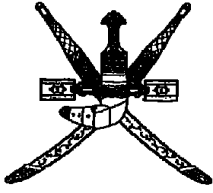


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَقَافَةِ

كِتَابُ الْإِضْيَاحِ

تَأَلَّفَ الْمَلَامُ الْعَلَامَةُ
الْشَيْخُ عَامِرُ بْنُ عَلِي الشِّمَّاخِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

الطبعة الثانية

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فيما يفعله الحاج عند جمرة العقبة

وإذا أتى جمرة العقبة قطع التلبية وقال : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى ، وعافنا في الآخرة والأولى ، ثم يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر فيها مع كل حصاة تكبيرة ، ويقول في إثر كل تكبيرة : والله الحمد ، وإذا رماها قال : اللهم هذه حصياتي فأنت أحصى لهن مني فتقبلهن مني ، واجعلنّ في الآخرة ذخراً لي وأثني عليهن غفرانك ، وقيل : إن جمرة العقبة لا ترمى إلا من بطن الوادي ، فإذا رماها انصرف ولا يقف عندها ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وارزقنا نضرة وسروراً ، ثم يذبح ويحلق .

فصل

في تفسير ما ذكرناه

وبلغنا أنه سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال : إنه ماتقبل منه رفع ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير، وثبير جبل .

واختلف الناس في سبب رمي الجمار، فقليل : إنه تفاؤل برمي الذنوب وإلقاء المعاصي وطرحها ، وقيل : إن جبريل عليه السلام انطلق بالنبي عليه السلام إلى عرفات فعرفه بعرفة ، ثم رده إلى جمع فعرفه بالمشعر الحرام ، ثم انطلق به قبل طلوع الشمس إلى (منى) فقعد إبليس إلى موضع الجمار فأمره جبريل عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة ، وكان بدء رمي الجمار من ذلك سنة ، والدليل على ذلك ما روي أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقال : هكذا رأيت من نزلت عليه سورة البقرة يفعل . وروي أيضا عنه عليه السلام أنه قال يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته : (خذوا عني مناسككم فإني لأدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه) أو قال (بعد حجتي هذا) ^(١) وكذلك التكبير مع كل حصاة سنة ، وكذلك بلغنا عن النبي عليه السلام (أنه يكبر مع كل حصاة تكبيرة) ^(٢) والمختار أن ترمى من بطن الوادي لما بلغنا عنه عليه السلام ، ولا يرميها من العقبة والله أعلم .

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

وأما التلبية لا يقطعها حتى ينتهي إلى جمرة العقبة ، لأن التلبية جواب ، فإذا انتهى إلى جمرة العقبة فقد فعل ماوجب عليه والله أعلم .

والدعاء عند جمرة العقبة وعند الجمار كلها مستحب والله أعلم .

مسألة :

وإذا ذبحت ذبيحتك فاحلق رأسك وخذ من شاربك واعف عن لحيتك
وقلّم أظفارك واحلق عانتك ، وإن شئت صلّيت ركعتين ثم ذبحت فذلك
مستحب ، وليس بواجب صلاة العيدين على من كان بمنى ، وإذا ذبحت
وحلقت فقد حل لك الحلال إلا النساء والصيد حتى تزور البيت والله أعلم .

فصل

في تفسير ما ذكرناه

إعلم أن الضحية سنة ، وليست بواجبة إلا على المتمتع والقارن والمُخَصَّر
عن الحج ، وأما المفرد الذي لا يسوق هديا فلا هدي عليه ، وكذلك ليست
بواجبة على أهل الأمصار ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام : (فرضت عليّ
الضحية ولم تفرض عليكم)^(١) ، ولما روي أيضا عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :
(إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره)^(٢) ،

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود .

وأقل ما في النهي الكراهية ، فقد دلّ هذا أن الضحية غير واجبة لأنه رد ذلك إلى اختيار المضحي ، ولو كان واجباً لما ردّ ذلك إلى اختيار من وجب عليه ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة ، ولا تجوز ضحية ولا متعة إلا من الأنعام التي نص الله عليها في قوله : ﴿أحلّ لكم بهيمة الأنعام﴾ .

والحلال للمحرم الإبل والبقر والغنم ، فأجمل البهائم وجمعها باسم «البهيمة» وأفرد الأصناف الثلاثة باسم «الأنعام» فكان خاصاً بها دون غيرها ، وكذلك لما أوجب الله الجزاء على قاتل الصيد قال : ﴿فجزاء مثل ماقتل من النعم﴾ (١) والجزاء إنما هو في الإبل والبقر والضأن والمعز بإجماع ، فقد صح أن هذا الإسم خاص بهذه الأجناس الأربعة وما سواها صيد وسباع والله أعلم .

والبدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، والدليل ما روي أنه قال عليه السلام (من اغتسل يوم الجمعة فراح في الساعة الأولى فكأنه قرب بدنه ، وإن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة ، وإن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن) (٢) الحديث . فقد دلّ هذا أن البدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، وهو أقل ما يجزي في الضحية والمتعة .

وفي الأثر قال : وفحل الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها ، والخصيان

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) تقدم ذكره (رواه أحمد) .

أفضل من الإناث، قال : وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثها ، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا .

وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، وروي (أنه ﷺ أجاز أن يشترك جماعة في البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة) ^(١) وروي أيضا (أنه ﷺ أمر أن يشترك سبعة نفر حجاج أو متمتعين في بعير مسنّ أو بقرة مسنة) ^(٢) فهذا هو الدليل على جواز الشركة في النُسك، وروي أيضا : (أن علي بن أبي طالب لما قدّم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النبي عليه السلام فأجاز له النبي ﷺ ذلك وأشركه في هديه) ^(٣) .

وفي الأثر: أنه يجوز لمن قال : احرمت على ما أحرم عليه صاحبي ، ويجوز أن يشركه في هديه ، فإذا اشترك ناس في الهدي جاز ، إلا أن يكون منهم من اشترك لغير نسك فلا يجزيهم جميعاً .

وفي الأثر أيضا : أن بنت مخاض وابن مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقّة عن واحد ، وما دون ابن مخاض لا يجزيء عن واحد ، والجذعة عن خمسة ، والثنية فما فوقها عن سبعة ، والجذعة من البقر عن ثلاثة ، والثنية عن خمسة ، والمسنة وما فوقها عن سبعة ، فإن قال قائل : إنما هذا في الهدي في الحج لا غير؟ قيل له : إذا كان في الواجب يجزيء في الحج فغير الواجب من الضحايا أجدر والله أعلم .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

وأما الغنم فلا يجزى منها في الضحايا والهدايا ما دون الثنية ، وأجاز بعض الجذع من الضأن والله أعلم .

وفي الأثر: ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، وتكون سليمة من العوار، بريئة من الهزال، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه نهى إن يضحي بالشر ماء من المعز) وهي المشقوقة الأذن على اثنين ، وروي أيضا أنه نهى أن يضحي بالخرقاء) وقيل: هي التي في أذنها ثقبه مستديرة، وروي أيضا (أنه نهى أن يضحي بالجدعاء) وقيل إنها مقطوعة الأذن، وروي أيضا (أنه نهى أن يضحي بالأعضب والعضباء) وقيل إنها مقطوعة الأذن ، وكل هذا في الأذان .

وفي الأثر عن جابر قال: نهى النبي عليه السلام: (أن يضحي بأعضب القرن والأذن) يعني المكسورة القرن والمقطوعة طرف الأذن، قال جابر: بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: النصف وما فوقه وأما أقل فلا بأس، وروي أيضا أنه ﷺ: (نهى أن يضحي بالمقابلة) وقيل هي التي يقطع من أذنها شيء ويترك معلقاً، (ونهى أن يضحي بالمدابرة) وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، وروي أيضاً عن علي أنه قال: لا تصح مقابلة ولا مدابرة، وكل هذا في الأذن .

وفي الأثر أيضا: من تمام الضحية استشراف أعينها وأذنها، وروي عن علي أنه قال: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن) ^(١) رواه مسلم . فهي في الأضاحي أن يتفقد لثلا يكون فيها نقص، وكل نقص بعد سلامة العين فلا يضر، وجاء أيضا في الحديث النهي أن يضحي بالعجفاء التي لا تنقي .

(١) رواه أحمد وأبو داود والبخاري .

وفي الأثر أيضاً: لا تجوز العرجاء والعوراء ولا مكسورة القرن إذا كان يدمي ،
ولامقطوعة الذنب ما لم يبق منه ما تذب به عن نفسها ، ولا تجوز المجنونة ، ولا
العجفاء ، ثم بينوا فقالوا: المتبين عرجها ، إلا أن تكون تحمل عرجها وتمشي إلى
المرعى ونحوه فلا بأس .

وكذلك أيضاً في الأثر: إذا كان في عين الشاة رمد كانت تبصر به العلف
والمرعى جاز أن يضحى بها ، وإن كان لا تبصر بها فلا تجوز ، وكذلك عندهم في
الاسنان إذا بقي من الضروس ما تعلق به وتجتز فجائز للضحية ، وكذلك
المكسورة القرن عندهم إذا بقي ما يلوي به الأصبع فجائز ، وقيل : إذا خرج من
الشعر فهذا يدل منهم أن كل شيء لا تأثير له في منع المنفعة لا يمنع الإجزاء ، وقد
روي (أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موقوئين) ^(١) وبعضهم كره ما خصي
بالنار.

وفي الأثر: وما كان في الضحية من خلق الرب فليس ذلك ينقصها إلا ما
عناها من فعل الخلق .

وأما وقت الضحية فالأصل فيه قوله تعالى ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ ^(٢) واختلفوا في الأيام المعلومات ، قال بعضهم :
عشرة أيام من ذي الحجة وآخرها يوم النحر ، وقال آخرون : الأيام المعلومات يوم
النحر ويومان بعده ، فعلى القول الأول لا تجوز الضحية بعد يوم النحر

(١) رواه أحمد .

(٢) الحج : ٢٨ .

لأحد ، غير أن أهل (منى) الأضحى عندهم ثلاثة أيام بعد يوم النحر لمن لم يجد البدن ، وعلى القول الثاني تجوز في يوم النحر ويومين بعده كما قال وهي الأيام المعلومات التي أمر الله أن يضحي فيها .

وفي الأثر: والضحية مجزئة من يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع ، وأما قبل يوم النحر فلا تجوز والله أعلم .

ولا يجوز أن تذبح الضحية في الأمصار إلا بعد الصلاة ؛ لما روي أنه قال عليه السلام : (أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي فنرجع وننحر، ومن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فليعد فإنها هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) (١) .

ففي أمره للذباح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً دليلاً على عدم صحة ذلك ، وأما أهل البادية وغيرهم ممن لم يصل مع أهل تلك البلاد يوم النحر فإذا طلعت الشمس وارتفعت قليلاً وكان نحو ما يصلي الناس في القرى صلوا وذبحوا، وأهل منى ليس عليهم صلاة العيد والله أعلم . وأما موضع الذبح بمكة فهدي المتعة والقارن يذبح بمنى ، والأصل فيه ماروي (أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف إلى بدنه ونحرها، وقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر) (٢) .

وفي الأثر: من ذبح هدي المتعة بمكة أجزأه، ويدل على هذا ماروي (أن

(١) رواه البخاري (ومتفق على المعنى من لفظ جنوب بن سفيان البجلي) .

(٢) متفق عليه .

النبي عليه السلام نحر الهدي في الحرم يوم صدّه المشركون في زمن الحديبية) (١) ،
فهذا يدل أن الحرم كله منحرف ، وإن لم يجد المتمتع ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج
كما قال الله ، وهو يوم السابع والثامن ويوم عرفة ، لأن أيام الحج آخرهن يوم
عرفة ، وقال من قال : يصومهن في العشر من أول العشر إلى يوم عرفة ، وهذا لأن
العشر كله من الحج ، وهذا على قول من قال : أشهر الحج شهران وعشرة أيام
وسبعة إذا رجعتن ، قال قوم : يصومهن في الطريق ، وقال من قال : حتى يرجع
إلى أهله ، وسبب اختلافهم أن اسم الرجوع يطلق على من فرغ من الرجوع وعلى
من هو في الرجوع ، وقال قوم : معناه إذا رجعتن من عمل الحج وإن كان بمكة ،
لأنه قال : إذا رجعتن ولم يقل إلى أهليكم ، وإن تلف مال المتمتع يوم النحر قبل
أن يضحي فلا يجزئه الصوم بعد ذلك ، لأنه لم يصم ثلاثة أيام في الحج كما قال
الله تعالى ، ولكن على هذا يكون الهدي في ذمته يبعثه إلى مكة في السنة المقبلة
إذا وجدته ، وإن صام تلك الثلاثة الأيام ثم استفاد مالاً يوم النحر فعليه أن
يضحي إذا استفاد مالاً يوم النحر ما لم تغب الشمس ، وهذه المسألة شبيهة بمن
طراً عليه الماء وهو في الصلاة وقد دخلها بالتيمة والله أعلم . وأما من اشترى
أضحية من أهل الأمصار ثم نواها ثم أصابتها عاهة وماتت لم يلزمه بدلها ،
والفرق بينها وبين النسك بمكة أن النسك الذي يجب بمكة إنما هو كفارة وجبت
في الذمة فعليه أن يأتي بالبدل لما لزمه في ذمته ، والذي في غير مكة إنما هو تطوع ،
فإذا تلف لم يلزمه البدل لأن العين الذي جعله الله قد تلف ولا يجوز أن يكلفه

(١) رواه مسلم .

الله ما لم يفرض عليه ، وأما أن يبيعها أو يتلفها أو يذبحها قبل يوم النحر فلا يجوز له ذلك إلا إن أراد أن يبدلها بمثلها أو خير منها فلا بأس ، ولا تلزمه أيضا الضحية أعني غير الواجبة إلا إذا سماها ضحية ، وقال قوم : إنما تلزمه إذا سماها في العشر ، فإذا سماها لزمته إلا أن يستبدل بها خيراً منها أو مثلها فجائز ويمسكها والله أعلم .

وإذا أراد أن يذبح ضحيته فإنه يستحب أن يمسح على ظهرها .

وفي الأثر: قال أبو سفيان : قال بعض من أدركته : يستحب ألا تذبح عنه ضحيته حتى يؤتى بها فيمسح على ظهرها ويقول : اللهم هذا قرباني وهذه ضحيتي فاقبلها مني ، قال : وأما أبو أيوب وائل فقد كان يأمر بشرائها ، فإذا رمى الجمرة أم بها فذبحت ثم حلق رأسه ، وروي (أنه ﷺ نحر بيده الهدي) (١) .

وكذلك في الأثر: يستحب أن يذبح ضحيته بيده ، وروي أنه ﷺ قال : (ولوها أهل ملتكم ولا تولوها أهل ذمتكم) (٢) .

وكذلك في الأثر: ويكره للمسلم أن يذبح له ضحيته رجل من أهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ (٣) وهذا خطاب على جميع الضحايا ، وقيل : إنه يطعم الفقراء منها الثلث ، وأرحامه الثلث ذكروا في بعض الكتب عن عبدالله بن مسعود أنه بعث بهديه مع علقمة فأمر أن يأكل

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) الحج : ٢٨ .

هو وأصحابه الثلث وأن يبعث إلى عقبة بن مسعود ثلثاً وأن يطعم المساكين ثلثاً ،
ذكروا عن سعيد بن المسيب أنه قال : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها ، لعله
ذهب أن للقانع ربعاً وللبنائس الفقير ربعاً ولصاحبها ربعاً وللمعتر ربعاً ، وفي
التفسير ذكروا عن الحسن قال : هذه مقدمة ومؤخرة فكلوا منها وأطعموا أي
فأطعموا منها فكلوا ، ولا بأس أن يطعم منها قبل أن يأكل منها والله أعلم . وقال
قوم من المسلمين : هذا الخطاب إنما هو واقع على أهل المتعة ومن لزمه الذبح
بمنى على متعته وأما غيرهم فليس ذلك عليهم ، وقال قوم : إن هذا الأمر
بالإطعام ليس بفرض إنما هو ندب للفضل ، لأن الأمر قد جاء بالأكل وبالإطعام
ولو لم يأكل لم يكن تاركاً للفرض كذلك لو لم يطعم .

وفي الأثر: والقربة في الضحية إراقة الدماء يوم النحر، ولو كان شيء مؤقت
لبينه الله في كتابه أو في سنة نبيه ، لأن الحكيم لا يتعبد عبادة بأمر ولا يجعل فيه
توقيتاً ، وقال : لما أجمعوا أن من ذبح ضحيته ثم سرقت فقد أجزأت عنه دلنا ذلك
على أن القربة إراقة الدم ، والدليل على ذلك ما روي أنه قال عليه السلام : (ملة
أبيكم إبراهيم ، فقالوا: مالنا منها؟ قال : فبكل شعرة من الصوف حسنة فيه) (١)
وعن ابن عمر قال : ما أنفق الناس نفقة أعظم من السفوح في هذا اليوم ، وقد
أجازوا الإنتفاع بإهاب الضحية وكرهوا بيعه ، والدليل على هذا ما روي أنه قال
عليه السلام : (كلوا وتصدقوا وأذخروا) (٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

وفي الأثر: وقيل إن أبا الشعثاء كان يشترك مع أصحابه في البقرة فيأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، قلت : أفينتفع به ؟ قال : نعم ، ولا يصلح للرجل أن يشارط القصاب على سلخ شاة وله إهابها وهي قائمة ، ولكن إذا ذبح فليعطه جلدها والله أعلم .

مسألة في البدن والهدي :

قال الله تعالى : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ (١) ، والبدن هي الإبل ، وقيل أيضا هي البقر ، وإنما سميت بدناً لأنها تقلد وتشعر وتساق إلى مكة ، والهدي هو الذي يساق إلى مكة وينحر بها ولو لم يقلد ولم يشعر .

وفي الأثر: وكان عبدالله بن عبد العزيز يقول : لا تشعر البدن لأن الإشعار مثلة ، وكان الربيع يقول : الإشعار في السنام من الجانب الأيسر ، وفي التفسير ذكروا عن ابن عباس (ان رسول الله ﷺ اشعر بدنته من السنام الأيمن ثم سلت عنها الدم ثم قلدها نعلين) (٢) ، ومن ساق هدياً ولم يشعرها فله أن يعود فيها أو يبدلها ما لم يتكلم بلسانه أنها هدي ، وله أيضا أن يركب عليها وينتفع بألبانها ما لم تقلد وتشعر ، فإذا قلدت وأشعرت فلا ينتفع بها إلا مضطراً وهو المعني بقوله تعالى : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ (٣) ، وذكر في التفسير عن عطاء

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) رواه البيهقي والدارقطني .

(٣) الحج : ٣٣ .

عن ابن عباس قال : الأجل المسمى أن تقلد وتشعر ، وهي البدن ينتفع بظهرها ويستعان بها ثم محلها أي إذا قلدت أو اشعرت إلى البيت العتيق ، وروي أيضا من طريق أبي هريرة (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : إنها بدنة : قال اركبها ، وضحك في الثانية أو في الثالثة) ^(١) ، وهذا الخبر مطلق لم يشترط فيه شيئا والله أعلم .

وفي الأثر : عن أبي سفيان قال : كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلا ، يامسلم اشتر لي بدنة قال : فاشترى لها بدنة ، فقالت له : أشعرها قال : ففعل ، قال : فقالت : ما صنعنا أن نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك ؟ قال : فأقامت مكانها ، فوجهت مسلماً إلى الربيع تسأله : فقال لها : قد وجب عليك الإحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنك .

مسألة :

والهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع ، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة مثل هدي المتمتع والقارن والمحصر عن الحج في قول بعضهم ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة مثل كفارة هدي الصيد وهدى إلقاء التفث والإيذاء وما أشبه ذلك من الهدى الذي يلزم المحرم من إخلال بعض المناسك والله أعلم . وإن عطب من هذا شيء في

(١) متفق عليه .

الطريق فإنه ذكر في بعض الأثر عن عطاء قال : ما كان من هدي كفارة أو جزاء الصيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين ، فما مات منها أو ضل فعلى صاحبه بدله ، فإن عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم لأن عليه بدله للمساكين ، وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأه لأن الحرم كله مكة ، فإن قدم مكة في شوال أو ذي القعدة فلينحره بمكة قبل يوم النحر إن شاء ثم يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه ، ومن قدم بالهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فلينحره بمنى ويتصدق به على المساكين ، قال : وما كان من هدي يهدي لله ولم يسم المساكين وهدى التطوع وهدى المحصر بالحج وهدى الحج والعمرة فلينحره يوم النحر فليأكل منه وليطعم أكثره المساكين ، وكل هدي تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فلينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله وليس عليه بدله ، فإن أكل منه شيئاً فعليه بدل ما أكل ، ومثل هذا بلغنا عن رسول الله ﷺ (أنه بعث مع عليّ هدياً فأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله أو قال خفه في دمه وضرب صفحته ليعلم أنه هدي وقال : لا تأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك)^(١) ، وهذا في التطوع ذكر في التفسير عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا أكلت من التطوع فأبدل ، وروي أيضاً في التفسير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع ، فإن كان

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

واجبا فاهدوا مكانه وإن لم يكن واجباً ، فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا تهدوا^(١) ، وذكر أيضاً عن عطاء فيه قال : كل هدي بلغ الحرم ثم عطب قد بلغ محله إلا هدي المتعة فإنه لا بد له أن يهرق دماً يوم النحر ، وروي بعضهم عن عطاء قال : إلا هدي المتمتع وهدي المحصر بالحج والله أعلم . وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، وكذلك قالوا : تنحر كما قال الله تعالى : (صواف) ، وقال بعضهم : تنحر بركة لئلا تؤذي الناس بدمها ، فهذا تعليم من الله ، فمن شاء نحرها على جنبها والله أعلم . ولا بأس أن يأكل الرجل من كفارة غيره إذا كان فقيراً ما لم يكن رفيقه ، ويدل على هذا ما روي في الحديث المتقدم من قوله عليه السلام : (ولا تأكل منها شيئاً ولا أحد من رفقتك) ، وقال بعضهم : يأكل من جزاء غيره وكفارته ما لم تلزمه نفقته والله أعلم .

مسألة في الحلق :

روي : (أن النبي ﷺ لما نحر حلق رأسه)^(٢) وكذلك الحلق لا يكون إلا بعد النحر ، وإن حلق بنورة أو غيرها أجزأه لأنه يسمى حالقاً ، وإن لم يكن له شعر أجرى موسى عليه والله أعلم .

ويستحب له إذا حلق أن يقول : اللهم بارك لي في تفثي ، واغفر لي ذنبي ، واشكر لي حلقي ، ويكثر من قول : الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، في

(١) رواه مالك .

(٢) متفق عليه .

كل موقف ، ثم تمضي للزيارة ، فإذا حلقت فقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد فحتى تزور البيت ، وفي التفسير ذكروا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : (من رمى الجمرة يوم النحر فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والصيد) (١) .

وذكروا أيضاً في الأثر أن أبا سفيان قال : كان أصحابنا لا يرون بأساً بأن يخلق الرجل رأس صاحبه بعدما يرمي جمرة العقبة ، وذكر أيضاً أبو سفيان : كان أبو المهاجر يضيق على أن يخلق الرجل رأس صاحبه إذا رمى الجمرة ، فهذا يدل أن في ذلك اختلاف بين أصحابنا كما كان ذلك عند من خالفنا والله أعلم .
والتحلل تحللان : تحلل أصغر ، وهو الحلق بعد الذبح فإنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد ، والتحلل الأكبر هو طواف الزيارة لأنه يحل له كل شيء إلا صيد الحرم فحرام على المحلين والمحرمين والله أعلم .

مسألة في الزيارة :

ولاحج لمن تركها ، والزيارة ركن من أركان الحج الذي لا يتم إلا بها ، وتعجيلها أفضل ، وقد قيل : من أخرها فلا شيء عليه ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ (٢) يعني حلق الرأس والذبح ورمي الجمار ﴿وليوفوا نذورهم﴾ يعني في حج وعمرة مما أوجبوا على أنفسهم من هدي أو غيره ، فإذا نحرُوا يوم النحر وفوا نذورهم ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ يعني الطواف الواجب

(١) متفق عليه .

(٢) تقدم ذكرها .

بعد النحر، وسمي البيت العتيق لأنه أعتق في الجاهلية من أن يخرب أو يقتل أهله أو يسبى، والزائر يفعل في زيارته كما يفعل في عمرته من الدخول من الباب والطواف والسعي والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير، ثم ينصرف إلى منى ولا يطوف تطوعاً بعد طواف الزيارة، وقيل: من فعل ذلك فقد أخطأ والله أعلم.

مسألة في الرجوع إلى منى :

وإذا أردت الخروج إلى منى بعد الزيارة فلتخرج إلى منى ولا تبت بمكة واقعد بمنى أيام التشريق وترمي الجمار بعد ما تزول الشمس، ويستحب أن ترمي على طهارة، فأبدأ بالجمرة التي تلي المشرق وارمها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل القبلة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وتفعل ذلك ثلاث مرات، ثم امض إلى الجمرة الوسطى فاجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها إلى يسارها عند المسيل وادع كما وصفت لك عند الأولى ثم إت جمرة العقبة وارمها من بطن الوادي وكبر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فانصرف من حيث جئت، ولا تقف عندها إذا رميتها، تفعل ذلك أيام التشريق، فإذا فرغت من رميها اليوم الثالث أو الثاني إن أردت أن تعجل في يومين رح مع الناس إلى مكة فأقم بها ما بدالك وأكثر من الطواف والله أعلم وبالله التوفيق.

فصل

في تفصيل ما ذكرناه

أما المبيت بمنى ليالي منى سنة فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ (لم يرخص لأحد يبيت بغير منى ليالي منى إلا للرعاة ويصبحون يرمون مع الناس) ^(١).

وأما رمي الجمار بعد زوال الشمس فهو أيضا سنة لما روي أن النبي عليه السلام رجع إلى منى بعد الزيارة ، أقام بها أيام التشريق يرمي الجمار كل يوم حين تزول الشمس كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فعلى هذا لا يرمي قبل زوال الشمس في أول النهار إلا من فاته رمي أمس قضاءه أول النهار إن شاء لأن هذا قضاء ، وإن أخره إلى زوال الشمس فلا بأس ، لأن رمي الجمار لا يفوت حتى تنقضي أيام التشريق إلا جمرة العقبة ، ولا يرمي أيضا بالليل إلا إن كان خائفاً على نفسه وكذلك أيضاً يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة تكبيرة سنة كما ذكرنا عن النبي ﷺ ، والدعاء عند الجمرة مستحب ، والأصل فيه ما بلغنا (أنه عليه السلام رمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة تكبيرة يقف عند الأولى والوسطى من بطن الوادي ويطيل القيام) ^(١) وأما جمرة العقبة فلا يقف عندها إذا رماها والله أعلم .

(١) رواه ابو داؤد والترمذي .

(٢) تقدم ذكره .

وأما الإبتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم أيضا جمرة العقبة فهو كما بلغنا عنه عليه السلام فيجب الاقتداء به ﷺ .

وفي الأثر: ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق .

وأما التعجيل في اليومين فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ^(١) يعني ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى أيام التشريق إذا رميتم الجمار في دبر الصلاة وغيرها ، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في مبيته بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل مسجد منى فيكبر أهل المسجد فيسمع أهل منى فيكبرون كلهم حتى ترتج منى تكبيراً ، قال : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ^(٢) يعني من نفر من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعد ما رمى الجمار الثلاثة فلا إثم عليه ، وذكر عن ابن مسعود : فلا ذنب عليه ، يقول : ذنبه مغفور إذا كان مؤمناً ، ومن تأخر يعني إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ، يعني حتى يرمي الجمار ثم ينفر مع الناس فلا إثم عليه .

وفي الأثر: ومن خرج من منى في النفر الأول بالعشي في اليوم الثاني فجائز ، ويدفن ما بقي من الحصى في أصل جمرة العقبة ، قال الله تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين﴾ الآية ومن لم يخرج حتى أدركه الليل لزمه القعود إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال ، ثم يمضي للوداع والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) و (٢) البقرة .

باب في الاحكام

أحكام الحج

قد ذكرنا ما يلزم المحرم من الترك ، وما يلزمه لو فعله ، فينبغي لنا أن نشرع في أحكام مناسك الحج والعمرة ، فمن لم يلب فلا حج له ولا عمرة لأن من لم يلب لم يحرم ، ومن لم يحرم لم يدخل في الحج ، وهو بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة ، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له ، ومن لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة ، أعني في الحج طواف الزيارة يوم النحر ، فهذه فرائض الحج والعمرة متفق عليها ، فمن فاتته خصلة منها فلا حج له ولا عمرة ، ومن ترك من المناسك سوى ما ذكرناه كفر به ، ومثل ذلك من ترك الإحرام من الميقات فإنه يرجع الى الميقات ويحرم ، وإن لم يمكنه ذلك أحرم من حيث ذكر وعليه دم يهرقه ، وفي بعض الآثار أن الإحرام من الميقات فرض من فرائض الحج ، ومن لم يحرم من الميقات على هذا القول فلا حج له ولا عمرة ، والغسل عند الإحرام ليس بواجب ، ومن لم يغتسل فليس عليه شيء ، والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة .

وفي الأثر : ومن تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة ، وقال من قال : وإن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه ، وأما من تعجل ليلة عرفة من منى فعليه دم ، ومن دفع من عرفات قبل أن تغرب الشمس فلا حج له كما ذكرنا ، ومن غربت عليه الشمس ولم يقف بعرفات فقد فاتته الحج ،

وقال بعض : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع ، فقد أدرك الحج كما ذكرنا قبل هذا عن رسول الله ﷺ ، ومن فاتته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعل الحاج ويرحل إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل ، وذكر عن نافع عن ابن عمر قال : من وقف بعرفات ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج ، وإلا فليحرم بعمره من مكانه ويعتمر وعليه الهدي والحج من قابل ، وعلى هذا القول أنه يلزمه الهدي كما يلزم المحصر، ويحل من إحرامه كما يحل المحصر، وذلك أيضا لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهر الحج فوجب أن يحل ويلزمه الهدي كما يلزم المحصر، مع أن المحصر اختلفوا في حاله .

وفي الأثر: عن أبي سفيان عن الربيع في المحصر قال : يبعث بالهدي ، فإذا نحر عنه حل من إحرامه من كل شيء إلا النساء والصيد، قال : وكان يقول : لا يكون عندي إلا بمنزلة أهل منى مع أن أهل منى قد شهدوا عرفة وجمعاً ورموا الجمرة ثم لم يحل لهم مع هذا كله النساء والصيد، وذكر أن رجلاً جاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمنى فقال : يا أمير المؤمنين فاتني الحج وقدمت الساعة، قال فما صنعت؟ قال : كرهت أن أصنع شيئاً حتى ألقاك، فقال : قد أحسنت، قال : طف واسع وقصر من رأسك وحل وحج من قابل .

وفي الأثر: عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاتته الوقوف بعرفة قالوا : لا حج له ، وليصنع ما يصنع الناس وليجعلها عمرة ثم يحل من إحرامه ، وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الاعادة ، وإن كان في التطوع ثم حل بعمره

فلا إعادة عليه ، وذكر أيضاً عن عطاء فيمن أحرم بالحج ثم قال : إن لم تكن حجة فعمرة وإلا فمحله حيث يحبس ، قال : إن حبس فلا كفارة عليه ويحلّ من احرامه إلا ان يكون معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، قال : وقد أمرت عائشة رضي الله عنها الزبير بن العوام أن يحرم بالحج إن تيسر ، وإن حبس فهو عمرة ، والله أعلم ، وإن وقف بعرفات ثم أغمى عليه أو حُبس حتى مضت أيام منى فحجه تام ولا يخرج حتى يزور البيت ، هذا يدل من قولهم أن زيارة البيت ليس له وقت معلوم محدود لا يتعدّا ، كالوقوف بعرفات ، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله في موضعه ، ومن وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفات فاته الحج لقوله عليه السلام : ﴿الحج عرفة﴾^(١).

وفي الأثر : من مات بعد أن وقف بعرفات وكان معه أحد من أوليائه ورفقائه ، وأراد أن يتم عنه ما بقي عنه من حجّه فله ذلك ، ولا يرم له جمرة العقبة ولا يزور له حتى يرمي لنفسه ويزور ، لأنه ما لم يزر لنفسه لم يتم له حجه ، وإن لم يتم حجه فلا يحج لغيره ، لقوله عليه السلام : ﴿يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره﴾ ، وإذا رجع إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة وزار بعدما رمى لنفسه وزار ، فإنه بعد ذلك يرمي له كما يرمي لنفسه . والدعاء في عرفات والذكر لله سنة بإجماع ، وهو شيء غير محدود ، ومن لم يقف بالمزدلفة هرق دمًا ، وقيل : من لم يدع بها فعليه دم لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(٢) ، وفي بعض الآثار :

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكرها .

من لم يبت بالمزدلفة فعليه دم ، وذلك لأن المبيت بالمزدلفة سنّة ، والإفاضة قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام سنّة ، ومن تخلف حتى تطلع عليه الشمس لزمه الجزاء دم ، ورمي الجمار سنّة ، ومن لم يرم جمره العقبة يوم النحر لزمه دم ، لأن النبي ﷺ إنما رماها يوم النحر ، ومن رماها في غير يوم النحر فقد خالف سنّة نبيه محمد ﷺ ، والدليل على ذلك ما روي أنه قال عليه السلام يوم النحر وهو يرمي جمره العقبة على راحلته : (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) ^(١) أو قال : (بعد حجّي هذا) ، وقيل : إن جمره العقبة لا ترمى إلا من بطن الوادي ، فإذا رماها انصرف والله أعلم . والضحية واجبة على المتمتع ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ ^(٢) وقيل : إنه من ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ، ولا يؤمر بذلك لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : (يا رسول الله إني نحرته قبل أن أرمي ، فقال له النبي عليه السلام : إرم ولا حرج عليك) ^(٣) ، والحلق والتقصير سنّة .

وفي الأثر : من خرج من مكة ولم يحلق ولم يقصر فإن عليه دمًا ، وإن حلق قبل أن يذبح عليه دم ، لقوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ ، وقال بعضهم : ليس عليه شيء ، والدليل لهم ما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : إذبح ولا حرج عليك ، قال :

(١) تقدم ذكره .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) متفق عليه .

فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي الجمار، فقال : إرم ولا حرج عليك ، فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج^(١) قال الربيع : قال أبو عبيدة : تلك رخصة من النبي عليه السلام في ذلك اليوم ، وأما من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة لزمه دم ، لأن كل من حلق قبل أن يحل من إحرامه يلزمه دم فيه حتى يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يزور، ويؤمر بتعجيل الزيارة يوم النحر فهي الفريضة وإن أخر ذلك لم يلزمه شيء إذا زار.

وفي الأثر : إذا خرج الحاجُّ ولم يزُر فعليه أن يرجع حيث كان من سنته أو بعدها ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت ، فإذا رجع وزار وسعى ولم يكن أصاب أهله وإلا فسد حجه فعليه دم وقد تم حجه ، وإن أصاب أهله فعليه الحج من قابل ودم ، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت ، قلت لابن أبي ميسرة : إنما لهذا الرجل من سنته هذه التي حج فيها أن يزور البيت أو متى ما زار كفى ، قال : بل متى ما زار أجزأه ما لم يصب النساء والصيد ، وإن أصاب النساء والصيد فعليه أن يهدي بدنة ، وأحسب هذا من قول عطاء ، والصحيح عند أصحابنا ، إذا جامع قبل أن يزور البيت فسد حجه والله أعلم . وقال بعضهم : إذا ترك طواف الزيارة حتى يمضي ذو الحجة فسد حجه ، وأحسب هذا القول على قول من قال : أشهر الحج ثلاثة : شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى آخره ، وأما على قول من قال : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فعلى قوله يشبه أن يكون طواف الزيارة لا وقت له ، لأنه إنما يفعل بعد انقضاء أيام الحج

(١) متفق عليه .

والله أعلم . ومن زار قبل أن يرمي جمره العقبة فإنه يعود ثم يرمي جمره العقبة ويذبح ويحلق ثم يعود فيزور أول فأول لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) ، وقضاء التفث والطواف إنما هو بعد جمره العقبة ، وإن رمى وزار قبل الذبح والحلق فيعود فيذبح ويحلق ثم يزور ، وإن لم يفعل فعليه دم ، وقال بعض : لا شيء عليه .

وذكر أيضاً في الأثر : عن الشيخ أبي الحسن قال : ما قدّموه وأخروه خطأ ثم رجعوا فيه فلا شيء على من فعل ذلك ما لم يحلق أو يقصر ، ووجدت عن غيره أنه قال : من قدّم نسكاً قبل نسك فعليه دم ، ولم يشترط حلقاً ولا تقصيراً ؛ والطواف بالبيت سبعة أشواط فريضة .

ومن الأثر : وفي جامع الشيخ أبي الحسن : أن من طاف للزيارة ستة أشواط ثم خرج إلى بلده فأصاب النساء والصبيد أنه فسد حجه ، وتركنا قول من أثبت له الحج ، وأحسب أنه قول أبي حنيفة ، لأنه ذكر عنه مثل ذلك ، وعند أصحابنا أن منزلة سبعة أشواط في الطواف كمنزلة أربع ركعات في صلاة الظهر ، فإذا لم تجز صلاة من صلى ثلاث ركعات كذلك لا يجوز طواف من طاف ستة أشواط ولا فرق والله أعلم . وإن طاف للزيارة ثمانية أشواط ثم نفر فعليه دم ، لأنها زيارة بعد تمام الطواف خالف بها السنة فقط ، لأنه عليه السلام إنما انصرف إلى ركعتي الطواف عن سبعة أشواط ، فإن قال قائل : يلزم على قولك أن يكون بمنزلة من لم يطف حين قرنت الطواف بالصلاة ويكون كمن صلى خمس ركعات فلا طواف له ، كما

(١) تقدم ذكرهما .

أنه لا صلاة له ؛ قيل له : الفرق بين الطواف والصلاة في هذا الوجه أن زيادة الشوط الثامن إنما هو بعد تمام الطواف ، وزيادة الركعة الخامسة في داخل الصلاة ، إذ الصلاة تحتاج إلى التسليم بخلاف الطواف والله أعلم . ومن طاف وكان طوافه من وراء زمزم بينه وبين البيت ، أو كان طوافه قريباً من ظلة المسجد من زحام أصابه أو من غيره فإنه يجزئه ذلك ، وإن طاف من وراء المسجد وكانت حيطانه بينه وبين الكعبة فإنه لا يجزئه ذلك ، لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت المأمور بطوافه والله أعلم .

وفي الأثر : وسئل أبو عبيدة عن طاف للحج أو للعمرة فاستيقن على أربعة أشواط ولم يدر لعلها خمسة ، أو استيقن على ثلاثة ولم يدر لعلها أربعة ، فإنه يبنى على ما استيقن عليه حتى يتم سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بطوافه ذلك ، ويجعله تطوعاً ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها .

وفي الأثر : قلت : رأيت من طاف منكساً هل يجزئه طوافه ؟ قال : وذلك فيما يوجبه النظر كمن نكس صلاته سواء والله أعلم . قلت : رأيت الرجل يطوف أسبوعاً ويطوف شوطاً أو شوطين من أسبوع آخر ، ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الطواف حين يذكر ثم يركع ركعتين ثم يعيد فيتم ما بقي من الشوط الآخر ثم يصلي ركعتين ، وقد قال بعض من نأخذ عنه : إن طاف ثمانية زاد التاسع ثم خرج فصلى ركعتين ثم عاد فأتم خمسة أشواط ثم يصلي ركعتين ، وكذلك يفعل إذا كان أسبوع الزائد غير وتر يجعله وتراً ثم يخرج فيصلى ركعتين ، ثم يبنى على ذلك الوتر حتى يتم أسبوعاً ، ثم

يصلي ركعتين ، أي ذلك فعل . قاله من نأخذ عنه .

وفي الأثر أيضاً قال فيمن طاف ثمانية أشواط : أنه يركع ويزيد ست مرات ، ثم يركع ويزيد سبع مرات طوافاً ، ثم يركع فيما قال عن أبي سهل ، وأما إن طاف ست مرات فركع ، فإنه يزيد واحدة ثم يركع ويستأنف أيضاً سبعة ثم يركع أيضاً ، والسنة في الطواف التسبيح والتكبير ، وكذلك استلام الحجر .

وفي الأثر : ومن طاف ولم يستلم الحجر الأسود في شيء من ذلك فإنه قد أساء إن لم يمنعه منه الزحام ، وقيل : إن عليه دماً ، والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب ، وما يقال في ذلك من الدعاء مستحب ، وليس بواجب إلا ما فتح الله ، وركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام بعد الطواف سنة ، ومن تركهما فعليه دم ، وموضعهما الحرم ، لأنه إنما أمر أن يركعهما بعد الطواف فقط ، وليس المقام شرطاً في صحتهما ، لأنه لم يؤمر أن يستقبل في الصلاة شيئاً غير الكعبة ، وإذا ركعهما في الحرم فقد امتثل ما أمر به ، وفي بعض الآثار : ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج من الحرم فليركعهما حيث كان ، وإن أتى إلى منزله فليهد شاةً لتأخير ركعتي الطواف ، فعلى هذا القول يركعهما ، ولو خرج من الحرم ، وما لم يصل إلى أهله وذلك لا وقت لهما إلا أنه بعد الطواف فقط ، لقوله عليه السلام : (من طاف بالبيت وركع فله من الأجر كثير) ^(١) ، والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمولة بها ، وقيل فريضة أيضاً ، ومن تركه فعليه دم ، لأن السنة في السعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتتم

(١) رواه مسلم .

بالمروة، وإن ابتدأ بالمروة فليبلغ ذلك الشوط حتى يتم سبعة، يتبدى بالصفاء ويختتم بالمروة، كما بلغنا عنه عليه السلام أنه قال حين خرج من المسجد وهو يريد الصفاء: (نبدأ بما بدأ الله به) ^(١) والرمل بين العلمين سنة، ومن تركه فعليه دم، وكذلك من ترك الأكثر منه وأحلّ فعليه دم، وإن ترك القليل من ذلك فلكل واحد إطعام مسكين، والمرأة ليس عليها أن ترمل ولكن تسرع مشيها، والدعاء على الصفاء والمروة مستحب، ومن سعى بين الصفاء والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع، لأن موضع السعي بعد الطواف، وأما إن سعى قبل أن يركع ركعتي الطواف فقد وجدت في الأثر: من تذكر وهو يسعى أنه لم يركع للطواف قطع سعيه وصلى ثم أتم ما بقي عليه، وإن كان قد أتم السعي صلى، وإن ذكر بعد فراغه من سعيه صلى ولا شيء عليه، ولو ذكر وهو بمنى صلاًهما بمنى، فهذا يدل أن الإختيار أن يركع ثم يسعى، وإن سعى قبل ركعتي الطواف فلا شيء عليه، وإن جامع قبل السعي فعليه دم وقد تم حجه، والمبيت بمنى ليالي منى سنة، ومن بات بمكة ليالي منى بعد الزيارة فعليه لكل ليلة دم؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يبيت بغير منى ليالي منى، إلا الرعاة فيصبحون يرمون مع الناس، ومن لم يرم الجمار يُكفّر إن فاته رمي الجمرة يوم النحر - الجمرة الكبرى - بشاة يهريق دمها، ومن فاته الرمي في اليومين الأوسطين، فليبدل الرمي في اليوم الثالث بحصى الأيام كلها، ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النحر.

وفي الأثر: ثم يرمي الأولى سبعاً والوسطى سبعاً وجمرة العقبة سبعاً ثم يعود ولا يرمي بالأربع عشرة جميعاً في دفعة، فلعله يعني في موقف، وفي موضع آخر:

(١) تقدم ذكره.

وإن شاء يعيد جميعها في موقف واحد وليس عليه أن يرجع ، فعلى هذا القول ليس عليه من الترتيب شيء ، وإنما عليه أن يرمي فقط ، ويدل أيضاً على هذا أن في الأثر : ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق ، وإن فاته الرمي كله فعليه لكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسع شياه ، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر ، وأعظم الرمي أوله وآخره .

وفي الأثر : وإن علم أنه رمى جمرة العقبة بأقل من سبعة ، وترك ذلك عامداً حتى انقضت أيام الرمي فعليه دم ، وإن ترك حصاة من رمي سائر الجمرات فعليه إطعام مسكين واحد ، والحصاتين مسكينان والثلاثة ثلاثة مساكين ، وإذا ترك من الحصى الأكثر من الجمرة حتى تنقضي أيام الرمي فعليه بالأكثر دم وبالأقل إطعام ، ولكل حصاة من الجمار التي لم يرمها إطعام مسكين ، وفي السبع حصيات من الجمرة في كل يوم دم وليس عليه في زيادة الرمي شيء ، ومن زاد في الرمي شيئاً فلا يضره ولا يفسد عليه ، ومن رمى حصاتين معاً فهي رمية يعدها حصاة واحدة ويرمي بعدها ستة ، وإن فاته أهرق دماً لأن السنة أن يرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة تكبيرة ، والتكبير عند الرمي سنة .

وفي الأثر : من نسي التكبير كله عند الرمي فليعد ، وإن فاته فقليل : يهدي شاة إذا ترك التكبير كله ، وأما التكبيرة والتكبيرتان فيعيد مثل ذلك ، وفي موضع آخر : ومن ترك التكبير يوم النحر عند الرمي فليعد رمي الحصاة والحصاتين ، يكبر فيهما إن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفاً لترك التكبيرة والتكبيرتين ، ومن

رمى بغير حصاة الحرم، فعليه الإعادة، وإن فاته فعليه دم لكل جمرة كل يوم، لأن السنة أن يرمى بحصاة الحرم كما ذكرناه، ولا يرمى الجمار مما رمى الناس به من الحصى، ومن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه لأنه رمى من حصى الحرم والله أعلم. ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها، فإن أعادها وإلا فإطعام مسكين يتصدق به، لأنه مأمور أن يرمى الجمرة، وقيل: سميت الجمرة جمرة لارتفاعها، وكل مرتفع جمرة، وإن وقع شيء من الحصى الذي رمى به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله لأنه كمن رمى غيرها.

وذكر في الأثر: وقال من قال: إن أصابت المحمل ثم رجعت حتى وقعت على الجمرة، ولم تقع في المحمل أجزاء عنه، وذلك فيما يوجبه النظر لأنه رمى ووقعت على الجمرة، ويجوز أن يبيع ويشترى في مواسم الحج كلها لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) يعني الرزق من التجارة في مواسم الحج كلها والله أعلم. وإن أردت أن تنصرف إلى أهلك فلا تخرج حتى يكون آخر عهدك بالبيت الحرام، والوداع سنة عند علمائنا، رحمهم الله، ومن خرج ولم يودّع فعليه دم، والدليل على هذا ما روي من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)^(٢).

وكذلك أيضاً في الأثر: عن الحارث بن عبدالله بن أوس عن النبي ﷺ (أنه نهى الحائض ألا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت)^(٣) وإلى هذا ذهب علماءنا

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

رحمهم الله تعالى : أن من ترك الوداع لزمه دم ، ويلزم المرأة الله ما يلزم الرجل من الدم والجزاء وغير ذلك ، وكذلك أيضاً من ترك الركعتين للطواف بعد الوداع فعليه دم .

وفي الأثر : وإذا طافت المرأة طواف الوداع ولم تركع ثم حاضت وخرجت نافرة فإن باشرها زوجها فعليها دم ، وإن ركعت قبل أن يطأها فلا بأس إذا كان ركوعها في الحرم .

وفي الأثر : إذا أردت الخروج فأت البيت وطف به سبعة أشواط ثم صل ركعتين ، ثم ائت زمزم واشرب من مائها وضبَّ على رأسك وقل كما وصفت لك عند العمرة ، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء ، ثم ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة الباب حيث تبلغ يدك ، ويدك اليسرى قابضة بأستار الكعبة ، ثم ألزق بطنك بجدار الكعبة وادعُ بها فتح الله لك من الدعاء ، وقل عند ذلك : اللهم لك حججنا وبك آمنا ولك أسلمنا وعليك توكلنا وبك وثقنا وإياك دعونا فتقبل نسكنا واغفر ذنوبنا واستعملنا لطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، اللهم اقلبنا مُنقلب المدركين رجاءهم ، المحطوط خطاياهم ، الممحنة إساءتهم ، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمراً ولا يحمل وزراً ، منقلب من عمرت بذكرك لسانه ، وزكيت بزكاتك نفسه ، ودمعت من مخافتك عيناه ، اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلدك حتى أقدمتني حرمك وأمنك فقد رجوت بحسن ظني أن تكون

قد غفرت لي فازدد عني رضاً وقرّبني إليك زلفى ، وإن كنت لم تغفر لي فمَنْ الآن
عليّ قبل ان تباعدني عن بيتك ، وهذا أوانُ انصرافي غير راغب عنك ولا عَنْ بَيْتِكَ
ولا مُسْتَبْدِلاً بك ولا بِبَيْتِكَ ، اللهم لاتجعل هذا آخر العهد مني عن بيتك
الحرام ، فاغفر لي و ارحمني إنك أرحم الراحمين ، ولا تنزع رحمتك مني ، اللهم إذا
أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقك فإنك أولى بخلقك
مني ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل
والمال والولد ، تائبون عابدون لربنا حامدون وإلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا
لمنقلبون ، واخرج إذا ودّعت ولا تبغ ولا تشتربعد الوداع ، وتمرّ وأنت محزون على
فراق البيت والله أعلم ، وبالله التوفيق .

كتاب الأيمان والكفارات

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ^(١) والأيمان تنقسم قسمين : لغوية ومنعقدة ، والمنعقدة تنقسم قسمين : مباحة وغير مباحة ، فاللغوية لا إثم فيها ولا كفارة لقوله : ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وأصل اللغو في كلام العرب : هو ما أسقط ولم يعتد به ، واختلف العلماء في لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة ، قال بعضهم : هو ما سبق إليه الإنسان من الأيمان على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير عقد ولا قصد ، مثل قول القائل : لا والله ويلى والله مرسلاً من غير تعمد ولا عقد نية ، وبهذا يقول أبو الشعثاء وعائشة رضي الله عنهما ، وقال بعضهم : اللغو في اليمين هو أن يحلف الرجل يميناً على شيء قطعاً عند نفسه ، ثم يتبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه ، وقال آخرون : إنما معنى اللغو الذي ليس فيه كفارة هو أن تعقد اليمين بقلبك على شيء ويخالف لسانك عقد قلبك ، فذلك اللغو الذي ليس فيه كفارة ولا إثم ، وأما غير المباحة فهو أن يحلف الرجل بغير الله ، مثل أن يقول : وحق المسجد وحق الكعبة وما أشبه ذلك ، والدليل على هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بالكعبة) ^(١) وهذا القسم أيضاً

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

ليس فيه كفارة، وروي أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول ﷺ : إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(١)، ففي هذا دليل أن الحلف بغير الله لا يجوز، وأما الأيمان المباحة التي فيها الكفارة على أربعة أقسام:

أحدها : أن يحلف الرجل بالله، ومثل ذلك : والله، وبالله ولا والله، وبلي والله، وربّي وربك ورب الكعبة ورب السموات والأرض ورب القرآن في كل ما ذكر الله حالفاً به فهو يمين، فإذا حنث لزمته كفارة، وكذلك أيضاً إن حلف بصفة من صفات الله على هذا المعنى، مثل أن يقول : وعزة الله، وعظمة الله، وقدرة الله.

الثاني : أن يحلف بالأيمان التي ليست أقساماً لشيء وإنما تخرج إلزام الواقع بشروط، مثل : من حلف بالحج أو بالمشي إلى بيت الله الحرام، أو حلف بالصدقة أو العتق أو الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف أو العهد، فإذا حلف بهذا كله وحنث؛ لزمه ما جعل من ذلك على نفسه، وقد روي أن جابر بن زيد رضي الله عنه كان يقول : من ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه له، ولكن يُكره اليمين بالطلاق والعتاق لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام أنه قال : (الطلاق والعتاق من أيمان الفساق)^(٢)، وقد ذكر عن عطاء قال : من حلف بالمشي أو الهدى أو هو

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٢) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

محرم بحجة أو عليه بدنة ثم حنث فلكل واحدة من هذه كفارة يمين، وقال غيره : من حلف بشيء من هذه الوجوه فعليه الوفاء به لأنها نذر، وهذا يدل أن سبب اختلافهم هل هي نذر أو يمين؟ وصاحب القول الأول أخذ بعموم قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١) فعمم ولم يخص، وقد سمى الله تعالى القول الذي مخرجه الشرط أو مخرج الإلزام دون الشرط يمينا في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿مُحَلَّةً أَيَّانَكُمْ﴾ (٢) وقد سمى الله تعالى العهد يمينا في قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (٣) وكفارة العهد بالله عندهم كفارة مغلظة .

وفي الأثر : قال أبو سفيان : وكان الربيع يقول فيمن قال : علي عهد الله أن عليه يمينا مغلظة رقة يعتقها، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ف قيل له : يا أبا عمر، فمن قال : علي عهد الله وميثاقه وذمته وكفالاته؟ قال : إنها هذا تأكيد في اليمين والكفارة واحدة .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين عهداً فلا شيء عليه حتى يحلف بعهد الله ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فنسبه إلى الله وهو الذي سماه يمينا .

وفي الأثر : من حلف بثلاثين عهداً لله ثم حنث فعليه كفارة ثلاثين عهداً لله ، وقيل : كفارة واحدة، وأصل هذا الاختلاف فيما يوجبه النظر محمول على الاختلاف المتقدم : هل هذه الأشياء أيمان أم نذر؟ فإذا كنت نذراً لزمه ما جعل على نفسه .

(١) المائدة .

(٢) التحريم : ١ .

(٣) النحل : ٩١ .

الثالث : أن يحلف بما يخرج من الإسلام، مثل أن يقول : إنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو من ملل المشركين أو من المنافقين أو الكافرين بالله أو الظالمين أو يعبد الشمس أو الجمجمة أو يعبد النار أو الشيطان، إن فعل ثم حنث لزمته الكفارة، وهي عندهم كفارة مغلظة، وقد ذكر عن الربيع قال : من قال هو كافر أو يهودي أو نصراني فهو يمين مغلظة، وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن بركة في كتابه فقال : وقد فرّق أكثر أصحابنا بين كفارة اليمين فيما يحلف به غير الله تعالى، والذي يختاره ما دلت عليه الآية أن كفارة الأيمان كلها سواء، سوى كفارة الظهار فإنه لاحظ للنظر مع وجود النص .

وفي الأثر أيضاً : ومن قال : لعنه الله أو أخزاه الله، أو قبح الله وجهه أو مقتته الله أو أدخله النار في الآخرة، أو نار جهنم، فحنث، إذا حلف به لزمه كفارة، وهي يمين مرسلة، وقيل : مغلظة؛ وقد يحتمل هذا فيما يوجب النظر أن يخرج مخرج الدعاء والله أعلم .

الرابع : أن يحلف بمكنيات الأيمان، ويرجع ذلك إلى يمينه، مثل أن يقول في يمينه : أقسمت عليك أو حلفت، أو معاذ الله، أو أعوذ بالله، أو حاش لله، أو أشهد بالله أو الله عليّ شهيد أو لعمر الله، فكل هذا إن أراد به اليمين، فعليه الكفارة إن حنث، وقال بعض : لا يمين ولا كفارة في هذا، وأما أقسمت عليك، فروي أن جابر بن زيد دعا رجلاً إلى طعام فقال : أقسمت عليك لتأتين، فقعد وأكل، فقال له : كدت أن تحنثني، وقال آخرون : حتى يقول : أقسمت بالله عليك، لأن الله تعالى قال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(١) ولعل حجة

(١) الأنعام : ١٠٩ ، النمل : ٣٨١ ، النور : ٥٣ ، فاطر : ٤٢ .

الأولين قول الله تعالى : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُ مِنْهَا مُضَبِّحِينَ وَلَا يَسْتَنْتُونَ﴾ (٢) وهذا قول محتمل ، ولعلمهم أقسموا بالله وكنى عن ذلك ، ولهذا قال بعضهم : يرجع هذا إلى نية الحالف ، وأما حاش الله فقد جاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ (٢) وقال المفسرون : حاش لله معناه : معاذ الله ، وبالجمله إن هذه الأشياء كلها محتملة ، ولذلك اختلفوا فيها لأنها لم تأت بصيغة القسم والله أعلم ، وقال بعضهم : من قال : وحق القرآن ، أنه عليه الحنث لأنه ذكر الله في القرآن والله أعلم ، وكذلك أيضاً من حرّم حلالاً ، ثم عاد إلى ما حرّم على نفسه تلزمه الكفارة كفارة يمين ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٣) ثم قال : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ والحلال الذي حرّمه النبي عليه السلام العسل ، وقيل سريته مارية ، ولذلك أوجب أصحابنا كفارة الأيمان على من حرم زوجته على نفسه ، وأما إن حلل حراماً مثل أن يقول : الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ، ثم فعله فقد اختلفوا في كفارته ، قال بعضهم : عليه كفارة يمين ، فهؤلاء يمكن أن يلزموه اليمين قياساً على من قال : الحلال عليه حرام ، وقال آخرون : عليه كفارة مغلظة ، فهؤلاء عندهم من حلل الحرام أشدّ ممن حرم الحلال ، وقال آخرون : ليس عليه شيء ، فلعل هؤلاء ممن لا يرى القياس والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) القلم : ١٧ .

(٢) يوسف : ٥١ .

(٣) و (٢) تقدم ذكرهما .

فصل

في معرفة الاستثناء والأيمان الذي يؤثر فيها من الذي لا يؤثر فيها

والإستثناء معناه إخراج بعض من كل بإلّا ، أو بكلمة في معنى إلّا من جميع تخصيصات العموم ، مثل أن يقول في أثر يمينه : إلا أن يشاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن قضى الله ، أو إن أذن الله ، وذكر عن بعضهم : أنه أجاز الإستثناء بكل شيء ذكر الله فيه ، وأراد به هدم اليمين ، مثل أن يحلف ويقول : أستغفر الله ، أو سبحان الله ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، واذكر ربك إذا نسيت﴾^(١) قال أهل التفسير : يعني إذا قلت لشيء . . . إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غداً يعني : فاستثنى وقل : إن شاء الله واذكر ربك إذا نسيت ، يقول إذا نسيت : أن تستثني من ساعتك ، فقل بعد ذلك إذا ذكرت قبل أن تحنث فاستثنى وقل : إن شاء الله ، ففي هذا دليل إذا ذكر الله وأراد به هدم اليمين أنه ينفعه لقوله تعالى : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ والله أعلم . ومن شروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه ، وقد أجمع أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط : أن يكون متناسقاً مع اليمين وملفوظاً به ومقصوداً من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين ، أو نواه ولم ينطق به ، أو حدثت له نية الاستثناء بعد اليمين ، ويدل عليه أصل اختلافهم ، هل هو حالٌ لليمين أو مانع ؟ فإذا كان

(١) الكهف : ٢٣ .

مانعاً لم يكن إلا متناسقاً مقصوداً من أول اليمين ، وإذا كان حالاً جاز فيه الوجهان ، وهذا التعليل موجود عن بعض فقهاء قومنا والله أعلم . وقد روي أن النبي عليه السلام قال : ﴿ وَاللَّهِ لَا غُرُوزَ قَرِيشاً ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(١) ففِعْلُ رسول الله ﷺ دال على انفصاله ، وأما إن كان يجزىء بالنية دون اللفظ ، فأقول : إنه كما لا يلزم اليمين بالنية دون اللفظ ، كذلك لا ينفع الاستثناء بالنية دون اللفظ ، لأن ما كان عقده بالقول ، ففسخه لا يكون إلا بالقول ، غير أن قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) ^(٢) شاهد لصاحب القول الأول .

وفي الأثر : الاستثناء يهدم الأيمان ، سواء كان قبلها أو بعدها إذا كان متصلاً بها ، وذلك فيما يوجبه النظر ما كان الاستثناء مؤثراً في هدم اليمين بعدها فأحرى أن يؤثر قبلها ، وأما الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر فيها ، وفي الأثر : الاستثناء يهدم الأيمان كلها إلا الطلاق والعتاق والظَّهَار والنكاح فهذا لا ينفع فيه ، فقد ثبت ولا ينهدم به ، كقوله لزوجته : طالق إن شاء الله ، وعنده : حر إن شاء الله ، وهي عليه كظهر أمه إن شاء الله ، وأما إن قال : زوجته طالق إن دخلت بيت فلان إن شاء الله ، فهذا ينفعه الاستثناء فيه ، لأنه إذا علّق الطلاق والعتاق على فعل شيء كان يميناً وينفعه الاستثناء فيه ، وإن لم يعلقه إلى شيء لم يكن يميناً وثبت عليه مافعله ، وكيف يهدمه الاستثناء بعدما ثبت واستقر ، وقد أوجب النظر عندي أن يكون ، إنما شَدَدُوا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) تقدم ذكره .

والنكاح ما لم يشدّوا في غيرها لقوله السلام : ﴿ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ :
النكاح والعتاق والطلاق﴾ (١).

وقد ذكر في الأثر : بلى قد قالوا : من قال امرأته طالق أو عبده حر إلا أن
يشاء الله أن الاستثناء ينفعه والله أعلم . وكذلك لا ينفع الاستثناء في الماضي من
الأيمان وهو الذي يعرف باليمين الغموس أي يغمس صاحبه في الإثم ، مثل أن
يحلف : والله لقد فعلت كذا وكذا وهو لم يفعله ، أو والله ما فعلت كذا وكذا وما
كان كذا وكذا وهو قد فعله ، أو كان ما حلف عليه ، فهذان الوجهان يجب فيهما
الحنث والكفارة من حينه ، ولا ينفع فيهما الاستثناء ، لأنه قد حنث ولا ينفع
الاستثناء بعدما حنث ، وقد صح بهذا أن الاستثناء إنما ينفع في المستقبل من
الأيمان فقط دون ما مضى والله أعلم وبالله التوفيق .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

باب في معرفة موجب الحنث في الأيمان المستقبلية

إعلم أن الموجب للحنث هو المخالفة لما عُقدت عليه اليمين، وذلك إما فعلاً ما حلف عليه ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله، وذلك إذا تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، مثل : إن حلف ليأكلن هذا الرغيف فياكله غيره، أو ليزبحن هذه الشاة فيزبحها غيره، أو ليغلن هذا الباب فسبقه غيره فغلقه، فإنه في هذا كله حانث، ولو فتح الباب وغلقه ثانية لم ينفعه ذلك، لأنه في هذا كله قد فاته ما حلف عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعله حتى فات فإنه حانث لمخالفة ما حلف عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل كذا وكذا في وقت محدود وانقضى الوقت ولم يفعله فإنه حانث ضرورة، وأما إن مات قبل الوقت مثل إن حلف أن يفعل كذا وكذا في شهر رمضان المقبل أو ليوفين غريمه دينه يوماً معلوماً فمات قبل دخول شهر رمضان وقبل اليوم الذي حلف عليه فإنه حانث في قول بعضهم على ما قدمناه، لأنه لم يفعل ما أوجبه على نفسه من ذلك، وقال آخرون : ليس بحانث وهذا القول عندي أحسن، لأنه لم يحلف إلا على ما قدر عليه وإن لم يظهر ذلك في لفظه، والأحسن أن يشترط، وكذلك على هذا الاختلاف من حلف على المعدوم، مثل من حلف ليأكل هذا الطعام الذي في هذا الوعاء وقد كان سبقه إليه غيره فأكله قبل أن يحلف، ثم حلف وهو يظن أن الطعام في الوعاء، وكذلك أيضاً إن حلف ألا يفعل كذا

وكذا، فإنها يحنث إذا كان الشيء الذي حلف عليه يحنث بفعله، وأما بغير فعله فلا يحنث، مثل إن حلف لا يشارك فلاناً في مال أو لا يعتق رقبة أو لا يفارق غريمه فمات أبوه فأصبح مشتركاً بينه وبين الذي حلف عليه، أو ورث أمة فعتقت أو غيرها فعتق أو فرَّ غريمه بلا رأيه فإنه لا يحنث في شيء من هذا لأنه لم يكن من فعله، وإن وجدته معسراً ففي الأثر : قال أصحابنا يحنث، وفي نفسي من التفرقة بينهما شيء، لأن الأول امتنع بالهروب فمعدور، والمعسر منعه الله بالإعسار، وكان يجب تسوية المسألتين لاتفاق العلة للعدول والله أعلم.

وفي الأثر : وفي المسألة الأولى : وأخاف إن رضي بمشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث إلا أن يزيل الذي اشترك معه من حينه ذلك أو يقاسمه والله أعلم. وكذلك أيضاً على هذا من حلف لا يدخل بيتاً فسقط من أعلى نخلة في ذلك البيت فلا حنث عليه إذا غلب على ذلك، لأن هذا كله ليس من فعله والله أعلم.

واختلفوا من هذا الباب، هل يتعلق موجب الحنث بأقل ما يطلق عليه الاسم أو بجميعه؟ مثل : من حلف لا يفعل شيئاً محدوداً ففعل بعضه فإنه حانث في قول بعضهم، وقال آخرون : غير حانث حتى يفعل جميع ما حلف عليه، وأما إن حلف على أن يفعل شيئاً ففعل بعضه فلا يبرئه ذلك عندهم، ففرقوا بين الفعل والترك في هذا، وذلك عندي لما توجب لفظة لا أفعل، لأنه توجب الترك، فإذا فعل البعض لم يكن تاركاً بالكلية ولا فاعلاً بالكلية فساغ الاختلاف، وأما لفظة : لأفعلن فإنها توجب الفعل، فإذا فعل البعض لم يكن فاعلاً لما حلف عليه حتى

يفعله جميعاً والله أعلم . وهذا كله في المحدود ، والمحدود هو المعين ، مثل : إن حلف لا يأكل هذا الطعام أو لا يحرث هذا الجسر أو لا يحصد هذا الزرع ففعل البعض من هذا كله ، فإنه لا يحنث في قول بعضهم على ما قدمناه والله أعلم .

وكذلك أيضاً اختلفوا : هل تقع الأيمان على الألفاظ والمسميات أو على المقاصد والعرف بين الناس ؟ وقد ذكر في هذا أبو محمد في كتابه وقال : إنما الأيمان على المقاصد والعادات وتعلق الأسماء بمسمياتها ، والذي يوجبہ النظر عندي ، أن هذا كله موجود في الشرع والله أعلم . ومثل هذا : من حلف لا يدخل بيتاً ، فإنه كل بيت دخله من حجر أو مدرٍ حنث ، وكذلك لو دخل المسجد ، لأن المساجد بيوت ، وإن دخل بيتاً من شَعْرٍ أو نحو ذلك ، فإن في بعض الأثر : أنه حانث ، وفي بعض : ليس بحانث ، لأن البيوت المقصود إليها المعروفة هو ما كان من حجر أو مدر ، والحجة لأصحاب القول الأول قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾ ^(١) فسماها بيوتاً والله أعلم .

وكذلك لو حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك على هذا الاختلاف ، فمن ذهب إلى العرف والعادة لم يوجب عليه حنثاً ، ومن ذهب إلى ظاهر اللفظ أوجب عليه الحنث ، لأن الله سبحانه وتعالى سمى السمك لحماً في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(٢) وعلى هذا أيضاً من حلف أن يضرب غلامه ولم يضربه إلا بعدما مات ، فمن ذهب إلى ظاهر اللفظ

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) النحل : ١٤ .

فليس بحادث لأنه ضربه ، ومن ذهب إلى المفهوم من الضرب وهو الألم قال : هو
حادث ، لأن الألم من الميت مستحيل .

وكذلك أيضاً : من حلف ليأكلن لحم هذه الشاة ، ولم يأكل منها إلا بعدما
ماتت حتف أنفها على هذا الاختلاف .

وكذلك أيضاً : من حلف لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد وقى فلاناً
دراهم كانت له عليه ، وقد كان صلى الهاجرة صلاة منتقضة أو تزوج أخته أو وقى
غريمه دراهم زيوفاً ، فكل هذا يلزمه فيه الحنث ، لأن ذلك ليس بجائز إلا أن
يكون قد علم بنقضه عند يمينه فحلف عليه بعينه ، لقد صلى تلك الصلاة التي
صلاها أو تزوج تلك المرأة التي تزوجها أو وقى غريمه تلك الدراهم فلا حنث
عليه ، فهذا عندي على مذهب من ذهب إلى أن اليمين على ظاهر اللفظ ، وأما
من اعتبر غير ذلك من المفهوم لم يوجب عليه الحنث ، لأن المفهوم من قوله إنها
حلف على فعله ذلك والله أعلم .

والحجة لمن ذهب أن الأيمان إلى المفهوم من القول أنه لو كانت الأيمان تقع على
ماتقع عليه الأسماء لكان من حلف لايبيت تحت سقف إذا بات تحت السماء
حنث لقوله تعالى : ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾^(١) وكذلك من حلف لايبيت
على فراش فبات على الأرض حنث أيضاً لقوله تعالى : ﴿الذي جعل لكم الأرض
فراشا﴾^(٢) والله أعلم .

(١) الانبياء : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢ .

وفي كتاب عبد الله بن محمد بن بركة : ولو حلف لايشرب من هذا الكوز ماء فصب الماء الذي فيه إلى كوز آخر فشرب منه ، فعندي أنه يحنث من قبل أن الإيمان لا تقع على الكوز وإنما تقع على مايشرب منه ، والذي شربه من ذلك الكوز، قال أبو حنيفة لا يحنث ، وكذلك لو أن رجلاً حلف لايشرب من الفرات ، فشرب بإناء أنه يحنث ، وقال أبو حنيفة : لا يحنث ، زعم حتى يكرع فيه ، وعندي أن هذا غلط منه ، لأن الناس يقولون : شربنا من الفرات ومن النهر والنيل إذا شربوا بإناء ، وقد يسأل الإنسان خادمه وغيره ، فيقول : شربت من النهر والوادي لإناء يشرب منه .

وقد ساوى أبو عبدالله فيمن حلف لايشرب من الكوز، وفيمن حلف لايشرب من النهر والفرات ، وفي نفسي من التسوية بينهما شيء ، لأن الناس يقولون : شربنا من النهر إذا شربوا منه ، سواء شربوا منه بإناء أو غير إناء ، ولا يقولون شربنا من الكوز إلا إذا شربوا منه بنفسه ، إلا أن يكون إنما يعني كوزاً لا يمكن الشراب منه فنعم ، والله أعلم .

ومن حلف لا يأكل البسر أكل الرطب ، ومن حلف لا يأكل الرطب أكل التمر ، ومن حلف لا يأكل التمر أكل الدبس والخل ، لأن هذا غير هذا والله أعلم . وأما إن حدّه مثل أن يقول : تمرة هذه النخلة ، فلا يأكل دبسها ولا خلها ، لأنه إذا كان لا يأكل تمرها فكذلك كل ما يخرج من تمرها بمنزلة ما يخرج منه ، وأما بسرّها فلا بأس أن يأكله ولا حنث عليه ، لأنه لم يحلف عليه وإنما حلف على ما كان تمرّاً ، وكذلك الثمار كلها على هذا الحال .

ومن حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم الخالص في قول بعضهم ، وقال آخرون : لا يأكل الشحم الذي يكون على اللحم لأنه لا يخلو من اللحم ، والنظر يوجب عندي أنه إذا حلف لا يأكل اللحم أنه يأكل الشحم الخالص ، لأن اللحم غير الشحم منزلته منزلة من حلف لا يأكل البسر فأكل الرطب وهذا غير هذا ، وإن أكل الرأس فإنه حانث لأن الرأس من اللحم .

وأما إن حلف لا يأكل الرأس فأكل اللحم فليس بحانث ، والفرق بينهما أن الرأس من اللحم واللحم دون الرأس ، لأنه تخصيص من اللحم ، والعموم لا يدخل تحت الخصوص والله أعلم . وإن أكل الفؤاد فقولان ، وهذا هل يسمى لحماً أم لا ؟ وكذلك الحلق والحلقوم والمخ والكلى والغضروف في هؤلاء الوجوه قولان على ما قدمناه ، وأما إن أكل الدماغ فلا حنث عليه ، لأنه ليس من اللحم إلا إن أكل القشرة التي تكون عليه .

وأما إن حلف لا يأكل الشحم فإنه يأكل اللحم الخالص ولا بأس عليه ، لأن اللحم غير الشحم كما قدمنا ، وقد حرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم وأحل لهم اللحوم والله أعلم .

وأما إن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة ، قال بعضهم : لا يأكل شحمها ، لأن الشحم من اللحم يخرج بمنزلة من حلف لا يأكل هذه النخلة ، فإنه لا يأكل دبسها ولاخلها لأنه من ثمرها ، وأما إن حلف لا يأكل هذه الشاة فإنه ليس له أن يأكل من لحمها ولا لبنها ولا سمونها ولا زبدها ، لأن هذا كله من الشاة يكون ومنزلته منزلة الشاة التي حلف عليها ، إلا أن اللبن قال بعضهم : إنه يكون من

الحشيش ، فعلى هذا القول لأبأس به والله أعلم .

وكذلك أيضا من حلف لا يشرب اللبن فلا بأس عليه بأكل السمن ، وكذلك إن حلف على أكل السمن فلا بأس عليه بشرب اللبن ، لأن هذا غير هذا ، وكذلك إن حلف لا يأكل السمن فأكل الزبد أو حلف لا يأكل الزبد فأكل السمن فلا بأس عليه لأن هذا غير هذا ، وأما إن حلف لا يأكل الزبد فشرب لبناً فإنه يحنث ، لأنه لا يخلو من الزبد إلا أن يشربه حليباً فلا بأس ، وإن عين اللبن فلا يأكل ما خرج منه لامن السمن ولا من غيره كما قدمنا في التمر والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان ، فزال المال عنه إلى غيره ، فلا حنث عليه إن أكل ، لأنه إنما أكل مال غير فلان الذي حلف عليه ، وكذلك إن أهدى إليه فلان المحلوف على ماله من ماله هدية وصارت إليه وقبضها فأكلها لم يحنث ، لأنه إنما أكل من ماله لا من مال فلان الذي حلف عليه .

وذكر في الأثر: أنه لو قرب فلان الذي حلف لا يأكل من ماله طعاماً ليأكله فكل شيء أكله فأرى أنه قد قبضه الآكل وصار له إذا أكله فهو له ولا حنث عليه ، وأما إن حلف لا يأكل من مال فلان في موضع حده فزال ذلك من فلان فإنه لا يأكله بعد ذلك ، لأنه محدود قد حده في الحلف ، وعلى هذا أيضاً من حلف لا يدخل هذا البيت لفلان ثم انتقل من فلان أو انهدم فصار مزرعة فلا يدخله ، وإن دخله حنث لأنه عينها ، وأما إن لم يعين وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة كانت قبل ذلك بيتاً فلا حنث عليه ، لأنه إنما حلف على البيت ، والمزرعة غير البيت .

وجميع المحدود إذا حلف عليه وعينه ثم بدله وأكل بدله فإنه يحنث في قوله من قال : بدل الشيء هو الشيء ، وأما إن باعه وأكل ثمنه فلا حنث عليه ، لأن الثمن غير المثلن والله أعلم .

ومن حلف على حب لا يأكل منه فبذر ذلك الحب فنبت وأثمر وأكل من ثمره فإنه حانث على ما أصلناه من المحدود أنه لا يأكله ولا يأكل ما يخرج منه ، وقال بعضهم : ليس بحانث ، لأن هذا غير هذا الذي حلف عليه ، وإنما ساغ في هذا الوجه فيما يوجب النظر ، لأن انتقاله انتقال بعيد كانتقال الخبز الى اللحم والشحم والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل الإدام فأكل خلا حنث لقوله عليه السلام : (نعم الإدام الخل) ^(١) ، وإن حلفت المرأة لاتلبس حلياً فلبست لأولاً حنثت لقوله تعالى : ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ ^(٢) ، وإن حلف لاتزوجت نساء ولا كلمت رجالاً ولا لبست ثياباً ، فإنه لا يحنث حتى يكلم ثلاثة رجال أو يتزوج ثلاث نسوة أو يلبس ثلاثة أثواب ، لأن هذا اسم نكرة لا يقع عليه الحنث إلا إذا فعل من ذلك ما يقع عليه اسم الجمع ، وكذلك جميع ما كان على هذا المثال والله أعلم . وأما إن حلف لا يكلم الرجال ، أو لا يتزوج النساء ، أو لا يلبس الثياب ، أو لا يقعد في هذا البيت الشعير ، أو لا يأكل الشعير ، فإنه في هذا يحنث إذا كلم رجلاً واحداً أو تزوج امرأة واحدة أو بقيت في البيت حبة واحدة أو أكل حبة واحدة من قبل أن الألف

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) النحل : ١٤ .

واللام يدخلان على اسم الجنس ، واسم الجنس يستفرغ الجنس ويستغرقه والله أعلم .

وأما إن حلف لايشترى شعيراً فاشترى برأ فيه شعير فلا حنث عليه إذا كان ذلك من الزراعة ، لأن قصده إلى البر كما أنه لو حلف لايشترى حديداً فاشترى باباً فيه حديد ، أو حلف لايشترى خشباً فاشترى داراً فيه خشب ، أو حلف لايشترى نوى فاشترى تمرأ فيه نوى أو حلف لايدخل داره صوف فدخل غنم عليها صوف ، أو حلف لا يأكل خبز شعير فأكل خبز بر فيه شعير ، فإنه لا يحنث في هذا كله وكل ما كان على مثل هذا فهو مثله ، لأن الأيمان إنما هي على الأسماء والمقاصد والله أعلم . وكذلك إن حلف لايلبس ثوباً من غزل امرأة فلبس ثوباً فيه من غزلها لم يحنث حتى يلبس ثوباً من غزلها كما حلف .

وأما إن حلف لايلبس من غزل امرأته ، فإنه إن لبس من غزلها شيئاً حنث ، وإن حلف لا يأكل خبز امرأته فعجنت وقرصت وطرحه في التنور غيرها فأكل فإنه حانث ، لأن الخبز ما خبز باليد ، وإن عجنت وخبز غيرها فلا حنث عليه .

وإن حلف لا يأكل ما طبخته امرأته فإنه لا يأكل من ذلك ما جعلته على النار ، لأن الطبخ إنما هو بالنار والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل طعاماً صنعتته امرأته فعجنت العجين وعمله في النار غيرها فأكله فهو حانث لأن العجين عمل .

وإن حلف لا يذهب إلى دار فلان ، فانقلب ذاهباً إلى دار فلان حنث وإن لم يخرج من باب الدار ، لأن الانقلاب ذهاب ، وكذلك إن حلف لا يمضي إلى فلان

فخطا ثلاث خطوات ماضياً إليه حنث على هذا الحال وإن لم يصل إليه ، إلا إن كانت نيته الوصول إليه فحتى يصل إليه ، لأن الذهاب والمضي يقعان على الذهاب ، والمضي في أول الذهاب والمعنى وفي آخره ، وفي كل ماكان على هذا المعنى مثل المرور والرجوع وما أشبه ذلك والله أعلم .

وإن حلف لا يخرج إلى فلان فإنه إن خرج من باب الدار قاصداً إلى فلان حنث لأنه خرج والله أعلم . وإن حلف لا آتي إلى دار فلان فإنه لا يحنث حتى يأتيها ، لأن الإتيان هو الوصول إلى الشيء والدخول فيه على هذا المعنى .

وإن حلف لا يأتي السوق فمر إلى جنازة فدخل السوق إنه حانث لأنه أتاه ، وأما إن حلف لا يذهب إلى السوق فخرج إلى جنازة فمر في السوق لم يحنث ، لأنه لم يذهب إليه وإنما ذهب إلى جنازة ، والحلف إنما وقع على الذهاب إليه لا على الدخول فيه والله أعلم .

وكذلك ما كان على هذا المعنى عكس هذه المسائل إن حلف ليذهب إلى السوق أو ليمضين إلى السوق فإنه إذا ذهب ومضى ومر فقد بريء ولو لم يصل إليه والله أعلم . إلا أن تكون له نية فهو على مانوى كما قدمنا قبل .

وفي الأثر: ومن حلف ليخرجن إلى صحار ونوى أن يصل إلى توام ، قال أبو عبد الله : لم تضره نيته في هذا ، ويخرج إلى هجر ثم يرجع إلى صحار ولا يحنث ولا تضره النية والله أعلم . وإن حلف لا يمسي في هذا البيت فإنه إذا أمسى حنث والمساء الليل ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون ﴿١﴾ فذكر أهل التفسير (حين تمسون) يعني صلاة المغرب والعشاء ، فعلى هذا القول يكون المساء من غروب الشمس إلى نصف الليل ، وذكر في الأثر عن الخليل : إلى نصف الليل ، وقال بعض المفسرين عن ابن عباس : (حين تمسون) أنه المغرب خاصة ، فعلى هذا يكون المساء من غروب الشمس إلى غروب الشفق وهو وقت المغرب والله أعلم . وإن حلف لايبيت في هذا المنزل فإنه ذكر في الأثر: وأما إن قال : ان بات في هذا البيت فأنت طالق ولم يقل هذه الليلة ، قال من قال : إن باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبیت ويقع الطلاق والله أعلم .

وأما إن حلف لايبيت في هذا المنزل الليلة ، فإنه لايجنث حتى يبيت فيه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والله أعلم . وإن حلف لا يأكل شيئاً أو لا يذوق شيئاً ، فكل شيء وقع عليه اسم أكل أو ذوق يجنث به ، وإن حلف لا يأكل العيش ، فكل شيء أكله مما يعاش به حنث ، لأن العيش كل شيء يعاش به ، وإن حلف لا يأكل الطعام فأكل ما يكون طعاماً يطعم حنث ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وقالوا لن نصبر على طعام واحد﴾ (١) الآية . فقد قصدوا في كل هذا إلى ما يؤكل ويطعم وما وقع عليه اسم طعام طعام .

وقد ذكر في الأثر: قال بعض الفقهاء : والملح ليس من الطعام والله أعلم . وفي الأثر: من حلف لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبتة من سدره بينهما ،

(١) الروم : ١٧ .

(٢) البقرة : ٦١ .

فعن مسعدة أنه لايجنث إلا أن يكون أكل من نبقها أكثر من حصته ، وقال أبو عبد الله : إنه حانث ، لأن ذلك النبق بينهما والله أعلم .

وفي الأثر: من حلف لايشرب سويقاً فوضع سويقاً في ماء ثم أكله أكلاً ولم يشرب حنث ، لأن السويق أيضاً يشرب ويؤكل ، وكذلك من حلف لايشرب ماء فشرب سويقاً في ماء ، فهذا فيما يوجبہ النظر يعتبر بالعرف والعادة الجارية بين الناس ، لأن الماء لما كان عند الناس يشرب مع السويق ويشرب وحده ، كان حانثاً إذا حلف لايشربه وشربه مع السويق فحكمه حكم من حلف لاأكل زيتاً فأكله مع الدقيق حنث ، لأنه كذلك يؤكل الزيت ، وهذا القول عندي يدل أن ماخرج عن العادة لاحنث عليه فيه ، وإن كانت له نية فإلى نيته والله أعلم .

ومن حلف لايكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً فوصل إليه الكتاب فقرأه أو قرىء عليه حنث ، لأن الكتاب إذا قرىء كان كلاماً ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(١) وهو كتاب الله أي حتى يسمع القرآن ، وكذلك إن حلف لايكلمه فأرسل إليه رسولاً فبلغه الرسول ذلك حنث ، لأن الرسول أشد من قراءة الكتاب عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) ، وكذلك إن كان معلماً فسأله المحلوف عنه عن كلمة فلقنه إياها فإنه حانث ، وإن قال للرسول : قل له كذا وكذا أو كتب إليه كتاباً معه ، ثم قال للرسول : لاتدفع إليه

(١) التوبة : ٦ .

(٢) الشورى : ٥١ .

كتابي هذا أو لاتقل له شيئاً مما قلته لك ، فذهب الرسول فدفع إليه كتابه فقرأه أو بلغ إليه كلامه فإنه حانث فيما ذكر في الأثر: وذلك فيما يوجبہ النظر، لأن الرسول والكتاب كلام إذا بلغه ، وليس في نفيه عن ذلك ما يوجب أنه ليس بكلام ، ومتى صح الكلام وجب الحنث والله أعلم .

وفي الأثر: قال أبو الحواري : لاتطلق إذا كتب طلاق امرأته هكذا ، قال أبو المؤثر: واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ ^(١) فقالوا : كتب إليهم كتاباً ولهذا لم يروه كلاماً ، ولاتطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه ، فعلى هذا القول أن الكتاب لا يكون كلاماً ، وكذلك الإياء لا يكون كلاماً فهمه الآخر أو لم يفهمه .

وإن حلف لا يكلم فلاناً فخاطب قوماً أو سلم عليهم ، والرجل فيهم فلا يحنث حتى يقصده ويجعله في باله ، وقال بعض : إنه يحنث حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره ويميزه في نيته والله أعلم .

وإن حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً ، فإنه لا يحنث حتى يكلمهم جميعاً ، فإذا كلمهم جميعاً حنث ، وإن حلف لا يكلم فلاناً ثم فلاناً ثم فلاناً ، فإنه لا يحنث حتى يكلم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، لأن (ثم) توجب التعقيب بخلاف الواو والله أعلم .

(١) مريم : ١٠ .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ولا فلاناً وفلاناً، فإنه إذا كلم أحدهم حنث، الأول والآخر سواء، ويجب عليه من الكفارة على عددهم، وكذلك إن حلف لا يكلم فلاناً أو فلاناً، فإنه مثل ذلك والله أعلم.

ومن حلف لا يلبس نعلين فقام عليهما ليقياه من الشمس ولم يدخل رجله في الشراك، فإنه ليس بحانث، لأن لبس النعلين معروف والله أعلم، وأما إن حلف لا يلبس هذه النعل، فجذّ منها بالشفرة قليلاً ثم لبسها لم يحنث، لأنه قد لبس ما لا يسمى نعلًا والله أعلم.

وفي الأثر: وإن حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل رماناً أو رطباً فإنه لا يحنث، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمانٌ﴾^(١) فأخرجهما من الفاكهة، وإن أكل من صنف الفاكهة حنث، وإن كان هو حين حلف عنى الرطب والرمان يحنث بأكله، ولا يدخل في الفاكهة البطيخ ولا القشاء ولا الخيار وأشباه ذلك، وأما المشمش والخوخ والنبق وأشباه ذلك، فإن هذا كله من الفاكهة، وقال آخرون: الرمان والنخل من الفاكهة، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾^(٢) فقد نعلم أنهما من الملائكة، ولكن قد يردد الله ذكر الشيء في كتابه والله أعلم. ومن حلف لا يأوى إلى فلان أو لا يساكنه، وفي كتاب أبي عبد الله قال: الإيواء أضيق وقتاً من السكنى، والإيواء في اللغة الرجوع إلى الشيء، فأقل القليل يقع عليه اسم

(١) الرحمن : ٦٨ .

(٢) البقرة : ٩٨ .

الإيواء ، والسكنى في اللغة هي الإقامة وهي ضد الحركة : وأقل القليل يقع عليه اسم السكنى ويقع الحنث ، فهذا عندي إنما يرجع إلى قول من اعتبر الألفاظ والأسماء ، وأما العرف والعادة فالسكنى عند الناس معروفة .

وقد ذكر في الأثر: أن من حلف لا يساكن زوجته أنه إن وطئها أو نام عندها أو أكل فقد حنث ، وكذلك غير زوجته إذا أكل أو نام فنفس ، وأما إن لم ينفس فلا حنث ، وكذلك إن كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث ولو جامع إلا في بيت أو خباء أو قبة أو خيمة ، قال أبو الحواري : حيث ما جامعها أو آكلها فقد حنث ، وأما النوم فحتى يكون في بيت أو قبة أو خيمة أو خباء وينفس معها ، وعن أبي علي أنه لا يحنث في مثل هذا حتى يساكنها السكنة المعروفة ، وأما إن وصل إلى الذي حلف لا يساكنه على جهة الزيارة فنام عنده أو قال أو بات ثم رجع إلى موضعه لم يحنث .

وأصل اختلافهم فيما يوجبہ النظر لاختلافهم فيما يدل عليه اسم السكنى هل المراعاة في ذلك دليل اللفظ أم المفهوم منه والله أعلم . والسكنى كما قدمنا ضد الحركة ، والنوم من السكنى لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل الليل لتسكنوا فيه ﴾ ^(١) والجماع أيضا من السكنى لقوله تعالى : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ ^(٢) ، وكذلك الأكل على هذا الحال والله أعلم . وكذلك من حلف لا ينتقل من هذا البيت فحتى ينتقل النقلة المعروفة وينقل أهله ومتاعه .

(١) يونس : ٦٧ .

(٢) الأعراف : ١٨٩ .

وفي الأثر: في رجل قال لإمرأته: أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت ، أو إن لم أنتقل من هذا البيت ، إنه ينتقل وينقل أهله ومتاعه حتى يتحول من ذلك المنزل ويبيت في غيره وقد برئت يمينه والله أعلم . ومن حلف على فعل شيء من أفعال اللسان مثل البيع والشراء والهبة والرهن والنكاح فأمر من يفعله فهو حانث ، وأصل هذا فيما يوجب النظر ما ذكرناه أولاً لأن الكلام يكون بالكتاب والرسول لقوله تعالى : ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ^(١) ، وإن حلف على فعل ما ذكرناه فأمر من يفعله فقد برأ والله أعلم . وإن حلف على شيء مما تفعله الجوارح غير اللسان كالحرث والحصاد والبناء والحفر وما أشبه ذلك ، فأمر من يفعله فلا يحنث بذلك ولا يبرئه من يمينه إذا حلف على فعله والله أعلم . وأصل اختلافهم في أكثر هذه المسائل هو اختلافهم ، هل المراعاة في ذلك العرف أو المراعاة دلالة اللغة ؟ والله أعلم .

ومن حلف لا يدخل بيت فلان فعلا سطحه ومشى عليه فإنه حانث ، وفوق البيت وتحت كله سواء لو قوع إسم البيت عليه ، وإن حلف لا يجاور فلانا .

ففي الأثر: قال أبو عبيدة : حد الجوار أربعون ذراعاً يكون من منزله إلى تمامها متصله ، وقال أبو عبد الله : أربعون بيتاً وإن كان فيها بين البيوت أرض براح وكانوا في مثلها أربعون بيتاً ، وإن كان في فلاة قال : سمعنا أن الجوار بينهما إذا قبس بعضهم من بعض النار ، وقال بعضهم : حد الجوار ما تدرك فيه رائحة

(١) تقدم ذكره .

القدر، وقال بعض : حد الجوار ما يحميه الكلب ، وهذا كله عندي مسائل اجتهد رأيي والله أعلم .

وإن فعل جميع ما ذكرناه إذا حلف عليه ناسياً فإنه حانث ولا يسقط النسيان إلا الإثم والله أعلم . وإن عمله مكرها بالتقية فإنه حانث لأن التقية إنما تسع في القول لا في الفعل .

وقد ذكر في الأثر: قال محمد بن جعفر رحمه الله : ونظرنا في قول من قال : إن هذا الذي يجعله الجبار قهراً أنه يعذر فيه ولا يحنث في القول وأنه لا يعذر في الفعل ، ونظرنا في هذا الفعل فإذا هو متصرف على وجوه ، فمن كان يحلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير ، ولا يزني وما يشبه هذا مما حرمه الجبار على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو قتل فلان ظلماً فهو آثم في القتل والزنا ، وعليه مثل ما على من أكره على القتل والزنا ، ولا يرى عليه حنثاً إذا أخبر الجبار بيمينه فأكرهه الجبار على الحنث ، وإن لم يخبر الجبار بيمينه فعليه الحنث ، قلت لأبي المؤثر: رأيت إن قال له إني حلفت ولم يسم له اليمين ، أو سمى له غيرها يميناً أغلظ منها أو دونها فأكرهه على فعل ذلك؟ قال : هو حانث ، قال أبو المؤثر: وإنما يسقط عنه الحنث إن أخبر الجبار بيمينه التي حلف بها وأكرهه بعد أن أخبره بيمينه ، وإن لم يخبره بيمينه ناسياً أو متعمداً أو أكرهه ففعل ذلك فهو حانث ، وكل ذلك سواء كانت يمينه التي حلف بها عن معصية أو عن طاعة أو عن حلال أو عن حرام ، وهذا القول عندي يدل أن كل فعل يجوز له أن يحلف عليه ، مثل أن يحلف على جميع المباحات ألا يفعلها ، أو جميع المعاصي ألا

يفعلها، أو جميع الطاعات أن يفعلها ثم أكرهه الجبار على الحنث بعد أن أخبره بيمينه لاحنث عليه، وأما إن حلف ألا يفعل طاعة وهو جميع الفرائض، أو حلف أن يفعل معصية من المعاصي في وقت ما، ثم أكرهه الجبار على الحنث أنه حانث، لأن الجبار في هذا الوجه غير ظالم له، وإنما أكرهه على ماله أن يكرهه عليه وليس بظالم له والله أعلم.

وكذلك إن أكرهه على الحلف على هذا المعنى وهو كل شيء فيه معصية لله ثم أكرهه الجبار على فعله ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف فحلف لايلزمه ذلك لقول رسول الله ﷺ : (ليس على مقهور عقد ولا عهد)^(١).

وكذلك كل شيء يجوز له فعله على هذا الحال إن طلبه الجبار منه أن يفعله، مثل أن يطلب منه أن يعطيه من ماله، أو طلب إليه أن يفعل كل شيء لايجب عليه فأكرهه عليه ولم يستطع النجاة منه إلا بالحلف ألا يلزمه ذلك لأن الجبار ظالم له في هذا كله، لأنه لم يجعل الله له أن يأخذ من ماله شيئاً ولا أن يعينه، وقد صار إن أقر له به أخذه، وإن أنكره حلفه، وإن لم يحلف ضربه أو قتله، ولم يؤمر هذا الرجل أن يعطي الكافر ماله إلا برأيه، وقد جعل الله له أن ينكره إياه وأن يجاهده عليه، فلما لم يقر له لأنه لم يقل له اني أقتلك وتعطيني اياه، ولكنه رجع إلى اليمين ظليماً بعد ظلم، فجبر بظلم آخر أن يحلف ولا يقتله، فمن هاهنا وقع الجبر الثاني، إما أن يحلف أو يقتله.

(١) متفق عليه .

وذكر في الأثر : فأخذنا برأي من رأى أنه لاحت عليه ، وأما كل شيء يجب عليه فعله مما هو حق للجبار أو لغيره أو لله عليه فحلفه مثل إن حلفه أن يصلي أو يصوم شهر رمضان أو يؤدي حقاً للناس عليه ، أو لا يشرب الخمر ، أو لا يأكل لحم الخنزير ، أو لا يجحده ولا غيره حقاً لهم عليه فحلف بهذه الأيمان جميعاً ثم حنث فيها فهذه الأيمان تلزمه ، لأنه وإن كان ظالماً لم يظلمه في ذلك ، وكذلك كل شيء حلفه مما هو عليه لله أو للعباد فلم يظلمه ، فإذا حنث فيه لزمه الحنث إلا إن أكرهه أن يحلف بالطلاق والعنق لأن ذلك مما لا يميزه متأول والله أعلم .

وكذلك كل شيء فعله ومضى ثم حلف عليه قبل أن يقول له بلغني عنك كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا ، وهو له في الحق أن يفعل أو يقوله ، غير أنه مما يغضب الجبار ، وإن أقر له ضربه وإن أنكره حلفه أنه ما كان كذا وكذا ولا فعله ، وقد قال ذلك أو فعله فحلف عليه فليس عليه حنث ، لأنه لا يقدر أن يرد ما قد كان ، وليس له أن يقر فيعاقبه وإنما فعل ما هو له وقد ظلمه في يمينه فلا حنث عليه ، وأما إن فعل كل شيء لا يجوز له فعله فإنه ذكر في الأثر : قال أبو المؤثر : لو أن رجلاً شتم الجبار أو غيره مما ليس أن يشتمه به ، أو قذفه فاستحلفه الجبار ما فعل وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة بالشر أكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذي فعله فلا حنث عليه ، وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب ، أو بما يتحمله من العقوبة فحلف فهو حانث والله أعلم .

وأما صفة هذا الإكراه الذي يجوز منه التقية ، ففي الأثر : قال محمد بن جعفر : ونظرنا في قول من قال إنه لا يعذر الذي حلفه الجبار حتى يخاف أن يقتله

أو يضربه ضرباً عنيفاً أو يخلده في السجن، وقال من قال : حتى يشار عليه بالسيف أو بالسياط فنظرنا في ذلك ، فإذا أشار عليه بالسيف لم يمسك يد الجبار ووقع الفوت ، وقد قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : ليس بعد القول إلا الفعل ، وأما أمر البيعة فقد بلغنا في الأثر : أن قول الفقهاء كانوا يقولون : المستكره عندنا إذا أخذ إنسان في سوق ، أو طريق ، أو منزل ، أو خارجه من غير أن يأتي بنفسه إليهم ، فما لم يشرع في الضرب لايسعه أن يحلف بما أكره عليه ولا يحث إن حلف بعد شروعه ، وأما إذا نودي في الناس : تعالوا للبيعة فذهب فحلفه فإذا حث وجب عليه ما حلف عليه ، وإن أخذ في الطريق أو خارج من المنزل ما لم يضرب فإنه لايسعه أن يحلف فإذا أخذ في الضرب ، فإنه يعطيهم ما يكرهونه عليه ولا شيء عليه ، وهذا قولهم في أمر البيعة والله أعلم .

وشدّد بعضهم في العتاق والطلاق ، وقد ذكر في الأثر : وقد زعموا أن جميلاً الفارسي قال : سألت أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكحول على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتاق قال : الطلاق والعتاق واجب ما سمي لكم منهم ، وإذا حلف الرجل بجميع هذه الأيمان من ذاته ولم يحلفه الحاكم ولا إمام عادل فله نيته ، وإن حلفه الحاكم أو إمام عادل أو سلطان عادل كانت النية للحاكم والإمام والسلطان إذا كانوا عُدولاً ، ولا تنفعه نيته لقوله عليه السلام : (اليمين على نية المستحلف) ^(١) وهذا إذ لم يكن المستحلف ظالماً للحالف ، ولا يمين لطفل ولا مجنون ، لأن التكليف عليهم ساقط فلا عقد عليهم .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

واختلفوا إذا حلف الصبي في حال طفولته وحنث بعد أن بلغ ، قال بعضهم : يلزمه إذا حنث بعد بلوغه ، وقال من قال : لا تلزمه الكفارة ولا حنث عليه بعد بلوغه ، وهذا الإختلاف منهم يدل أن سبب اختلافهم هل تجب الكفارة بالحنث أو بالحنث والعقد جميعاً؟ ولا شك أن الكفارة تجب بالعقد والحنث جميعاً ، والصحيح فيما يوجبہ النظر قول من قال : لا كفارة على الصبي ولو حنث بعد بلوغه ، وذلك إنه كما لا تجب عليه الكفارة بالعقد فقط فكذلك في باب القياس لا تجب بالحنث فقط ، لأن عقد الصبيّ ليس بشيء والله أعلم . وكذلك العبد والمشرک على هذا الاختلاف فيما ذكر في الأثر ، وقد قال بعضهم : لا يمين على العبد إلا بإذن مولاه ، وإن حلف كان حائثاً وليس له أن يكفر بغير إذن مولاه ، لأنه لا ملك له فيعتق أو يطعم وإن صام أقعده الضعف بالصيام عن خدمة سيده ولحق السيد الضرر في ذلك ، ومُنِع أن يكفر عن يمينه إلا بإذن سيده ، وإن كَفَرَ السيد عن يمينه أجزأه ، وإن لم يكفّر فلا يلزمه شيء في حال العبودية وتكون الكفارة معلقة بذمة العبد إلى عتقه ، وهذا القول عندي أنظر لأنه مكلف مخاطب ، وإن منع من الكفارة لأنه لا ملك له ، وكذلك إن أمره سيده أن يحلف فحلف فليس له أن يكفر إلا بإذن سيده ، وقال بعض أصحابنا : إن للعبد أن يكفر عن يمينه بالصوم بغير إذن سيده ، وتسقط الكفارة عنه ويكون عاصياً .

فصل

في كفارة هذه الأيمان

والكفارة على وجهين، منها كفارة مغلظة، ومنها كفارة مخففة .

فالمغلظة على ثلاثة أوجه : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فهو مخير في الثلاثة الأوجه إلا في الظهار وقتل النفس فإنه غير مخير ، وإنما يلزمه في ذلك ما ذكر الله الأول فالأول : العتق ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهذا في الظهار ، وأما قتل النفس فلم يذكر الإطعام في كفارة القتل والله أعلم . والمخففة هي كفارة الأيمان المرسلة وقد ذكرنا فيما مضى ما تلزم فيه كفارة مغلظة وما تلزم فيه كفارة مرسلة ولا معنى لإعادته ، والكفارة ما ذكر الله في سورة المائدة ، وهو في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(١) ، أما الإطعام فهو كما قال الله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ^(٢) ، يطعمهم حتى يشبعوا أكلتين مآدومتين غداء وعشاء ، وكيف ما أطعم الأكلتين في يوم أو يومين أو أكثر من ذلك ، والغداء عندهم أوقاته طلوع الفجر الآخر إلى نصف

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) تقدم ذكرها .

النهار، ثم العشاء أول أوقاته إذا زالت الشمس ، وآخر وقته إلى ثلث الليل ، والفائدة في هذا التحديد ألا يطعمهم أكلتين وقت أحدهما أعني الغداء أو العشاء ، ولا ينبغي لمن أراد الإطعام أن يقرب بين الأكلتين قصداً منه النفع المعجل ، ولتكن رغبته وقصده فيما يوفر له ثوابه عند الله تعالى ، وإن أراد أن يكيل لهم كال لكل مسكين مُدَّين ، ولا يكال لهم إلا من الحبوب الستة التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك الكفارات كلها على هذا المعنى .

والدليل على أنه إنما يطعمهم أكلتين الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ^(١) ، والمعتاد إطعام أهليكم أكلتين كل يوم ، لأن النادر من فعلهم إطعام أكلة أو ثلاث أكالات .

وأما السنة (فقوله عليه السلام لكعب بن عجرة : أيؤذك هو أم رأسك ياكعب؟ قال : نعم يارسول الله وهو محرم ، فقال : إحلق رأسك وانسك بشاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّين لكل مسكين) ^(٢) ، فمعروف أن نصف الصاع للواحد أكلتان فكانت كفارة الأيمان أيضاً كذلك ، قياساً على كفارة الأذى وهذا إذا كَال لهم ، وأما إن إطعمهم فليطعم حتى يقولوا شبعنا ، وأما من اعتبر في هذا أقل ما يطلق عليه اسم الأكل فليس بمأخوذ به عند أصحابنا ، وإنما لا يجوز له أن يطعمهم إلا من الحبوب الستة قياساً على الزكاة ، أي زكاة

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه أبو داود .

الأموال ، لأن هذه طهارة وهذا الحبوب جلّ قوت الناس .

وذكر في الأثر : أنه إن أعطاهم الحب فليعط لكل مسكين نصف صاع من بُرّ، ومن الذرة أربعة أسداس ونصف ، والشعير مثل الذرة ، وعند هؤلاء أنه إنما الواجب عليه نصف صاع حنطة لكل مسكين ، أو مقدار نصف صاع من الحنطة من الحبوب الستة ، لأن في بعض الروايات أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة : أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع بُرّ ^(١) ، وقد ذكر في الأثر عن محمد بن محبوب أنه قال : الشعير مثل البر لكل مسكين نصف صاع منه .

وأما الإدام فذكروا أنه إن أطعم المساكين البر أو التمر أو الزبيب ، فليس عليه إدام ، وإن أطعم الشعير أو السلت أو الذرة أو التمر الرديء فعليه الإدام ، والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾ أي من أعدل ماتطعمون أهليكم ، والأعدل في ذلك أكلتان مَادومتان ، والإدام كل شيء كان عند الناس إداماً من خل أو زيت أو سمن أو غير ذلك .

وأما المساكين الذين يطعمهم ، فإنما يطعم عشرة مساكين كباراً كانوا أو صغاراً ، إذا كانوا يعيشون بالطعام وخرجوا من الرضاع ذكورا كانوا أو إناثاً ، ولا يطعم في ذلك العبيد لأنهم مال ليس بمساكين ، وكذلك لا يطعم المشركين كما لا يجوز له أن يعطي زكاة ماله للمشركين لأن هذه كفارة وهذه كفارة ، وقد روي عن أبي عبيدة مسلم رحمه الله أنه قال : تجوز كفارة الأيمان لمساكين أهل الذمة لوقوع

(١) تقدم ذكره .

اسم المسكنة عليهم في قوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾^(١) ولا يعطيها للأغنياء ، ولا لمن تجب عليه نفقته مثل والديه وأولاده الأطفال وزوجته كالزكاة سواء .

وأما المرأة فلها أن تطعم زوجها وولدها ، كما قدمنا في باب الزكاة من حديث امرأة عبدالله بن مسعود ، ولا تطعم المرأة أبويها والله أعلم .

وإن أطعم خمسة مساكين واكتال خمسة فلا بأس ، وكذلك إن أطعمهم الغداء من القمح ، والعشاء من الشعير ، فلا بأس لأنه قد أطعم ، وأما إن كال لكل مسكين نصف صاع من برّ وشعير جميعاً فلا ، لقوله عليه السلام : (مدّين لكل مسكين) ، فإنه يقتضي أن يكون المدّان من جنس واحد ، وقال بعض : لا بأس بذلك والله أعلم .

وإن أطعم عشرة مساكين فقد امثل ما أمر به باتفاق ، وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام ، فقد ذكر عن العلماء جواز ذلك ، وكان تأويل الآية عندهم فإطعام طعام عشرة مساكين ، والواجب عندهم مقدار طعام العدد المذكور ، وقد ذكر في الأثر : ما يشبه هذا القول وهو يجزيء في كفارة اليمين إطعام ثلاثة مساكين ، ومافوق ذلك ثلاثة أيام ، ويزيد تكملة العشرة أيام والله أعلم . وإن أطعم عشرة مساكين غداً ، فلا يجزيء ذلك لما عليه من الغداء والعشاء .

وفي الأثر : إذا أطعم المظاهر عن ظهاره ستين مسكيناً ، ثم أطعمهم مرة

(١) البقرة : ٦١ .

أخرى في ذلك اليوم أو في تلك الليلة لكفارة أخرى، أو أطعمهم رجل آخر عن ظهارة ستين مسكيناً، ثم أطعمهم مرة أخرى في ذلك اليوم أو في تلك الليلة لكفارة أخرى، أو أطعمهم رجل آخر عن ظهارة فلا يجزئه إلا على الكفارة الأولى، فهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز لأنه كمن أطعم من استغنى عن الطعام.

وفي الأثر : أنه لا يطعم من الصبيان في كفارة الأيمان إلا من أخذ حوزته من الأكل، وهو الذي لم يبق في أكله زيادة وقد كمل أكله، وأما من كال لهم كفارة أخرى، أو كال رجل آخر عن كفارته فلا بأس، لأن الكيل في هذا بخلاف الإطعام، لأنه إذا كال لهم إن شأوا أكلوا ذلك أو أحرزوه والله أعلم.

وأما أن يكيل لهم عن كفارة واحدة أكثر من الغداء والعشاء لكل مسكين فلا، إنما الواجب عليه أن يطعم كما يطعم أهله، وما زاد على الغداء والعشاء كان غير واجب، والغير واجب لا يجزيء عن الواجب والله أعلم.

وأما الكسوة فهو أيضاً أن يكسو عشرة مساكين إن أراد، واختلفوا فيما يجزيء من ذلك في الكسوة، قال بعضهم : يجزيء من ذلك أقل ما يقع عليه اسم الكسوة، من إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة، وقال بعضهم : أقل ما يجزيء من ذلك ما تجوز به الصلاة، وقيل ما يستر العورة، والعورة عندهم من السرّة إلى الركبة، وأصل اختلافهم، هل المراعاة في ذلك ما يدل عليه الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي؟ والله أعلم.

ولا يجوز أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، لأنه مخير بين الإطعام والكسوة والرقبة فأبهم أراد فعّله، ولا يجوز أن يطعمهم لأن الواجب واحد وهو

غير معيّن والله أعلم .

وأما الرقبة فهو كما قال الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ^(١) يعني بالرقبة ما يقع عليه اسم الرقبة ، صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو من أهل الكتاب سليم الجوارح والله أعلم . وقال بعضهم في صغير الرقيق : إن أعتقه كان عليه نفقته حتى يستغني ، وإن مات ذلك الطفل أطعم مسكيناً مكانه حتى يبلغ أترابه والله أعلم .

وكذلك قال بعضهم : لا يجزيء إلا رقبة مؤمنة من أهل الإقرار بالجملة ، وأصل اختلافهم في هذا أن كفارة قتل الخطأ لا تكون إلا مؤمنة بالنص الوارد عليها .

واختلفوا في كفارة اليمين وكفارة الظهار ، إذ لم ينص الله عليهما بالإيمان ، فمن اشترط الإيمان في ذلك حمل المجمع على المفسر الذي في كفارة القتل ، ومن لم يشترط الإيمان في ذلك لم يشترطه إذ لم يشترطه الله تعالى في ذلك ، والصحيح هو القول الأول ، والدليل عليه ما روي : (أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنماً ، فجئتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها فقالت : أكلها الذئب فأسفئت عليها فضجرت حتى لطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ : إن هي جاءت فائت بها ، فأتى بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها : من ربك؟ فقالت الله ربي ، ومن نبيك : فقالت له : أنت محمد

(١) النساء : ٩٢ ، المائدة : ٨٩ ، المجادلة : ٣ .

رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أعتقها فإنها مؤمنة^(١) ، فهذا يدل أنه لا يجوز أن يعتق على الدين إلا مؤمنة والله أعلم .

وأما السالم من العيوب ، فالعيب عيبان : عيب يمنعه من العمل فلا يجوز معه ، مثل الأعمى والأشل والمقعد والمجنون والأخرس ، وكذلك العيوب التي ترد في النكاح مثل المجذوم والأبرص والعنّين والمفتول والمستأصل والمجبوب وما أشبه هذا ، وأما إن كان عيباً خفيفاً لا يمنعه من الكسب ، مثل الأجدع والمقطوع الخنصرة ، والسن الواحدة والضررس الواحدة ، مما لا يمنعه ذلك من الكسب فإنهم اختلفوا فيه ، وهذا الإختلاف منهم يدل أن بعضهم لا يجوز من ذلك إلا السالم من جميع العيوب ، وبعض أجاز إذا كان النقصان لا يمنعه من الكسب ، وقد ذكر عن محمد بن محبوب بإجازة الأعور العين في كفارة الظهار ، فيما لا يمنعه النقصان من الكسب والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : وإن كان له سن زائد أو إصبع زائد ، فإنه تجزئه في كفارة الظهار ، إذا لم يمنعه ذلك من الانتفاع بجوارحه والله أعلم .

وهو مخير بين الإطعام والكسوة والعتق ﴿فمن لم يجد﴾ ، يعني من هذه الخصال الثلاثة : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ وفي قراءة ابن مسعود متتابعة ، وكذلك عند أصحابنا لا تجزيء إلا متتابعة والله أعلم .

وأما صفة من لم يجد فإنهم اختلفوا فيه ، قال بعض العلماء : من كانت له

(١) رواه أحمد .

عشرون درهماً فعليه أن يطعم أو يكسو، وقال بعضهم: إذا كانت عنده ثلاثة دراهم فقد وجب عليه، وهذا من غير مسكن أو ثياب لأبد له منها أو خادم، وقال بعضهم: من وجد الإطعام فلا يصم، وإنما الإطعام على المستغني الذي قيل يصيب من غلة ماله ما يكفيه ويكفي عياله إلى الحول، وقال من قال: ويفضل عنده خمسة عشرة درهماً، فهذا عندهم في حد الغنى، ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر والله أعلم.

ومن صام يوماً أو يومين ثم وجد ما يطعم، فليطعم ويجعل صومه تطوعاً، لأنه قد وجد قبل أن يقضي ما عليه والله أعلم.

واتفقوا أيضاً أن كفارة الأيمان بعد الحنث، واختلفوا في سقوطها إذا قدّمها قبل الحنث، قال بعضهم: إذا قدمها قبل الحنث ثم حنث لم يكن عليه إعادتها، وقال بعضهم: لا يجزئه قبل الحنث، وسبب اختلافهم ما روي أنه قال عليه السلام: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)^(١)، وفي بعض الروايات: (فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه).

والسبب الثاني أيضاً اختلافهم هل يجوز تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه كالزكاة قبل الحول؟ وقياساً أيضاً على كفارة الظهار فإنها قبل الحنث بالنص والله أعلم.

(١) رواه مسلم.

فصل

وإذا حلف الرجل بأيمان شتى على شيء واحد أنه يجب عليه من الكفارات بعدد الأيمان التي حلف بها إذا حنث ، وكذلك أيضاً إذا حلف بيمين واحد على أشياء شتى مثل أن يقول : والله لافعلت كذا وكذا ولا كذا وكذا ، فإنه تجب عليه من الكفارة بعدد الأشياء المحلوف عليها إذا حنث والله أعلم . وأما إن حلف يميناً واحدة مراراً على شيء واحد فإنهم اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : عليه الكفارة بعدد الأيمان إلا أن يريد التأكيد ، وقال آخرون : عليه كفارة واحدة لأن هذا كله تأكيد ، وكذلك إن اختلف اللفظ واتفق المعنى على هذا الحال ، مثل أن يقول الله رب كل شيء ، وخالق كل شيء ، لا أفعل كذا وكذا والله أعلم .

فصل

وأما الأيمان التي تخرج مخرج الشرط والإلزام ، فكفارتها أن يفعل ما ألزم نفسه ، مثل ذلك أن يقول : علي صوم سنة أو سنتين ان فعلت كذا وكذا ، فحنث فعليه أن يصوم ما ألزم نفسه حين حنث ، ويصومه متتابعاً ، وكذلك إن قال : علي مغلظة أو علي كفارة يمين أو علي الظهار لا أفعل كذا وكذا ، ثم فعله فعليه ما ألزم نفسه ، وروي عن جابر بن زيد رحمه الله يقول : من ألزم نفسه شيئاً فقد ألزمناه له ، وكذلك إن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ثم حنث فعليه المشي إلى

بيت الله الحرام ، وأما إن حلف بالمشي الى غيرها ، الى بلد من البلدان لم يلزمه شيء لأنه ليس في ذلك طاعة ، والمشي الى بيت الله الحرام انما هو للحج ، ولذلك لزمه ، وهذا الجنس من الأيمان يجري مجرى النذور ولذلك لايلزمه إلا ما فيه طاعة ، إلا أن يحلف بالطلاق فإنه يلزمه اذا حنث باتفاق منهم ، وكذلك الظهار على هذا الحال والله أعلم .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين حجة فعليه ثلاثون حجة كما قال ، فإن كان فقيراً لايسطيع الحج فليصم لكل حجة شهرين ، فإن قدر بعد ذلك فليحج ، وإن لم يقدر على الصوم فليحسب ما يلزمه من الصيام ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً غداء وعشاء ، وقيل عن أبي الحسن أنه قال : ليس عليه في الحج صوم ، لأنه إنما أوجب على نفسه الحج فعليه الحج ، وقال غيره في رجل قال : عليّ ثلاثون حجة فحنث ، قال : عندي أنه لايلزمه كفارة إلا أن يقدر على الحج فليحج وإن لم يقدر فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وهذا القول فيما يوجبه النظر جرى على أصله ، لأنه ألزم على نفسه شيئاً لايقدر عليه ولايكلفه الله ما لم يقدر عليه ، وأما القول الأول فلعله إنما ألزمه الكفارة إذا لم يقدر على الحج احتياطاً ، لأن هذا الجنس فيه شبهة من النذور وشبهة من الأيمان .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

وفي الأثر أيضاً : وإن كان قال في يمينه يعين حين حلف بالحج كلما عطش رجع فشرب من عمان فعليه أن يُهدي بدنة ، فإن مات ولم يكفر عن يمينه هذه وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته ؛ قال أبو موسى : هذا شيء لا يطاق ؛ يعني - والله أعلم - حين قال : كلما عطش رجع فشرب من عمان لا يطيق ذلك ، فلعل عنده لا يلزمه شيء لقول رسول الله ﷺ : (لا نذرَ فيما لا استطاع)^(١) ، وأما من أوجب عليه بدنة فلعله أوجب عليه كما تلزم من نقص من مناسكه في الحج شيئاً ، لأن هذا نقصان مما أوجب على نفسه .

وفي الأثر : ومن حلف بالمشي ، فكذا أيضاً أن لم يقدر على المشي يحج ركباً لكل حجة مرتين ، أو يحجج راكبين إذا لم يمش ، والأصل في هذا ما روي عن عُقبة بن عامر (أن أختاً له نذرت أن تمشي الى البيت حاسرة حافية ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لا يحب شقاءها مُرّ أختك أن تركب وتحمر وتصوم ثلاثة أيام وتسير ما طاقت ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) ، فهذا الحديث يدل أنه ليس عليه شيء إذا عجز عن المشي ، وروي أيضاً من طريق آخر أنه قال عليه السلام : (تركب ان عجزت وتحجج آخر معها)^(٣) ، فلهذا أوجبوا عليه الحج مرتين أو يحجج راكبين والله أعلم .

ومن حلف بماله للمساكين ثم حنث فعليه العشر ، وكذلك ان قال : ماله صدقة فحنث ، وإنما ألزموه العشر استحساناً ، لأن صدقة ماله كله منهى عنها

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

لقلوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ^(١) ، فلما كان هذا هكذا أوجبوا عليه العشر
تشبيهاً بالزكاة ، وفرق بعضهم بين قوله : مالي صدقة أو ما أملك صدقة ، أن
يكون في الأموال المزكاة لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ^(٢) إذ ليس كل
الأموال تزكياً ، وأما قوله : وما أملك ، فعامٌّ والله أعلم .

وإن حلف بثلث ماله للمساكين أو بالسدس أو بالربع أو بما دون الثلث ثم
حنث فإنه يخرج ذلك كله للفقراء ، لأن إخراج الثلث ليس منهياً عنه ، ألا ترى
أن رسول الله عليه السلام جوّز للرجل أن يوصي بثلث ماله بعد موته ، وإن حلف
بأكثر من الثلث ثم حنث رجع إلى العشر كما قدمنا والله أعلم .

وفي الأثر : ومن تصدق بثلث ماله أو أقل أخرج ذلك ، وإن تصدق بأكثر
من الثلث رجع إلى العشر عند أصحابنا ، لأن الصدقة عندهم العشر ، قال
الشيخ : من تصدق بنصف ماله ، فقد قال من قال : نصف العشر ، وإن قال
بثلثي ماله كان ثلثي العشر من ماله ، وهذا القول يعضده القياس فيما يوجبه
النظر ؛ لأنه لما كان إذا تصدق بماله يرجع إلى العشر ، كان أيضاً إذا تصدق
بالنصف يرجع إلى نصف العشر ، وكذلك الثلثان والله أعلم . غير أن القياس
لا يكون إلا على أصل متفق عليه ، والعشر ليس متفقاً عليه ، ولذلك قالوا فيه
بالعشر فيما زاد على الثلث كما قدمنا والله أعلم . وهذا العشر هو عشر ماله يوم

(١) الاسراء : ٢٩ .

(٢) تقدم ذكرها .

يحنث ، ولو حلف وله مال وحنث وليس له فليس عليه شيء ، وإن حلف
وليس له مال وحنث وله مال أخرج عشره ، وإنما يراعي يوم يحنث والله أعلم .

وأما إن حلف بما له للمسجد أو الكعبة أو لأموار المسلمين فحنث ، فإنه
يعطي ماله كله هكذا في الأثر ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن المسجد
والكعبة ليستا من أهل الصدقة فيلزمه العشر كالفقراء والمساكين والله أعلم .

وفي الأثر : من جعل مالا في السبيل أو في سبيل الله فعليه أن يخرج العشر
من ماله إذا حنث للفقراء ، وذلك لما قدمنا أن الله تعالى جعل من سبيل الله سهماً
من الزكاة .

وفي الأثر : قال الشيخ أبو بكر : من جعل ماله في سبيل الله كان في
المجاهدين ، ومن قال : ماله للسبيل ، قال من قال : لاشيء عليه ، ولعل هذا
لأن قوله السبيل محتمل والله أعلم .

ومن قاله : ماله صدقة لليهود أو النصارى أو المجوس أو للمشركين أو
الأغنياء أو المنافقين أو العصاة أو الزاني أو للجبارين ثم حنث ، يلزمه العشر
يتصدق به على فقراء المسلمين ، لأن الصدقة إنما جعلها الله للمساكين فمن
جعلها لغيرهم رجعت إليهم ، وأما من قال : مالي صدقة على الملائكة أو الجن أو
الشياطين أو الوحوش أو للبهائم أو للحكل كالنحل ثم حنث ففيه قولان ، قال
بعضهم : لاشيء عليه في مثل هذا ، فقد دلّ اختلافهم هذا أنه إذا جعل ماله لمن
تصح له الصدقة مثل الشيطان أو الجن أو الملائكة أنه لاشيء عليه في قول
بعضهم : لأنهم ليسوا من أهل الصدقة ، وعلى القول الآخر أنه يتصدق بعشر ماله

على المساكين من المسلمين ، لأنهم أشبه بهم من الأجناس ، وإن لم تتساو أجناسهم وصفاتهم في جميع الأجناس والصفات ، وكذلك إن قال : مالي صدقة على الأغنياء على هذا الحال ، لأنهم ليسوا من أهل الصدقة ، وأما العُصاة والمنافقون والمشركون فإنه يرجع ذلك إلى المساكين من المسلمين لأنهم وإن كانوا ليسوا بمسلمين ، فقد يقع عليه اسم المسكنة ، ولذلك قلنا فيهم إنه يرجع ذلك إلى المساكين والله أعلم .

ومن قال : ابنه عليه هدي ثم حنث ، فإنه يهدي بدنة أو يعتق رقبة .

وفي الأثر : ومن قال : ابنه عليه هدي ، أو قال فلان عليه هدي ، أو قال هدي فلان لبيت الله فعليه أن يهدي بدنة أو يعتق رقبة ، وإن قال حرّاً وحرّة هو عليه هدي ، أو قال : أنا لهديك فعليه أن يهدي بدنة ويعتق رقبة ، وإنما أوجبوا عليه هدياً فيما أحسب قياساً على فعل إبراهيم عليه السلام ، وهو الذي يسمونه بقياس الإستدلال ، حين أراد إبراهيم عليه السلام أن يتقرب بذبح ابنه ففداه الله بذبح عظيم ، غير أنهم غلطوا عليه وأوجبوا عليه عتق رقبة مع البدنة ، وهو أشبه بالأمور الإسلامية لأن شرع إبراهيم عليه السلام ليس بشرع لنا ، وإنما وقع التشبيه في التقرب لا في الواجب ، والواجب أن يفديه بنسمة مثله يتقرب بها إلى الله تعالى عتقاً أو بدنة يتقرب بذبحها ليكون قد امتثل ما جعل على نفسه من الذبح والله أعلم . وقال بعض المخالفين : أنه يهدي ديتة ، وقال آخرون منهم : إنه يهدي مائة من الإبل لقصة عبدالمطلب والله أعلم . وإن قال هذه الدراهم هدي إلى بيت الله الحرام أو هذه البيوت فإنه يهدي ذلك بعينه أو قيمته ، وإن قال : غلامه

هدي أهده أو أهدي قيمته ولا شيء عليه .

وفي الأثر : قال ابن محبوب : ما كان من هدي بلغ ثمنه بدنة تجزئه بدنة أو بقرة أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فإن طيَّب به الكعبة فجائز، وقال غيره : من قال غلامه عليه هدي فليهدده وليخدم البيت ، وكذلك الدار على هذا الحال يبعث ثمنها إلى مكة يشتري بها بدنة تنحر عنه إن جعلها هدياً والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في النذور الواجبة

وفي كتاب تفسير الخمس مائة آية : والنذر الواجب أن يقول الرجل أو المرأة لله عليّ إن رزقني مالا أن أحج أو إن ولدي غلام لأصليّن أو لأصوم من كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره أو بريء فلان من مرضه لأطعمن كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، في شيء يطيقه وهو طاعة ، ثم رزقه الله ما سأل فذلك النذر الواجب إذا قال : لله علي كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، وأما إن قال : علي نذر أن أحج أو أحرم أو أفعل أو نحو هذا ، ولم يقل أولاً : إن كان كذا وكذا فليس بنذر ، إنما هو يمين يكفره ، ومعنى هذا فيما يوجبه النظر مما رأيته واستدللت عليه أن لفظ النذر على وجهين : مطلق ومقيد ، فالمطلق أن يقول القائل : لله عليّ نذر أن أحج أو أصوم أو ماسمى من طاعة والله عليّ أن أصوم أو أحج أو ماسمى منه ، فهذا واجب عليه أن يفعل ما سمي فإذا حنث لزمته كفارة النذر . والمقيد أن يقول : لله عليّ كذا وكذا إن رزقني مالا ، أو إن ولدي غلام أو ما أشبه هذا ، فهذا أيضا يلزمه ما أوجب على نفسه ، وإن حنث لزمته كفارة النذر ، وأما إن قال : عليّ نذر أو عليّ إن أحج أو أصوم أو ماسمى من طاعة ، إن فعلت كذا وكذا أو إن فعليّ الله كذا وكذا فهذا النذر بعض يسميه نذراً وبعض يسميه يمينا ، فمن جعله نذراً أوجب عليه أن يفعل ماسمى : كما روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : من ألزم نفسه شيئا ألزمناه له ، وقد ذكر في الأثر : من قال عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث فعليه صيام يوم أو يومين أو إطعام مسكين أو مسكينين .

وفي الأثر: قال أبو محمد رحمه الله: وقال اللهم افعل لي كذا وكذا أو أنا أفعل كذا وكذا ثم لم يفعل فعليه صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، فهذا من قولهم يدل ان هذا الجنس نذر لأنهم اختلفوا في كفارة النذر، وقال ابو عبد الله محمد بن بركة: واختلف اصحابنا في كفارة النذر قال بعضهم: صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وقال بعضهم: كفارة يمين مرسلة ، وهذا القول يدل على صحة الفعل لأنه عقد بالله كاليمين، وقال آخرون: صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، وإطعام المساكين في النذر والأيمان أكلتان كل يوم عن اليمين الواحدة، وروي عن ابن سيرين قال: يكفي أكلة مأدومة، وعن البصري مثل ذلك، وذكر أيضا في بعض كتب أصحابنا أن كفارة نقض النذر كفارة يمين، ومنهم من يرى عليه مغلظة في النذر فليكفرها ، وأما الشيء المنذور به فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام، إما أن يكون طاعة لله، وإما أن يكون معصية لله، وإما أن يكون مباحاً فنذر الطاعة واجب الوفاء به، مثل أن يقول: إن عافى الله ولدي صليت لله صلوات، أو أطعمت المساكين أو تقربت لله بصوم أو بحج أو باعتكاف أو ما كان لله مطيعاً في فعله، فإذا فعل الله ذلك له فعليه الوفاء بتلك الطاعة والالتزام بها .

وفي الأثر: وإن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه في أيام معلومات فحيل بينه وبينه بهدم أو بغير ذلك، قال بعض اصحابنا: تلزمه كفارة نذره لعجزه عن الوفاء بها عقد على نفسه من فعل الطاعة، وأن الكفارة بدل من الفعل الذي لا يقدر على فعله، واختلف اصحاب هذا الرأي في الكفارة ، قال بعضهم:

كفارة يمين مرسلة ، وقال بعضهم : يتصدق على الفقراء بقدر المؤونة والمشقة التي كان يتحملها في حال اعتكافه ، وقال بعضهم : النظر إلى الفقراء في الفضل ما بين الكفارة والمؤونة ، فألزموه الزائد من ذلك للفقراء ، وقالت الفرقة الأخرى : إن العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذي نذر أن يفعله لايوجب عليه شيئاً لأنه لم يكن ما يوجب منه عليه لوماً فلا كفارة ، إذ الكفارة عقوبة من ذنب أو سائرة له ، وهذا الرأي أسبق إلى النفس وأقوى في باب الحجة ، والذي يوجبه النظر عندي أن أصحاب القول الأول ، جعلوا النذر بمنزلة اليمين ، فكما تجب عليه الكفارة عند عجزه عن الفعل الذي حلف عليه ، فكذلك تجب عليه كفارة النذر عند العجز ، وعلى القول الثاني لا كفارة عليه كما قال ، غير أن الذي يوجبه النظر أنه إذا عجز عن فعل ما نذر به من غير تضييع منه قبل العجز ، فهو كما قال : لا كفارة عليه لأنه معذور ، وإن تقدمه تضييع فأحق أن تلزمه الكفارة لأجل التضييع .

وكذلك من نذر إن سلم له غائب ، أو مال أن يعطي فلاناً الفقير كذا وكذا وسلم ذلك ، وفلان الفقير قد مات فإنه يتم ذلك للفقراء ، وإن أتم ذلك للفقراء من ورثته فهو احسن ، لأنه قد مات ولم يجب له بعد ولا كفارة عليه ، حيث لم يعطه هو كما نذر لأنه لم يكن منه ما يوجب الكفارة ، اذ هو معذور وأما على مذهب الأولين والله أعلم ، لأنه لم يفعل مانذر به على مذهبهم .

ومن نذر ان يصلي في مائة مسجد ، فإنه يصلي في مسجد واحد عدد مانذر ان يصلي في مائة مسجد ، وقد قيل يخط عدد ما سمي من المساجد ويصلي فيه كما لو

نذر في مسجد واحد، والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة نذرت أن تصلي في مائة مسجد، فقال عليه السلام: ﴿يجزئها أن تصلي في مسجد واحد مائة ركعة﴾^(١)، وإن كانت المساجد مسميات ففي الأثر: وإن نذرت أن تصلي في مائة مسجد معروفة، ولم تصل فيها فأحب أن تطعم مسكيناً أو مسكينين كفارة نذرهما وتصلي حيث شئت، والأصل في هذا فيما يوجبہ النظر الحديث المتقدم، وإن قال في نذره: يوم يقدم فلان لله عليّ أن أفعل كذا وكذا، فقدم فلان في الليل قال أصحابنا: قد لزمه النذر لقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾^(٢)، الآية فالوعيد يتوجه إلى من وليّ دبره ليلاً أو نهاراً، وهذا إذا أرسل القول في حال نذره.

وأما إن قيد نيته وعلق النذر لوقت معلوم وأراد اليوم بعينه لم يلزمه.

وفي الأثر: وإن قال: إذا قدم فلان، فله عليّ أن أصوم ذلك اليوم فقدم بالنهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم، لأن الصوم لا ينعقد إلا بالنية يبيّتها من الليل، وصوم بعض اليوم لا يكون قربة إلى الله، ولا يلزمه بدله كما قال بعض أصحابنا بوجوب يوم بدله، لأنه علق النذر بصوم يوم قدوم الغائب، والذي يوجبہ النظر عندي القول الثاني، لأن القول الأول يؤول إلى إسقاط النذر في هذه الموضع، لأنه إذا قدم ليلاً لم يلزمه شيء، وإذا قدم بالنهار لم يلزمه شيء فهو إذا غير منعقد عليه في هذا الموضع على مذهبه والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني وأبو داود.

(٢) الانفال: ١٦.

وأما إن نذر المعصية فالأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال : (لا نذر على العبد في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ، ولا فيما لا يستطيع ، ولا فيما فيه قطيعة رحم)^(١) ، واختلف اصحابنا في وجوب كفارة نذر المعصية ، قال بعضهم : لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ، ولا كفارة على من نذر به ، والدليل على هذا القول ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه)^(٢) ، وقال بعضهم : عليه بدل نذر المعصية كفارة ، لأن النذر عقد كما أن اليمين عقد . إذا حلف على فعل معصية لله كانت عليه كفارة اليمين ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ، وأخبرت النبي ﷺ ، قال : أوف بنذرك)^(٣) ، فكل من أوجب نذراً على نفسه في حال كفره ، أو في إيمانه كان عليه الوفاء به ، كما أوجبه النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر عن أبي محمد في كتابه : وعندي أنه كان أمر النبي ﷺ على وجه النذب والترغيب له في الفعل ، ثم قال بعد ذلك بشيء لأن الإسلام فسخ كل عقد كان قبل الإسلام ، إلا أشياء وقف النبي ﷺ وأثبتها فصار كالفعل المبتدأ ، ومن نذر ان يصوم أياماً ولياليها فإن بعضهم قال : يصوم الأيام ويبدل الليالي أياماً ، قياساً على أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأن صوم الجاهلية غير شيء يقربه إلى الله ، وقال آخرون : عليه صوم الأيام ولا شيء عليه من صوم الليالي لأنه

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود .

ليس بطاعة ، وقال آخرون : عليه صوم الأيام ويبدل الليالي كفارة لأن هذا عقد كاليمين ، وأما من نذر ما ليس بطاعة ولا معصية فالأصل فيه ما روي : (أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقيل له : إنه نذر أن يصوم ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال ﷺ : ليصم ويجلس ويتكلم ، فإن عليه ما كان طاعة من الصيام) ^(١) ، فأمره بالعود وبالاستظلال وبالتكلم لأن ذلك ليس بطاعة ، فعلى هذا الحديث من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به .

وفي الأثر: من نذر أن يصوم شهراً ولا يتكلم فلا شيء عليه إن تكلم ، لأن الصمت ليس بطاعة وليس له أن يصمت شهراً ولا يتكلم وهو معصية ، وبعض أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلم ، وبعض لم يوجب عليه كفارة والله أعلم وبالله التوفيق .

قد تم كتاب الأيمان والكفارات بحمد الله وتوفيقه وحسن عونه .

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه .

كتاب الذبائح

إعلم أن البهائم المحللات الأكل لا تحل إلا بالتذكية الشرعية لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) قوله : حرمت عليكم يعني على المسلمين ، الميتة ، يعني لحم كل شيء ميتة ، والدم يعني الدم المسفوح ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله يعني ماذبح لغير الله يعني للآلهة وإن ذبحه مسلم فلا يحل أكله ، والمنخنقة يعني من الأنعام كلها وغير ذلك إذا وثقت فقتلها خنقاً أو خنقت بغير ذلك فهو حرام ، والموقوذة يعني التي تضرب بالحشب أو بغيره حتى تموت ، والمتردية التي تتردى في البئر أو تقع من الجبل فتموت ، والنطيحة يعني الشاة تنطح شاة أخرى وغير ذلك فتموت ، وما أكل السبع يعني ما فرسه السبع من الأنعام وغيرها ، ثم استثنى من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فقال : إلا ما ذكيتم يعني إلا ما ذبحتم وذكر إسم الله عليه فهو حلال ، وهو قول أصحابنا رحمهم الله خلافاً للمالك الذي حرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، ولو أدرك حياتها ، وجعلها ميتة وتأول في الاستثناء الانقطاع ، وذلك أن عنده معنى قوله : إلا ما ذكيتم ، أدركتم ذكاته من غير هؤلاء ، والحجة عليه إجماع الجميع وهو معهم أن الموقودة^(٢) من

(١) المائدة .

(٢) الاصل غير واضح ولعل الصواب ما اثبتناه .

المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع داخلة في الزكاة ، ولو كان الأمر على ما قال لكانت الموجودة من المنخقة وأحق بها لانتخصها الآية إذا كان الاستثناء منقطعاً كما قال ، والله أعلم . والحجة أيضاً إجماع الأمة وهو معهم أن المشقوق بطنه حي ، وأنه يرث من أوليائه من مات قبل موته وأنه في حكم الأحياء ما لم يستحق اسم الأموات ، خلافاً لقوله في الموقوذة الميؤوس منها لانتحلها الزكاة ، ولا يعتبر بقية حياتها والله أعلم .

والحيوانات المشروطة فيها الزكاة على ضربين : مقدور عليها أو غير مقدور عليها ، فالمقدور عليها لانتحل إلا بالتذكية في المنحر أو اللبة ، والغير المقدور عليها ذكاتها العقر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله وقدر السلامة .

فصل

وأما الحيوانات المقدور عليها فقد اتفقوا أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر أو ذبح ، وأن من سنة الطير والغنم الذبح ، والإبل النحر ، والبقر يجوز فيه الذبح والنحر ، وإن نحر ما سبيله الذبح أو ذبح ما سبيله النحر فإنه يؤكل ، وقال بعض لا يؤكل ، والحجة لهم ما ثبت من فعله عليه السلام : (أنه نحر الإبل والبقر وذبح الغنم) ^(١) .

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال : (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبع ، والبقرة عن سبع) ^(١) ، وعند الأولين أن تخصيص الجمل بالنحر لأنه أسرع لموته ، فإن ذبح فإنه يؤكل ، وكذلك إن نحر غير الجمل مما سبيله الذبح فإنه يؤكل أيضاً ، وهذا القول عند أصحابنا ، وقد اتفق الجميع على جواز ذلك مع الضرورة ، أعني ذبح الإبل ونحر الغنم ، ففي هذا تقوية لقول من أجاز لك ، وإنما اتفق الجميع على جواز ذبح البقر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ^(٣) ، وأما صفة الذكاة : فالذكاة في اللغة الشق ، وفي الشرع قطع الحلقوم والمريء والودجين ، وتسمي وتدعها حتى تبرد كما أمر رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أكل الحيوانات إلا بالتذكية الشرعية ، كما قال رسول الله ﷺ (إذا أتيت

(١) رواه أبو داود ومسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) البقرة : ٦٧ .

على المريء والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد^(١)، وفي رواية أخرى : (إفري
 الاوداج والمريء وأرح البهيمة)^(٢)، وقيل : الحلقوم موضع النفس ، والمريء الذي
 يدخل منه الطعام من كل حي من بشر أو بهيمة ، فإذا بانا فلا حياة بعد إبانتهما ،
 والودجان ممدودان في صفحة الحلق ، وإذا قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع
 الودجين كان تعذيباً للبهيمة ، لأن الراحة للبهيمة في قطع ذلك ، وقد أمر رسول
 الله ﷺ بفري الاوداج والمريء ، ومن لم يفعل ذلك لم يمثل ما أمر به من الزكاة
 الشرعية ، وإذا لم يمثل ما أمر به لم يصح أكله لقوله عليه السلام : (من عمل
 عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣)، وقد بلغنا أيضاً عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى
 عن شريطة الشيطان)^(٤)، والشريطة هاهنا الذبيحة ، فعليه بمعنى معقولة ،
 وهي كل بهيمة لم تقطع أوداجها ولم ينهر دمها ، وكان أهل الجاهلية يقطعون شيئاً
 من حلقها ، لتكون بذلك الشرط تذكية ، ففي هذا دليل على مخالفتنا في ذلك ممن
 اشترط قطع الحلقوم والمريء فقط ، ورخص بعضهم إن بقيت القشرة السفلى من
 المريء أن تؤكل ، فهذا يدل أن الأقل لا حكم له عندهم والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة فقطع المريء ثم تركها حتى تموت ، فلا تؤكل إلا إن
 قطع مع المريء أحد الودجين ، فإن قطع أحدهما أكلت ، وأما الجمل إن نحر ولم
 يقطع حلقه ولا حلقومه ، فإنه لا يؤكل أيضاً لأن النحر والذبح حكمهما في ذلك

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود والنسائي .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

سواء ، وقد روي عن الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه انه قال : لا بأس بذلك ، لأن سبيل النحر غير سبيل الذبح فهؤلاء قصروا قطع الحلق والحلقوم على ماورد فيه ، أعني الذبح لا في النحر .

وكذلك أيضاً في الأثر: من نحر ولم يبلغ السكين القلب ، ولم يقطع الحلق والحلقوم فإن فيه القولين ، وهذا القول المروي عن الإمام فيما يوجبه النظر عندي ، إنما يشبه أن يكون على مذهب من جعل النحر غير الذبح والذبح غير النحر ، وأما من جعل حكمهما حكماً واحداً فأحرى أن يساوي بينهما في جميع ذلك والله أعلم .

وإن ذبحتها ورجعت فنحرتها إلى مايلي المنحر فإنها مكروهة ، ولو قال قائل : إن هذه المسألة أشبه بمذهب من اشترط قطع الودجين فقط منها بمذهب من اشترط قطع الحلق والحلقوم والودجين ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سالماً ، قيل له والله أعلم : يجوز لمن احتج بمذهبه أن يقول : إنما أمرنا بقطع الحلق والحلقوم والودجين ، فإذا قطعنا الحلق والحلقوم من أصلهما ، فقد قطعنا ما أمرنا بقطعه ، وإذا قطعنا من وسطهما فقد امثلنا ما أمرنا بفعله ، ألا ترى ان من قطع يد رجل من المنكب أن عليه نصف الدية ، وإن قطعها من المرفق أو دون ذلك أن عليه نصف الدية لأنه قطعها ، سواء كان من أصلها أو من وسطها والله أعلم .
والزكاة في المنحر واللبة لقوله عليه السلام : (الزكاة في المنحر واللبة) (١) ،

(١) رواه الدارقطني .

ومن ذبح في غير المذبح لم تصح الذكاة ، لأن السنة جاءت بخلاف ما فعل ، وهذا يدل على أنه لا يجوز له قطع أعضاء الذكاة من جهة القفا ، وإن قطعها من جهة القفا لم تكن ذكاة شرعية ، إنما هو قتل والله أعلم .

وفي الأثر: والذبح من القفا ، لا يجوز على العمدة والخطأ ، إلا أن يكون الذبح بالخطأ أن يذبح من موضع المذبح ، فاجتاز السكين فنزل إلى الرقبة على الخطأ فلا تحرم ، وإن غلط وأراد المذبح فوضع على القفا ، فرجع السكين إلى المذبح باختناص الشاة فذبح من المذبح فلا تحرم والله أعلم .

وإن أدخل الحديد من تحت الحلق ، وقطع أعضاء الذكاة إلى فوق فإنه منهي عن ذلك ، غير أنهم لم يحرموا ذبيحة ذبحت كذلك ، وهو أيضاً قطع أعضاء الذكاة من جهة اللبة لا من جهة القفا ، وإن بقي شيء من اللحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد ، فإنها لا تؤكل لأنه لم يمثل ما أمر الله به ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى في الذبح عن أربعة أوجه : عن الخزل والوخز والنخع والترداد) ^(١) ، قال الربيع رحمه الله : الخزل إدخال الحديد تحت الجلد واللحم فيذبح قبالة ، والترداد الذبح بالحديدة الكليلة التي تردد في اللحم ، والوخز الطعن برأس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح ، والنخع كسر الرقبة ، فالوجهان الأولان لم يحرموا بهما الذبيحة ، والوجهان الآخران قد حرما بهما الذبيحة ، لأن في ذلك تشريفاً في الذكاة ، ومتى كان في الذكاة تشريك لم تجز على ماسياتي بيانه إن

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

شاء الله تعالى ، ومن ذبح شاة فأبان رأسها ، فإنه إن لم يعتمد لذلك فإن بعضهم قال : تؤكل ، وبعضهم قال : لا تؤكل ، فعلى مذهب من قال : لا تؤكل لأنه حدث فيها ما يقتلها بعد الذبح وكان ذلك تشريكا في الزكاة بغيرها لم تجز والله أعلم . وأما من أجازها فيشبهه على قوله أن ذلك لا يحرمها ، كما لا يحرمها اضطرابها بنفسها بعد أن ذبحها ولا بد من ذلك ، وأما إن تعتمد قطع رأسها فلا تؤكل لأن ذلك قتل وليس بتذكية .

وفي الأثر : قلت والشاة إن استوعب لها الذئب موضع الذبح هل تنحر؟ قال : نعم ، وأما إن استوعب لها نحرها فلا تؤكل ، ولو أنها ذبحت بعد ذلك ، إلا إن بقي من المنحر شيء ، ولم يستوعبه الذئب فإنه يذبحها ويأكلها ، وكذلك إن بقي من المذبح شيء والمنحر صحيح ، فإنه يفعل ما شاء من الذبح والنحر ، وهذا المعنى من قولهم يدل أنه ما دام منحرها فهي تصلح للزكاة ، والزكاة في المنحر واللبة والنحر في اللبة ، وإذا استوعب منحرها لم تصح الزكاة لأنه لم يبق فيها ما تصح فيه الزكاة .

وفي الأثر : عن موسى بن أبي جابر في سنور أكل رأس ديك ، فأجاز ذبحه من عنقه من دون الرأس إذا أدركه حياً .

وفي الأثر : وإذا كان للشاة رأسان فذبحت من أحدهما فأظنها تموت بذلك ، وأرجوا أن يجزئ والله أعلم .

وفي الأثر : قال بشير : من ذبح ذبيحة وأمسكها بيده حتى ماتت ، فإذا لم تتحرك بعد أن أطلقها فلا يجوز أكلها ، قال أبو الحواري : إن كانت مريضة ولم

تتحرك بعد الذبح لم تؤكل ، وإن كانت صحيحة أكلها ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها ، وقول أبي الحواري فيما يوجبه النظر عندي أصح ، لأن المرض سبب من أسباب الموت ، والذكاة كذلك ، فإن لم تتحرك بعد الذبح ، لم يؤمن أن تكون بالمرض لا بالذبح ، وكذلك اشترطوا تحريكها بعد الذبح ، وأما إن كانت صحيحة فلا ، وفرق بعضهم بين الليل والنهار فقالوا : إذا وضع عليها السكين وهي حية فذبحها ، ولم يرها تحركت بعد الذبح فإنها تؤكل مريضة كانت أو غير مريضة ، وهذا في الليل ، وأما في النهار فلا تؤكل المريضة حتى تتحرك بعد الذبح ، وذلك فيما يوجبه النظر أن الليل لباس يمنع من النظر إلى معرفة حركتها ، فلما كان لا تدرك معرفة حركتها بالليل ، استصحب فيها حال الأصل وهو أن الأصل فيها الحياة حتى يتبين أنها ماتت قبل الذكاة ، ولعل لهذا أجاز بعضهم أكلها على كل حال ، ليلاً أو نهاراً إذا وضع السكين عليها وهي حية ، والوجوه التي تؤكل بها الشاة إذا ذبحت تحريك رجلها ، أو تحريك أذنها أو تحريك ذنبها ، وكذلك إن فتحت عينها أو أغمضتها بعد الذبح ، وأما تحريكها في ذاتها من غير غمضها فلا تؤكل بها ، وقال بعضهم : في الثاؤب في الجمل والثور مثل ذلك ، وكذلك ذوات الجناح على هذا الحال ، والجناح للطير في مقام الأذن من الانعام ، وهذه الوجوه تدل على حياة الذبيحة ، ومرادهم بتخصيص هذه الوجوه أن يتحرك منها عضو ، وقد روي عن علي أنه قال : آخر الذكاة إذا رمقت بعينها أو عطفت بذنبيها أي حركته ، وإن لم يرها تحركت بعد الذبح فقال له غيره ممن حضر معه : تحركت من موضع كذا وكذا ، فإنه إن كان ذلك الموضع الذي قال له تحركت

منه ، لم ينظر اليه ، فإنها تؤكل إذا كان الذي قال له ممن تؤكل ذبيحته إذا ذبح ، وإن كان ممن لا تؤكل ذبيحته فلا تؤكل بقوله : لأنها لا تؤكل بذبحه ، فكيف تؤكل بقوله ؟ وأما إن حفظ الذابح ذلك المكان الذي قال له تحركت منه وراعاه ، فلا يشتغل بقوله ولا ينقض يقينه بقول مظنون فيه ، ولو كان الذي قال له ذلك رجل أعمى ، إذا كان يمكن ان يعرف ذلك إذا مسه بيده أو بغير يده ، إذا كان الذابح لم يحفظ ذلك المكان ، فإنه يصدقه ويأكلها والله أعلم .

وفي الأثر: ومن شرد بعيره ولم يقدر عليه ، فرماه بالنبل فمات فلا يأكله ، وإن تردى في بئر ولم يقدر على حلقه أو لبتة ، وطعن فيه فلا يحل أكله ، لأنه لم يدركه في موضع الذكاة ، وهو المنحر واللبة ، لقوله عليه السلام : (الذكاة في اللبة والمنحر)^(١) ، وقد روي في بعض الاخبار ، أنه قال عليه السلام : (مابدا لكم فاصنعوا به هكذا)^(٢) ، وهذا الخبر يدل على جواز ذلك إن لم يقدر على موضع الذبح والنحر عند الضرورة .

وفي الأثر: لعله يريد أن يضرب الصيد بالسيف ، أو يطعن الدابة أو يضرب بشيء من الحديد حيث ما أمكن ، إذا لم يصل مذبحتها بارتفاع أو خفض وما أشبه ذلك والله أعلم .

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه ابو داود والدرقطني .

فصل

وإذا حدث في الذبيحة بعد ذكاتها ما يقتلها ، لو كانت حية فإنها لا تؤكل ، لأنه اشتراك في موتها ، وإذا كان في موتها اشتراك من التذكية وغيرها لم تصح التذكية منها ، فمن هاهنا لم يجوز أكلها ، ألا ترى أن رجلين لو ذكيا بهيمة ، أحدهما ممن تجوز ذكاته ، والآخر ممن لا تجوز ذكاته ، لكانت ذكاة من تجوز ذكاته لا تصح باشتراكها مع من لا تجوز ذكاته ، وكذلك هاهنا ، فإن قال قائل : ولا سواء فالأول حدث فيها ما حدث بعد ما صحت ذكاتها ، وهذه حدث فيها ما يبطل ذكاتها ، قيل له : قد أعلمناك أنه متى كان في موتها اشتراك من التذكية وغيرها لا تؤكل ، سواء كان مع الذكاة أو بعد الذكاة ، لأنها في حكم الحياة ما لم تخرج روحها ، فإن قال قائل : فإذا يلزمك على هذا المعنى ، لا تحل بهيمة تحركت بعد الذبح ، إذا كانت حياتها بعد الذكاة وحياتها قبل الذكاة سواء ، لأنها انما ماتت بعد حياة حكمها حية قبل الذكاة ، فصارت كالميتة من تلقاه نفسها على هذا المعنى ، قيل له : لا يلزمنا هذا الآن هذه لم يكن لموتها سبب غير الذكاة ، فإذا لم يكن لها سبب غير الذكاة ، فهي حلال بالذكاة الشرعية التي أمر الله بها ، وحركتها بعد ذلك لا تضرها إذ لا بد من ذلك ، وهي أيضا شرط في صحة الذكاة ، وكذلك اضطرابها لا يؤثر في ذكاتها شيئا ، ولو انحرفت بطنها بذلك الاضطراب ، أو ضربت برأسها الأرض ثم ماتت ، فلا بأس لأن ذلك جاء منها والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح ذبيحة ثم رمى بها حتى وقعت وقعة شديدة ، فإنها

لاتؤكل إذا كانت الرمية مما تعين الموت عليها ، وإذا تردت الذبيحة في ماء أو من على شرف بعد الذبح الذي لا يحيا مثلها منه ، فلا يجوز أكلها لأن تردديها يعين على قتلها ، وإذا كان في موتها اشتراك من التذكية ، وغيرها لم تصح الذكاة منها ، فمن هاهنا لم يجوز أكلها ، ومن رمى طائراً على شجرة وسمى على سهمه فسقط الطائر ميتاً فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معين على موته ، وإن بعض الفقهاء فرق بين سقوطه قابض الجناحين وناشراً لها ، فإذا كان ناشر الجناحين جاز أكله ، لأنه يكون مالكا لنفسه حاملاً لها مع ذلك ، وإذا كان قابض الجناحين كان مطلقاً لنفسه غير مالك لها ، فكان متردياً والله أعلم . وإذا كان الطير من طيور الماء فوقوعه في الماء لا يقتله ، وجاز أكله ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه وهو الاشتراك في الذكاة والله أعلم . وكذلك الطائر إذا طار بعد ذبحه ثم سقط ، فإنه يراعى فيه إن كان فارشاً جناحيه أكل ، وإن وقع قابضاً لها فلا يؤكل على هذا الحال .

وفي الأثر: ومن أضجع شاة ليذبحها فذبحها وتركها فقامت قائمة ، ولم يبين منها حبل الوريد فذبحها ثانية ، فإن كان قد ذبحها الذبح الذي ماتحيا منها ، ثم ذبحها ثانية لم يجوز أكلها لأنه أعان على قتلها ، وإن كان ذبحه لها مما تموت به ولا تموت جاز الذبح لها والله أعلم . فهذا من قولهم يدل أن بعضهم يذهب إلى أن المراد بالذبح ما به تموت لابد والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً: ومن ذبح شاة ثم عض ذنبها لينظر أماتت أو لم تمت ، فتحركت ثم نظرها بعد الحركة فإذا هي قد ماتت ، فإن عضها عضاً شديداً مما

يكون ذلك العض معيناً على قتلها لم تؤكل ، وإن كان مما لايعين على قتلها فلا بأس ، ولا تحرم عليه الذبيحة إلا بما يكون من الاحداث المعينة على قتلها ، وفي بعض الآثار : ومن ذبح شاة أو بقرة وهي مربوطة ، أو أمسكها بعد ما ذبحها هل تؤكل؟ قال : إن أحدث إليها بعد الذبح ما يقتلها ، لو كانت حية فإنها لا تؤكل والله أعلم .

وفي الأثر أيضا : والجمل إذا وقع في بئر ضيق أو حفرة ضيقة ، فضاق عليه ذلك فنحره رجل على ذلك الحال ، فبقي في ذلك حتى مات هل يؤكل أم لا؟ قال : إن كان ذلك المكان مما يتوهم فيه موته لو أنه لم ينحر فإنه لا يؤكل ، وإن كان مما لايتوهم فيه موته فلا بأس .

وفي الأثر : وكذلك إن نحره فمسك المقبض في يده وبقي حديد السكين في منحره فإنه لا يؤكل ، ومنهم من يرخص ، والأصل في هذا كله واحد وهو ما ذكرناه من الاشتراك والله أعلم . ومن نحر بغيراً ثم نحره ثانية فإنه لا يؤكل لأنه أعان على قتله ، وكذلك إن ذبحه في اللبة ثم ذبحه ثانية في المنحر فلا يجوز أكله ، وكذلك لو ذبح ما يذبح ثم ذبحه ثانية فلا يؤكل ، لأنه أعان على قتله ، وأما إن ذبح الجمل ثم ذبحه فلا بأس ، والأصل في هذا إذا أخرج المعمول فإنه يؤكل به ، ويكون ما قبل المعمول بمنزلة العقر ، وإن قدم المعمول فلا يؤكل إذا حدث فيه بعد ذبحه والله أعلم .

وفي الأثر: لايجوز قطع شيء من الذبيحة حتى تبرد (لنهي الرسول عليه السلام

عن ذلك وأمره بتركها حتى تبرد^(١) ، فيه نهى عن قطع شيء منها في حال اضطرابها ، فإذا خالف المتعبد ما أمر به وقطع عضواً من أعضائها ، كان بفعله عاصياً ولم يجزأ كل مامنع من تناوله ، وأجمعوا أن له أكل ما بقي منها بعد قطع العضو.

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وأخذ في سلعها وهي تضطرب فذلك يكره حتى تبرد ، وإن فعل قبل ما تبرد فلا أحب أكلها ، والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (ودعها حتى تبرد)^(٢) ، وجاء في الحديث : (لاتبخعوا ولا تفرسوا ودعوا الذبيحة حتى تجب فإذا وجبت فكلوا)^(٣) ، يقول : لاتكسروا عنق الدابة حتى تبرد ، والفرس دق العنق ، والبخع أن يبلغ القطع إلى النخاع ، قال الشاعر :

ألا ذهب الخداع فلا خداعاً وأبدى السيف عن طبق نخاعاً
والبخع بفتح الباء والخاء مفصل العنققة بين الرأس والعنق والله أعلم .

واختلف العلماء في ذكاة الجنين ، قال بعضهم : ذكاته ذكاة أمه وعليه العمل عند أصحابنا ، لقول النبي عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(٤) ، وخالفهم أبو حنيفة ولم يجز ذلك إلا بعد ذبحه إن كان حياً ، واحتج بأن الخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه بنصب التاء ، أي كذكاة أمه فلما سقطت الكاف انتصبت التاء ، واحتج

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

أيضاً بأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، وهو يقول : لو اعتقت أمة حاملاً إن عتق أمه عتقه ، وهذا كذلك يلزمه أن ذكاة أمه ذكاته ، لأنه إذا جاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين ، جاز أن تكون ذكاة واحدة ذكاة اثنين ، ومن أجاز أن تكون ذكاته ذكاة أمه ، اشترط فيه الحياة لقوله عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)^(١) ، فقد جعله محلاً للذكاة ، والذكاة لا تعمل إلا في الحي ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون فيه الشعر ، لأن الشعر من تمام خلقة ، ولا يكون إلا بعد الحياة ، وبعضهم اعتبر حياته بالحركة والله أعلم .

وفي الأثر : ومن ذبح شاة وفيها ولد يتحرك بعد الذبح أكل ، وإن لم يتحرك لم يؤكل ، وقيل أيضاً هو بضعه لحم منها وذكاته ذكاتها ، وقال بعضهم : إذا وجدته صحيحاً وقد نبت فيه شيء من الشعر فإنه يأكله ولو لم يتحرك بعد الذبح في بطنها ، وهذا كما ذكرنا لأن الشعر لا يكون إلا بعد الحياة ، ومن ذبح شاة فظن أنها قد ماتت ، فشققها فنزع منها الولد فوجده حياً فإنه لا تؤكل الشاة ، وأما الولد فإنه يذبحه ويأكله وكذلك جميع ما يذبح من البهائم إذا شقه ووجد في بطنه ولده حياً فلا يؤكل ، ويؤكل الولد بعد الذبح لأنه لما وجد الجنين حياً ، علم أنه إنما شق بطنها قبل أن تموت ، ويكون ذلك تشريكاً في الذكاة ، ما خلا الأرنب فإنها تموت ويبقى ولدها في بطنها حياً على ما ذكر والله أعلم . ومن شق بطن شاة أو بقرة قبل أن يذبحها ، فنزع منها الولد حياً ثم ذبحها بعد ذلك ، فإنه عصي ربه وتؤكل الشاة ، وكذلك الولد الذي نزعها منها إذا ذبحه أكل ، وإن خرج رأس الولد من

(١) تقدم ذكره .

الشاة فذبح أمه على ذلك الحال ، وذبح الولد على ذلك الحال فإن الولد لايؤكل ،
لأن المجال الذي هو فيه مما يعين على قتله وهو أشبه بالمنخقة ، وأما إن خرج
صدر الولد فذبحه فإنه يؤكل ، لأنه خرج من حد الضيق ، وأما الأم فإنها تؤكل
على الوجهين إذا ذبحت والله أعلم . وبالله التوفيق .

فصل

في شروط الزكاة

ومن شروط الزكاة التسمية والنية واستقبال القبلة ، أما التسمية فالأصل فيها قوله تعالى : ﴿فكُلُوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾^(١) ، وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين من أصحاب النبي عليه السلام : أتزعمون أنكم تعبدون الله وأنكم على دينه ، وما قتل الله لكم فلا تأكلوه - يعنون الميتة - وتزعمون أنه حرام ، وما قتلتكم أنتم بأيديكم فتأكلونه وتزعمون أنه حلال ، فجادلوهم في أكل الميتة فأنزل الله : ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً﴾^(٢) ، يعني ذبائح ﴿هم ناسكوه﴾ يعني ذابحوه فلا ينازعنك يا محمد في الأمر يعني في الذبائح ، فنزل قوله : ﴿فكُلُوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ يعني الذبائح ، يقول : إذا ذبحت ذبيحة فاذكروا اسم الله عليها وكلوها فإنها حلال إن كنتم بآياته مؤمنين ، ثم قال ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣) ، يعني الميتة ، ﴿وإنه لفسق﴾ يعني أكل الميتة لمعصية .

ثم إن الناس اختلفوا في التسمية ، على ثلاثة أقوال ، قال قوم : لا يؤكل ما ذكاه المشركون لألتهم دون غيرها ، وقال قوم : لا يؤكل ما ترك المسلمون عليه

(١) الانعام : ١١٨ .

(٢) الحج : ٣٤ - ٦٧ .

(٣) الانعام : ١٢١ .

التسمية عمداً دون النسيان ، وقال قوم : كلما تركت التسمية عليه عمداً أو نسيانا لاتؤكل .

وفي الأثر : وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس فيمن نسي من المسلمين أن يذكر اسم الله على ذبيحته قال : هو حلال ، وقال ابن عباس : لا يضر نسيان الاسم في الملة كما لا ينفع ذكر الله في غير الملة ، وقال فيمن لم يذكر اسم الله متعمداً فهو حرام ، والدليل على هذا القول قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾^(١) والفسق لا يكون ممن ترك التسمية ناسياً ، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة ، ومن لم يقصد المعصية فلا يعصي في فعله ، يعني به على هذا القول ، وإنه لفسق ، يعني أكلها فسق والله أعلم . ومن ذهب الى تعميم الآية حرمها في ترك التسمية عمداً أو نسياناً ، وصرف الكتابة في قوله : «وإنه لفسق» ، إلى أقرب المذكورات وهو المذبوح والله أعلم . والتسمية لاتكون إلا باللسان ، لأن الانسان لا يسمى مسمياً إلا باللسان ، وذكر اسم الله في هذا الموضع يوجب ذكر التسمية باللسان لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾^(٢) وقوله : ﴿فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(٣) ، وكل هذه المواضع متفق عليها أن المراد فيها الذكر باللسان لا بالنيات ، والذكر إذا علق بسبب من الأسباب غير الذاكر والمذكور لم يعقل إلا

(١) تقدم ذكرها .

(٢) البقرة : ٢٠٣ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

باللسان ، ألا ترى أنك تقول : ذكرت فلاناً احتمالاً أن يكون بالقلب دون اللسان ، قال الله جل ذكره في قصة يوسف : ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ ^(١) ولا تنازع بين أهل العلم أن الذكر في هذا الموضع باللسان ، لأنه متعلق بالغير والله أعلم ، ومن ذبح وسمى بالفارسية أكلت ذبيحته إن كان ثقة إذا لم يعلم ذلك إلا من قوله ، ومن قال : ما شاء الله اجزاه ، ومن قال : بسم الله ولا إله إلا الله أو بسم الله الرحمن الرحيم ، أو يقول : الله ، فيسكت ، أو يقول : صلى الله على محمد ، أو يقول : اللهم تقبل من فلان ، أو قال : اللهم بارك فيها ، أو قال : أستغفر الله ، فكل هذا يجزئه لأنه ذكر الله .

وفي الأثر : ومن أضجع شاة وقال : لا بارك الله فيها ، أو قال : لعنها الله ولم يقل بسم الله فهو آثم في قوله ذلك ، وخالف ما يقال في التسمية ، وقد ذكر اسم الله فجائز أكلها وهو عاص في لعنه لها ، ولعل بعضاً لا يجيز في مثل هذا ذكاة ، لأن الذكاة طاعة ، والطاعة والمعصية متنافيتان لا تجتمعان في شيء واحد .

وفي الأثر أيضاً : ومن قيل له قل بسم الله فقال : لا أقول بسم الله ثم ذبح ، فقد قالوا : إنه ذكر . وذلك فيما يوجبہ النظر إذا أراد بذلك التسمية على الذبيحة ، فقد ذكر الله ، وإن كان قال ذلك على وجه النفي أنه لا يذكر الله في تسميته على الذبيحة فالله أعلم ، وإن ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد أن ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، ومن ذبح شاة فقال عند الذبح : سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى أو سبحان ربي

(١) يوسف : ٤٢ .

الكريم أو سبحانه ربي العظيم أو الرحيم ولم يقل بسم الله ، ففي الأثر : فإن احضر النية عند قوله هذا وأراد به الله فله أن يأكلها وحده ، وإن أرسل القول ارسالاً فلا يأكلها هو ولا غيره ، ولعل هذا أنه لما قال قولاً محتملاً كان قوله في ذلك جائزاً على نفسه دون من سمعه والله أعلم . ولا ينفع اسم الله على الذبيحة إلا من الذابح لها ، وإن اجتمع رجلان على الذبيحة امسكاها جميعاً وأمسكا المديّة ، وذكر اسم الله عليها ، وذبحا جميعاً فذلك جائز ، ومن سمى على الذبيحة أمر السكين فقطع اللحم وخرج الدم ، ثم كلم إنساناً وهو في ذلك الكلام يمر السكين على الحلق حتى فرغ من ذبحها ، فلا بأس بأكلها إذا سمى واحسن الذبح ، ومن ذبح شاتين فسمى على الاولى وترك التسمية على الثانية لم تؤكل ، لأنه لم يسم عليها ، وإن اضجع شاة ليذبحها وذكر اسم الله ثم ألقى السكين ، فأخذ الأخرى بها على التسمية الأولى فلا بأس ، لأنه قد سمى وذبح ، وإن أخذ في حد السكين الثاني بعد التسمية فاطال الحد ففي الأثر : وإذا سمى وكلمه إنسان وأخذ السكين فذبح على تلك التسمية لم أر بأساً ، واكره له تطويل الحديث بين التسمية والذبح ، والأصل في هذا فيما أرى عموم قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١) ، يعني في الذبائح عند ذبحها .

وفي الأثر : لو أن رجلاً ذكر الله على شاة فقطع ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكيناً آخر ، فمر به غيره فأجاز واستقصى الذبح ولم يذكر اسم الله لم أر بأساً إذا كانت تضطرب ، فعلى هذا قد ذكر اسم الله على الذبيحة غير الذابح لها

(١) تقدم ذكرها .

والله أعلم . وأما النية فإن الذكاة عبادة تصلح فيها النية ، ومثل ذلك من طعن
جملًا برمح في موضع النحر ، فإنه إن ذكر اسم الله وعنى النحر فإنه يؤكل ، وإن
لم يعن النحر فلا يؤكل والله أعلم ، وأما استقبال القبلة فإنه مستحب ، وإن
تعمد وذبح لغير القبلة فإنه ليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة
المسلمين ، فإذا اعتقد مخالفة المسلمين لم تؤكل ، وكذلك من ذبح بشماله فإنه قد
خالف ما جاءت به الشريعة من المسلمين ، فإن كان سمي الله ولم يرد بذلك
مخالفة السنة لم تكن بذلك خبيثة ، والمأمور أن تضجع الذبيحة إلى القبلة على
شقها الأيسر ، ويذبح باليمين لقوله عليه السلام : (الشمال الأسفل) ^(١) ،
ويسمي الله تعالى ، وإن ذبحها قائمة لم تحرم إذا سمي عليها عند الذبح .

وفي الأثر : ومن ذبح على غير طهارة كانت الذبيحة ماضية ، إذ لم يشترط
الله تعالى الطهارة في الذكاة ولا رسوله ولا المسلمون جميعاً ، وكذلك الذبح لغير
القبلة جائز لأن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، لا من شروط الذكاة والله
أعلم . وبالله التوفيق .

(١) رواه أبو داود .

فصل

فيما تجوز به الذكاة

والأصل في هذا ما روي أنه قال عليه السلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة)^(١) ، وما روي من طريق أبي سعيد الخدري ، أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له فأصيبت شاة منهن فذكتها بحجر ، فستل رسول الله ﷺ عنها ، فقال : (لا بأس بها فكلوها)^(٢) ، فهذا دليل على جواز الذبح بالحديد والحجارة مما له حد منها ، وقد ذكر في الأثر ، قال أبو عبد الله : إنما يذبح بالحجارة المرو ، وهي البيضاء والحمراء ولا يذبح بها سواها من الحجارة .

وفي الأثر أيضاً : قال أبو محمد : والحديد كله جائز به الذبح إذا كان له حد مثل المنحرف والمدية العوجاء والسيف والموسى والمقراض وما أشبه ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف في مثل هذا ، ونحن نرى جواز ذلك .

وفي الأثر أيضاً : ولا يذبح بالزجاج ولا بالرخام ولا بالذهب ولا بالفضة ولا الضرس ولا الظفر ولا العظام ولا الخزف ولا المحارة ، وتجوز بالمعز من الحجارة ، وغير المعز أيضاً جائز ، وفيه أن الحجر غير المعز لا يجوز ، والاجازة أحب إلينا ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه احمد والبخاري .

وفي الأثر أيضاً : ونهى الربيع عن الذبح بالحجر والقصبة والخشبة والحديد ، كله يحز به حزاً ولا يضرب به ضرباً إلا الصيد الذي يخاف فوته ، فإذا أمكن الذبح فاذبحه ، ويكره من الحديد ما يخاف ان يكون قد ضرب به انسان أو ميتة ، ولا تذبح بالسيف حتى تمسحه برماد أو تراب وما أشبه ذلك مسحاً شديداً ، وإن ذبحت به ولم تمسحه لم تحرم ذبيحتك ، وقد روي : (أن النبي ﷺ حين سأله عدي بن حاتم فقال : يا رسول الله : أنا بأرض صيد ، ولا يحضرنا ما نذكي به من الحديد وعندنا الظفر أفنذكي به ؟ فقال : انهر الدم بما شئت وسم ، ونهاه عن الظفر والسن)^(١) ، وفي رواية أخرى انه قال : (إلا السن والظفر) ، وفي حديث أنه قال ﷺ : (أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة)^(٢) ، ولهذا الحديث قالوا : لا يحل ان يذبح بالعظم ، والسن والظفر منزوعين كانا أو غير منزوعين ، لقوله عليه السلام : (أما السن فعظم) ، فعلمه عليه السلام . وأصل هذا الاختلاف الذي ذكرناه فميا تجوز به الزكاة ، هو ما ذكرناه من الاحاديث المتقدمة ، وذلك ان بعض الناس فهم من نهي النبي عليه السلام عن السن والظفر ، دلالة على اباحة الذبح بما عداهما مما لم يرد النهي فيه ، وبعضهم اقتفى الحديث ما وردت السنة باجازه كالحديد والمرو جازت الزكاة به ، وما ورد النهي عنه كالسن والظفر لم تجز به الزكاة ، وما سوى ما ذكرنا الذبح به مكروه ، وبعضهم ذهب الى ان جواز الذبح بالمرو إنما هو للمضطر الذي لا يجد سكيناً ،

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه الجماعة .

وفيه ورد الحديث وقد ذكر في الأثر : إنما أجازوا ذبح الليطة وهي القصبة والمرو في الصيد للمضطر ولا يجذ سكيناً ، وأما المنجل فلم تجز به على كل حال ، لأنه يشرح العروق ولا يقطع الأوداج والمريء .

وفي الأثر أيضاً : قلت ومن ذبح بالمنجل أو السكين الذي في شفرته فلول ، فصار السكين والمنجل كلما ذبح به جبذ اللحم فأبانه من الذبيحة ، هل تؤكل تلك الذبيحة ؟ قال : لا ، وأما إن ذبح بهما ولم يجذ شيئاً من اللحم فلا بأس ، وذلك أنه إذا جبذ اللحم لم تكن ذكاة مأموراً بها ، وذلك أن الذكاة إنما تكون حراً لا ضرباً ولا جبذاً والله أعلم . ولم يختلفوا في جواز الذكاة بالحديد الذي له حد لقوله عليه السلام : (إن الله يحب الرفق ومن ذبح فليذبح بشفرة حادة)^(١) ، وإن حماه بالنار فذبح به وهو محمي فلا تؤكل تلك الذبيحة ، لأن هذا أشبه بالكبي منه بالذكاة والله أعلم . وقد ذكر أن طائفة من الفقهاء تبيح أكل ما ذبح بالسنة والظفر ، وتبيح الذبح بهما ، وحملوا النهي عن ذلك على الكراهية والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم ذكره .

فصل

في معرفة من تجوز ذكاته

إعلم أنه تجوز ذكاة الموحدين من البالغ العقلاء ، رجالاً كانوا أو نساء أحراراً أو عبيداً ، ما لم يكونوا غاصبين ولا سارقين ، أما تفصيل ما ذكرناه فتوكل ذبيحة المرأة إذا أحسنت الذبح والعبد لعموم الآية ، ولا خلاف في ذلك ، وفي بعض الأخبار عن عبد الله عن النبي ﷺ : (أنه أكل ذبيحة امرأة)^(١) ، ومنها حديث جارية كعب بن مالك التي ترعى غنمة فخافت على شاة منها فذبحتها بمرور ، فأجاز لهم النبي عليه السلام أكلها ، وفي هذا الخبر أربع فوائد : أحدها أنها امرأة ، والثانية أنها مملوكة ، والثالثة احتسابها لمولاه ، والرابعة ذبحها بالمروة .

وفي الأثر : وذبيحة الحائض والنفساء والجنب والعريان ، جائزة إذا اضطروا إلى ذلك ، وهذا فيما أرى لأن هذا من شروط الصلاة لا من شروط الذكاة ، ولا يجوز أكل ما ذكاه المجنون والسكران الذي قد زال عقله والصبي ، لأن التذكية ضرب من العبادة ، فلا تجوز إلا من مخاطب مأمور منهي ، وفي الصبي عندهم اختلاف .

وفي الأثر : قال قتادة : إذا عقل الغلام ولم يحتلم أكلت ذبيحته إذا أحسن الذبح ، وقال الربيع : نعم إذا ذكر إسم الله ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري

(١) رواه أبو داود والنسائي .

أن غلاماً من قومه صاد أرنباً فذبحها بمروة فلم ير بذبحها بأساً ، قال (وأمر رسول الله ﷺ بأكلها) (١) .

وفي الأثر : والصبي إذا كان مختئاً وعود للذبح أكلت ذبيحته ، وإن لم يعود فلا تؤكل إلا أن يسمعه يسمي ، وذبيحة ابن ثمان سنين لأبأس بها إذا أحسن الذبح ، وقد قيل يأكلها هو وأترابه ، وقال أبو الحسن : قد أجاز بعض ذبيحة الصبي إذا أختتن وأحسن الذبح ، وكره ذلك آخرون ، وهو أحب إليّ إذ لاتصح منه الزكاة ، وذكر أيضاً في بعض الآثار ، وقال : إن الغلام إذا كان أقل من ثمان سنين لأبأس بذبحه ، وإن لم يختتن لأنه ليس بأقلف ، وأصل اختلافهم يؤول إلى شيئين : بعضهم لم يجز ذبيحة الصبي ، لأن الزكاة ضرب من العبادة والعبادة لاتصح إلا من مأمور منهي ، وبعض أجازها إذ عند بعض العلماء أن العبادة تصح من الأطفال كما قال عليه السلام : للتي سألته عن صبي ، فقالت : (ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر) (٢) ، ولهذا الإختلاف اشترط بعض أن يكون ابن ثمان سنين ، واشترط بعض أن يسمعه يسمي ، واشترط بعض الإختتان والله أعلم .
وأما الأقلف البالغ فلا تجوز ذكاته ، كما لاتصح صلاته ولا صيامه وغير ذلك من الفرائض قبل الإختتان إلا إن كان له عذر يمنعه من الإختتان فهو وغيره سواء والله أعلم . وأما القلفاء من النساء لم أعلم بذكاتها بأساً لأن حكمها غير حكم الأقلف من الرجال ، وأما الخصي والمستأصل والمحبوب فلا بأس بذبيحة هؤلاء ، لأنه لم يكن منهم ما يمنع ذكاتهم .

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

(٢) تقدم ذكره .

وفي الأثر : وتؤكل كل ذبيحة الخصي من الرجال ، وقال بعض : إلا أن يكون مدقوق الذكر ، فلا تؤكل ذبيحته ، قال أبو عبد الله : هذه مسألة جيدة ما كنت أحسب أن من الخصيان من يدق ذكره والله أعلم لم منعوا ذكاة المدقوق الذكر من الخصيان إلا أن يكون أرادوا ، إذا فعل به ذلك بإرادته ومنعوا من ذكاته عقوبة له والله أعلم ما أرادوا بذلك . واختلفوا أيضاً في ذبيحة الغاصب والسارق ، وقال بعضهم : لا تجوز ، وذلك لأن الذكاة طاعة ، وذكاة الغاصب معصية ، ولا يكون فعل واحد من فاعل واحد في وقت واحد طاعة ومعصية ، وقال بعضهم : بجوازها ، ولعل عندهم أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ، وقد اختلفوا في جواز الصلاة بها .

وكذلك اختلفهم فيمن ذبح بالسكين المغصوبة أو المنجوسة ، وذلك أن عند من لم يجوز أن يذكى بنجاسة لا تؤكل ذبيحة ذكيت بنجاسة لأن الذكاة إنما هي بما أحله الله من الحلال الطاهر ، والنجس ليس بحلال ولا طاهر ، وكذلك مدية المجوسي على هذا الحال لأنها نجسة .

وفي الأثر : وإذا كانت غنم موقوفة تذبح لعرس أو مأتم أو عيد ، فذبح رجل ولم يؤمر فجائز ، والعادة في مثل هذا أنه يعين إذا لم يؤمر أحد بعينه بالذبح وإذا أمر غيره لم يجز ذلك ، وإذا اشترى جماعة شاة فطلبت إليهم امرأة أن يسموها منها والشاة واقفة بينهم ، فقام إليها واحد منهم فذبحها فإن كان متعدياً لم يجز أكلها وإن ذبح لهم جاز ، وقال بعض أصحابنا : إذا لم يأمره جميعاً لم تؤكل ، فهذه الأشياء تكون لها دلائل ولا يخفى المتعدي من غيره ، والتحريم لا يقع إلا

بالتعدي، وكذلك إن غاب منهم واحد، وإن اختلفوا فقال بعضهم : نذبح اليوم، وقال آخرون : نذبح غداً لم يجز لأحد أن يذبحها إذا أمتنع أحدهم، وعلى هذه الصفة لا يجوز أكلها، والإستحسان عندي غير هذا والله أعلم. وأما ذبائح المشركين فإنه لا تجوز ذبيحة أحد من ملل أهل الشرك غير أهل الكتاب، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١)، يعني الحلال من الذبائح، ثم قال : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني اليهود النصارى، ﴿حَلَّ لَكُمْ﴾ يعني للمسلمين، ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ يقول : وذبائح المسلمين حل لهم، وذلك أن المسلمين كانوا يتقون ذبائح أهل الكتاب ونسائهم فأحلها الله لهم، فذبائح نساء أهل الكتاب وذبائح أولادهم وذبائح من دخل في دينهم من غيرهم حلال للمسلمين، وفي الصبي منهم إختلاف، وقد قيل من قرأ الإنجيل منهم أكلت ذبيحته فالتناس مختلفون في ذلك، قال قوم : إنها جائزة قولاً مرسلاً، وقال قوم : حتى تسمعه يذكر إسم الله على الذبيحة، وقال آخرون : إن لعب باللحم لم تؤكل، وسبب اختلافهم فيما يوجب النظر هل يشملهم إسم أهل الكتاب أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في ذبيحة الصابئين.

وفي الأثر : قيل يوجد عن جابر بن زيد أنه أحل تزويج نسائهم، فإذا حل تزويج نسائهم حل أكل ذبائحهم، ولابأس عندنا بذبائحهم لأنهم من أهل الكتاب.

وفي الأثر : وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنه قيل لهما إن أهل

(١) المائدة : ٥ .

الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير إسم الله ، فقال علي وابن عباس : إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم مايقولون على ذبائحهم ، ولأبأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وصيد كلابهم ، وقال غيره : لانرى أكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم ، وهذا القول أصح لأنه حين حاربوا لم تكن لهم حرمة تحل بها ذبائحهم ولانسائهم ، ألا ترى أنه لايجل في امرأة واحدة أن تحل لرجلين مسلمين هذا بنكاح وهذا بسبي وملك ، أعني لو كانت حلالاً لرجل مسلم فتزوجها أليس لغيره من المسلمين أن يسبها حين حاربوا ولا يجوز أن تحل لهذا بنكاح ولهذا بسبي وملك ، وكذلك لا تحل ذبائحهم كما لا تحل نسائهم وليست لهم حرمة والله أعلم . ومن دخل من المجوس والعرب في ملة أهل الكتاب فهو منهم ، وذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين ، وكذلك قال ابن عباس وتلا هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) وأما من ارتد من المسلمين إلى أهل الكتاب فإنه لا تحل ذبيحته ولا يقبل منه غير الإسلام وإلا فالسيف ، وليست له حرمة أهل الكتاب ، وكذلك من ارتد من أهل الكتاب إلى المجوس فلا تؤكل ذبيحته لأنه براء من أهل الكتاب الذي به حلت ذبائحهم والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) المائدة : ٥١ .

باب في معرفة ذكاة الصيد

إعلم أن الصيد على وجهين برّي وبحري لقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١) ،
ولقوله تعالى : ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢) وأجمعوا على أن الأمر في هذا
مباح وليس بواجب ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءَ مِنْ
الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٣) الآية ، فصيد البحر هو الحيتان ومصيد البحر
السّمك ، وقيل كل ما كان من صيد البحر فكلوه ، سواء ما كان في صورة السمك
أو على صورة الكلاب وغيرها بظاهر قول النبي عليه السلام : ﴿هو الطهور ماؤه
والحل ميتته﴾ (٤) ، ولم يخص شيئاً من شيء ، ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾ قيل هو
السّمك اللابث في البحر ، وكان ابن عمر قد نهى عنه ثم أكله بهذه الآية ، وكان
أبو عبيدة يقول : إن لم تقدره فلا بأس بأكله ، ويدل أيضاً على هذا القول قوله
عليه السلام : ﴿هو الطهور ماؤه والحل ميتته﴾ ولم يخص ميتة من ميتة ، قيل
وطعامه متاعاً لكم ما حسر عنه الماء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ما ألقاه
البحر وجرز عنه فكلوه وأما ما مات فيه فلا تأكلوه) (٥) ، وأما صيد البحر فهو
الحلال الأكل المتوحش ، وأما ما به يكون صيده فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) المائدة : ٩٤ .

(٤) تقدم ذكره .

(٥) رواه أبو داود .

الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد ، يعني ببعض الصيد صيد البر خاصة ﴿تناله أيديكم﴾ يعني صغار الصيد والفراخ تأخذونها أخذاً بغير سلاح ، ﴿ورماحكم﴾ يعني سلاحكم يقول تصيدون كبار الصيد بالنبل والرماح ، وقوله أيضاً : يسألونك ماذا أحل لهم ، وذلك أن عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا النبي ﷺ فقالا : ﴿يأنيبي الله إن كلاب آل بني أدريح وآل حدادته يأخذان الضبي والبقر ففيه ما تدرك ذكاته وفيه ما يقتل ولا تدرك ذكاته ولا تدرك ذكاته وقد حرم الله الميتة ماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل﴾ يا محمد : ﴿أحل لكم الطيبات﴾ يعني الذبائح الحلال طيبة لكم ثم قال : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ يعني وما أحل لكم من الجوارح . ﴿مكلبين﴾ يعني معلمين للصيد ﴿تعلمونهن﴾ أي تؤدبوهن لطلب الصيد ﴿كما علمكم الله﴾ يعني كما أدبكم الله ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ يعني ما حبسن عليكم وإن قتل فهو حلال لكم ما لم يأكل منه وإن أكل منه فلا يصح أكله ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ يعني حين ترسلونها على الصيد ، وما روي أيضاً عن عدي قال : قلت يارسول الله إن لنا كلاباً نصطاد بها قال : انظروا هذه الكلاب الجوارح فعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، وما قتل ولم يأكل فكلوه ، وما قتل وأكل فلا تأكلوه ، قال : قلت يارسول الله أرأيت إن خالطها كلاب آخر؟ قال : فنهى عن ذلك ، قال : قلت يارسول الله أرسل كلبتي فيقتل ويأكل؟ قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ وقتل فكل ، فإن أكل فلا تأكل وإن ما أمسك لنفسه ، قلت : يارسول الله أرسل كلبتي فأجد كلباً آخر معه فلا أدري أيهما قتل؟ قال :

لاتأكل وإنما سميت على كلبك) ^(١) وروي أيضاً أنه قال عليه السلام لعدي بن حاتم : (إذا أصاب المعراض بحده وقتل فكل ، وإن أصاب بعرضه وقتل فلا تأكل فأته وقيده) ^(٢) ، والمعارض السهم الذي لاريش له ، يسمى معراضاً ، وروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجد فيه سهمنا ، فقال عليه السلام : إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل) ^(٣) ، وماروي أيضاً عن عدي بن حاتم قال : (قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذا الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ فقال عليه السلام : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين ، الآية . ثم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته فذكرت اسم الله عليه فكله) ^(٤) ، فما ذكرنا من الكتاب والسنة هو أصل لأكثر ما في هذا الباب وهو ما وجدته في الأثر: فهذا يدل أن الذي يجوز به الصيد حيوان جارح وغير حيوان ، وغير الحيوان على وجهين : محدد وغير محدد ، فالمحدد يجوز به الصيد باتفاق ، وهو مثل السهم والرمح والسيف ما أشبه ذلك . وفي الأثر : ومن رمى صيداً بنبل ليس له جناحان فلا بأس به كل الحديد سواء ، وغير محدد مثل الحجر والخشب وما أشبه ذلك ، فلا يجوز الصيد به إلا أن تدرك حياته أو يكون له حد فيصيب بحده ويحرق كما قال عليه السلام : (إذا

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

أصابه المعراض بحده وقتل فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيدته) ،
وقد ذكر في الأثر : قال أبو الحسن : من رمى صيداً بحجر فسمى فوجده
الصائد ميتاً ، فلا يأكله ، إذ الحجر ليس أصلاً من الجوارح فهذا يدل من قوله :
لا يجوز الصيد بالحجر سواء خرق أو لم يخرق ، وأما الحيوان الجوارح فإن العلماء
اتفقوا على جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة ما عدا الكلب الأسود البهيم الشديد
السَّواد ، فإن بعض العلماء قال : لا يجوز الإصطياد به لأن النبي ﷺ أمر بقتله
فكيف يجوز الإصطياد بما نهى عليه السلام عن اقتنائه ، إذ النهي يدل على فساد
المنهي عنه والله أعلم . واختلفوا فيما عدا الكلب ، قال بعضهم : لا يجوز
الإصطياد بغير الكلب إلا ما أدركت ذكاته ، ولعل هؤلاء كانوا لا يميزون القياس أو
لا يرون الإمساك المشترط على صاحبه غير الكلب موجوداً ، وذكر أيضاً أن
أصحاب الصيد تزعم أنه ليس من الجوارح بشيء أجدر أن يمسك على صاحبه
ولا يمسك على نفسه من الكلب : وقال بعض بإجازة الإصطياد بالكلب والباز
ولا يجوز بغيرهما إلا ما أدركت ذكاته ، والحجة لهؤلاء حديث عدي المتقدم لأن في
بعض الروايات أنه قال لرسول الله ﷺ : (إنا قوم نصيد بهذا الكلاب والبزاة فما
يحل لنا منها؟ فقال رسول الله ﷺ : يحل لكم ما علمتم من الجوارح ، الآية) (١) .
وقال آخرون : يجوز بها سوى الكلب والباز ، وإنما ذكرهما النبي ﷺ لأنه سئل
عنهما أعني بكل جارح مكلب معلم .

وفي الأثر : قلت فالصقر والباز والعقاب وغيرهم من الطيور إن كان يكون

(١) تقدم ذكرها .

فيهم التكليل أم لا ؟ قال : نعم .

وفي الأثر : وإذا أرسل الفهد على الصيد فقتل بعد التسمية وإن من عادته أن يصطاد به فسييله سبيل الصقر، فهذا يدل من قولهم أن كل جرح يقبل التكليل حكمه حكم الكلاب قياساً عليها أو دلت لفظة مكليين لامعناه معلمين ، وفي التفسير مكليين حال للمعلمين ، أي في حال مصيرهم أصحاب الكلاب ، والتكليل إغراء السبع وإيساده أي إرساله على الصيد . قال الشاعر :

فباكر عند الصبح مكلب أزل كسرحان الصريمة أعفر

وأما صفة التعليم فهو عندهم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب وتشلى فتستشلى ، وتمسك على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً ، وإذا كانت كذلك فهي معلمة .

وفي الأثر قلت : وللكلب كيف يكون معلماً؟ قال : يأخذه كما ولد قبل أن يرضع أمه فيغسله ويحفظه من النجس ويطعمه الطعام الطاهر ويكون ذلك الجرو مع الصبي ، ويعلمون الصبي قراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فإذا حفظ الصبي قل هو الله أحد صار الجرو مُكَلَّباً ، ومنهم من يقول : لا يكون ذلك مكلباً وإنما يكون مكلباً ما ولد من هذا الجرو ويؤدبه ألا يأكل الأنجاس ، فإذا كان على هذا الصفة فهو مكلب ، وهذا الاختلاف منهم يشبه أن يكون أصله قوله تعالى : ﴿ تعلمونهم مما علمكم الله ﴾ أي كما علمكم الله ، ولهذا المعنى اشترط بعضهم في غاية التعليم حفظ الصبي سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لقوله : ﴿ مما علمكم الله ﴾ والله أعلم . وأما تأديبه عن أكل الأنجاس والميتة فهو شرط في التعليم وذلك أن

من يأكل الأنجاس والميتة فلا يؤكل ما قتل إلا أن تدرك ذكاته لأن هذه ذكاة شرعية لا تحل بها حرم الله كذكاة الغاصب والسارق .

وفي الأثر : لا بأس بما قتل الكلب المعلم ما لم يأكل ، ولو اختضب بدمه ، إلا أن يكون ولغ الكلب فيه ، ومكلب أهل الكتاب يجوز أكل ما قتل كما يجوز أكل ذبائحهم ، وأما مكلب المجوس فلا ، إلا أن تدرك ذكاته ، كما لا يجوز أكل ذبائحهم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصل

في شروط هذه الذكاة وما يتعلق بها من المسائل

ومن شروط هذه الذكاة التسمية لقوله تعالى : ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ .
والتسمية باللسان كما ذكرنا في الذبائح . . وهو أن يذكر الله على الصيد حين
يرسل السهم أو الكلب .

وفي الأثر : أن الرجل يسمي إذا أطلق سهمه ، وإن لم يكن ، فليسم إذا
وضعه على كبذ القوس سمى واجتزأ ، وأما أن يسمي وهو في كنانته فلا يجوز ،
وإن لم يسم إلا بعد ما أرسل السهم أو الكلب ، وفي الأثر : ومن أرسل سهمه
أو كلبه على الصيد ثم سمى بعد ما أرسل إليه فإن لم ينته إليه فلا بأس بأكله ،
وإن انتهى إليه ثم سمى فلا يأكله ، إلا أن يقدر على ذكاته .

وفي الأثر أيضاً : ومن أرسل كلبه وهو ناس لذكر اسم الله عليه ، فذكر اسم
الله عليه بعد ما أرسله إياه فإن كان في طاعته وزجره فانزجر ووقف ، فذكر اسم
الله وهو اقف ثم بعثه جاز له أكل مارد عليه وهو واقف ، وإن زجره ولم ينزجر
وذكر اسم الله وهو غير واقف ، فلا يجوز أكل ما قتله والله أعلم ، فهذا فيما يوجبه
النظر حين زجره ولم ينزجر لم يكن له فيه فعل لم تنفعه تسميته ، لأن التسمية إنما
هي على الكلب بخلاف السهم .

وفي الأثر : ومن رمى سهماً وذكر اسم الله عليه فأصاب غير الذي أراد ، أو

أصاب اثنين أحدهما الذي أراد ، فإن كان قد سمي على السهم أكلهما ، وإن سمي على الصيد ، فلا يأكل إلا الذي سمي عليه ، فهذا يدل من قولهم أنه تجوز التسمية على السهم وعلى الصيد .

وفي الأثر أيضاً : والتسمية على الصيد وعلى السهم وعلى الرمح ، كل ذلك جائز ، وذكر أيضاً في الأثر : والصقر والكلب التسمية عليهما والله أعلم ، وإنما كانت التسمية على الكلب فيما يوجبه النظر ، لأن الجارحة لها فعل في الطلب والقتل بخلاف السهم ، وإن أرسل الكلب أو الطائر على الصيد وسمى فمضى على وجهه في جهة غير جهة الصيد ، رآه أو لم يره ثم رجع عن جهته وأخذ طريقاً إلى الصيد أكل ماقتله لأن هذا طالب ، وإن رجع إلى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه من غير إرسال فقتله لم يؤكل ، لأن الإرسال الأول قد انقضى ، والكلب إذا رجع إلى صاحبه صار بمنزلة من لم يرسل ، وصار حكمه بعد رجوعه كحكمه قبل إرسال ، وإن نسي ولم يسم ، فلا يأكل ماقتله كلبه أو سهمه .

وفي الأثر : والمسلم إذا أعاره المجوسي كلباً صائداً أو صقراً أو سهماً ليصطاد به ، أمّا السهم فجائز كلما رد عليه حياً أو ميتاً ، وأمّا الكلب والصقر فلا يجوز أكله ، والفرق في ذلك لأن السهم اصطياً به فعل له دون المجوسي ، وليس للمجوسي فيه فعل ولا اشتراك في الصيد ، والصقر والكلب فهما تعليم المجوسي وليس من تعليمنا ، وكأنَّ المجوسي هو القاتل للصيد والذابح له ، وذبائح المجوسي لا يجوز أكلها ، وإنما يجوز لنا أن نأكل ما ردت كلابنا إذا كنا معلمين له

لقوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ الآية ، والله أعلم . وإن باع المجوسي رد عليه إذا لم يدرك ذكاته في أول أمره حتى يكون اصطياده بتعليم المسلم والله أعلم ، ومن شروط هذه الذكاة أيضاً أن لا يكون مقدوراً عليه أعني الصيد ، فمتى كان مقدوراً عليه لم تجز ذكاته إلا في اللبة ، وهذا باتفاق منهم . ومن هذه العلة ألحق بعضهم البهيمة الإنسية إذا توحشت أنها ترمى كما يرمى الصيد لأنها غير مقدور عليها ، وقد ذكر عن ابن مسعود في البهيمة الأهلية تتوحش قال : هي بمنزلة الصيد يرمى والله أعلم وإن وجدته حياً ولم يكن معه سكين فليلتمس شيئاً يكون في طلبه حتى يموت فيأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وكذلك إن وجدته حياً وقد حال دونه مانع مثل إن دخل في السدرة أو في الجحر أو في الغار وأشبه ذلك حتى مات ولم يذبحه ، فإنه يأكله لأنه غير قادر على ذكاته ، وقال بعض : لا يأكله ، فعلى هذا أنه حين وجدته حياً صار مقدوراً عليه ، فما كان مقدوراً عليه لا تكون ذكاته إلا في اللبة .

وفي الأثر : ومن أرسل البازي واصطاد وأنشب في مخالفته فإنه يذبح في حوصلته ، فإن لم يستطع نزعه من رجله ، أو خشي أن يكسر رجله ، أو خشي أن يموت الصيد ذبحه في حوصلته ، ومن شروط هذه الذكاة أيضاً أن لا يأكل الكلب منه لقوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾^(١) ولا يكون ممسكاً علينا إلا بتركه أكله لنا مع حاجته إليه ، ولو سمى ممسكاً علينا مع أكله منه لكان لم يكن بينه وبين غير المعلم فرق ، ومن أرسل البازي فلما أتاه وجدته قد قتله فله

(١) تقدم ذكرها .

أكله ، وكذلك إن كان ينتف ريشه ولم يأكل منه فيؤكل . ومن شروطهم أيضا أن لا يكون في هذه الذكاة اشتراك مع من لا يجوز أكل ما قتل ، مثل أن يجد مع كلبه كلباً آخر ولا يدري أيهما قتل ، فلا يأكله لقوله عليه السلام (وإنما سميت على كلبك) (١) .

وفي الأثر : قلت : أرايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد ويطلبه ويأخذ معه هل يؤكل ؟ قال : إن كان كلب الصيد هو الذي أخذ وقتل فكله ، وإن كان الذي لم يعلم هو الذي قتله فلا تأكله إلا أن تذكّيه ، قلت : فإن لم يأخذه ولكنه رده عليه وأعانه عليه وكان الكلب المعلم هو الذي أخذه وقتله ؟ قال : كله ، قلت : إنه ينبغي في القياس ألا يكون به بأس ، قال : أجل ؛ وكذلك على هذا الحال إن رده عليه انسان أو مجوسي وتولّى قتله الكلب المعلم فلا بأس به لأنه هو الذي قتله ، وإن واره عنه ليل أو حائل ووجده ميتاً والكلب معه ولم يأكل منه ، فلا بأس بأكله والله أعلم ، وإن رمى صيداً ، ففي الأثر عن محبوب في الصيد قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . الأصمى أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه . والانمى أن يغيب عنه فيجده ميتاً .

وفي الأثر أيضاً : ومن رمى رمية من آخر الليل فلم ير أثرها حتى أصبح فوجدها ماتت ، قال : أكره أكلها لأن العقرب ربما لدغته فقتلته ، وكذلك فرق بعضهم بين الشتاء والصيف وقال : إن كان ذلك في الشتاء فإنه يأكله ، وإن

(١) تقدم ذكرها .

كان في الصيف فلا يأكله ، وقال بعض : يأكله ولو في الصيف إلا ان يجده وقد حدث فيه شيء غير ضربته ، وكذلك إن ذبح شاة فهربت منه على هذا الحال ، ويؤيد هذا حديث عدي المتقدم وذلك أنه قال : (يارسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة أو الليلتين فنجده وفيه سهمه ، فقال عليه السلام : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت ان سهمك قد قتله فكل)^(١) ، وإن رمى طائراً في الجو وسقط على الأرض ولم يعلم مات من الرمي أو من وقوعه على الأرض . جاز أكله إذا لم يوجد فيه أثر غير أثر السهم لأنه لا ينفك من الوقوع ، وإن رماه ووقع في الماء فلا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال : (لاتدري سهمك قتله أم الماء)^(٢) ، والله أعلم . وإن ضرب الصيد فقطع عضواً من أعضائه يداً أو رجلاً أو جناحاً فكل ما بان منه ووقع ، فلا يأكله ويأكل الباقي إن وجدته ميتاً ، وإن وجدته حياً ذكاه وأكله أيضاً ، وأما العضو فلا يأكله على كل حال لقول رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(٣) ، فالمفهوم من هذا الحديث أن الأقل إذا قطع منها فهو ميتة ، غير أنهم قالوا : إن قطع رأسها أكلت كلها فهي حلال إذا أدركها ميتة ، فلعلهم ذهبوا لهذا لأنه لا يقطع رأسها وهي حية بعد كما جاء في الحديث وجعلوها بمنزلة من ذبح شاة فسبقته السكين وقطعت رأسها ، وإن وجدها حية فلا يأكلها ، لأن الرأس لا يأكله لأنه قطع من البهيمة الحية ، والحية لا تؤكل إلا بالذكاة في اللبة

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدم ذكره .

وهذا معدوم ، وكذلك إن قطع ما دون رأسها ، ما دون النصف على هذا المعنى ، وقد ذكر في كتاب أنه إذا ضرب نعامة فقطع رأسها فوجدتها حية فإنه ينحرها ، وهذا لأن موضع الذكاة موجود والله أعلم ، وأما إن قطعها نصفين فإنه يأكلها كلها إن وجدها ميتة كما ذكرنا لو قطع رأسها ، وإن وجدها حية ذبح النصف الذي يلي الرأس ، وأكله لأنه لم يدخل تحت قوله عليه السلام : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ^(١) ويرمي النصف المؤخر إذ لا تصح فيه ذكاة المقدور عليه وإن لم يتصل هذا المقطوع كله إلا بالجلد فهو بمنزلة البائن ، وإن كان معه شيء من اللحم فهو بمنزلة المتصل ، وكذلك إن لم يتصل في الصيد إلا بالمصران والله أعلم ؛ وإن وقع حمار في شبكة رجل ولم يستطع أن يذبحه فطعنه حتى مات وسمى عليه قال : اكرهه ولو أنه حين غلبه الحمار أن يطعنه حتى اذا صرع ذكاه وأكله ، والأصل في هذا أنه إذا كان قادراً على ذكاته في اللبة فلا يحل له غيرها ، وإن كان غير قادر عليه فلا بأس والله أعلم ؛ وإن رمى صيداً بسهم فأوثقه وأوهنه ثم رماه آخر بسهم فقتله فإن الصيد للأول وعلى الآخر الضمان لتعديته على صاحب الصيد ، ويلزمه قيمته لأن الأول لما رماه فأثبتته صار مالاً من ماله وضرب الثاني له وإتلافه عليه يوجب الغرم له ، وأما إن رمى صيداً لم يثبتته فرماه آخر فأثبتته فإن الصيد للذي أثبتته دون الأول ، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من طرد صيداً فإن كان قد وهن ولحقه العياء والعجز من طرد المثير أو من سهمه أو وقع في شبكته أو حبالته فلا يجوز لغيره أن يصطاده ، وإن كان قادراً على

(١) تقدم ذكره .

نجاهة نفسه جاز لغيره أن يصطاده ، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحقه
الصفة التي ذكرنا ، وكذلك أيضاً من وجد صيداً به جرح فإن علم أن ذلك الجرح
وقع فيه من بعض الصيادين له وقد حبسه الجرح عن ربه لم يجوز له أخذه وإن لم
يعلم من اين أصابه ذلك الجرح فله أخذه والله أعلم ؛ وإن وجد في الصيد حبلاً
فلا يجوز أخذه لأن ذلك من علامة الأدميين .

فصل

وأما شروط القانص فهي بنفسها شروط الذابح قد تقدم ذلك في كتاب الذبائح ، فكل من تجوز ذكاته يجوز اصطیاده ، وكل من لا تجوز ذكاته لا يجوز اصطیاده ، غير أنه يخص في الاصطیاد في البر شرط زائد وهو أن لا يكون محرماً ، ولا خلاف في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ^(١) وذلك أن صيد البر كله حرام على المحرم في الحل والحرم ، ولا يجوز له اصطیاده ولا يؤكل لحم صيده لأنه منهي عن ذلك .

وفي الأثر : قال أبو محمد : المحرم إذا ذبح الصيد لنفسه أو لغيره لم يكن ذكاة وعليه الجزاء ، ولا تصح الذكاة لأنه منهي عن الذبح في حال إحرامه ، فلما كان منهيّاً ممنوعاً من ذلك لا تصح ذكاته ، ومن رمى صيداً في الحل وسمى على السهم فتحامل الصيد حتى وقع في الحرم ميتاً فلا يأكله لأنه دخل في الحرم ، وصيد الحرم حرام الأبد والله أعلم . وقد كره بعض الفقهاء صيد الطير في الليل من أوكارها ، وكذلك الصيد على الوارد ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تطرقوا الطير في وكناتها فإن الليل أمان) ^(٢) . وعن أبي الحواري أن أخذ الصيد من الموارد قبل أن يرد مكروه ، وأما بعد أن يرد فجائز .

وفي الأثر أيضاً : قيل فما يصنع أن يصاد الطير في نومه في الليل أو عن

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

موارده؟ قال : يحرم الماء والله تعالى قد أباحه لخلقه ، ويحرم النوم والله تعالى جعل الليل سكناً لكل عين ، والله أعلم . ومن تعدى على فرس غيره أو رمح غيره فطرد به الصيد فقتله فإنه قال بعض الفقهاء : كل ما جر الحرام حرام ، وقال بعض : يعطي الكراء لصاحبه ويمسك الصيد ، وكذلك من تعدى على شبكة غيره أو منداف غيره فنصبهما وأمسك بهما الصيد فإنه يمسك الصيد وعليه عناء الشبكة والمنداف ، وأما إن وجدها منصوبة ورد إليها الصيد ، فإنه لصاحب الشبكة والمنداف ، لأنه لم يدخل في ملكه حتى أخذته شبكة غيره ومندافه ، وكذلك إن نصب شبكته أو مندافه على طعام غيره فإنه يمسك الصيد ، لأنه هو الذي أخذه ، ويضمن ما أفسد من طعام غيره ، وأما إن أخذ كلب غيره فاصطاد به ، فإن الصيد في هذا الوجه لصاحب الكلب ، لأن كلبه هو الذي صاده ، وكذلك أيضاً على هذا المعنى من نصب حديداً لحمار الوحش فأخذ حديده حماراً فضرب ذلك الحمار بذلك الحديد حماراً آخر فإنه يكون لصاحب الحديد لأن حديده وحماره هو الذي أوهنه ، فما رد عليه من ماله فهو له ، مثل إن دخل الصيد في بيت رجل فجعل يحك الباب حتى أغلقه على نفسه ، فوجده فيه غير صاحب البيت ، فإنه لصاحب البيت لأنه رده إليه ماله ، وأما إن لم يغلق عليه الباب فإنه من وجده أخذه لأنه غير محكوم عليه بعد والله أعلم ، وبالله التوفيق .

فصل

في السمك وغيره

ويقال ذكاة السمك صيده، وكذلك الجراد لقوله عليه السلام: (أُحل لكم ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك، والدمان الكبد والطحال) ^(١)

وفي الأثر: وسألت عن الجراد يطرح في الماء الساخن وهو حي، وتنتف أجنتها وهي أحياء وتجعل في غرائر فوجد بعضها قد ماتت، أيأكلها وقد أصطادها حيّة؟ قال: نعم، ويدل على هذا الحديث المتقدم لأنه حلال لنا ميتتها، وكذلك أيضاً لو صاد السمك أو الجراد الوثني أو المجوسي أو من لا تحل ذكاته فإنه لا بأس به حلال لأنه لا يحتاج إلى ذكاة.

وفي الأثر: قلت أرأيت إن قطع من السمك شيئاً فأخذ ذلك الشيء فذهب بما بقي منها أيؤكل؟ قال: لا بأس، والمعنى في هذا كله ما قدمنا والله أعلم.

وفي الأثر: ومن أرسل ولده وعبداه إلى صيد فخرجوا فجاءوا بسمك وهذا البلد إذا جاء الصيد لقط منه الصبيان والعبيد ما وقع من شباك الصيادين بعد أن خرجوا إلى الساحل فلا يجوز أكل ما سقط من سمكهم من الشباك والأوعية، وذلك إنه لا يحل منها شيء بعد ما حكموا عليها وصارت مالا لهم إلا بإذن أربابها.

(١) متفق عليه.

وفي الأثر أيضاً من هذا المعنى : وإذا أرخى الصيادون شباكهم على السمك وجروه ، وجاء آخر فأرخی شبكته خلفهم ليأخذ ما يخرج من شباكهم ، فلما دنوا أن يخرجوا شباكهم الى الساحل انخرقت فخرج سمكهم كله فوجد في شبكة الآخر فما وقع في شبكة الذي خلف من قبل أن يدخل في شبكة المتقدم فهو له ، وإن تخرقت شبكة المتقدم ، فخرج السمك الذي فيها فدخل في شبكة الآخر وحاكموه ، حكم لصاحب الشبكة التي انخرقت وخرج منها السمك إلى شبكة الآخر ، وذلك كما قدمنا بعد ما حكموا عليها فهي ملك المتقدم .

وفي الأثر أيضاً من هذا المعنى : ومن جاء بسمك في آجامه فضربته موجة فكبته فذهب سمكه فساح على بلد آخر ، فمن علم أنه سمك هؤلاء القوم لم يجز لهم أخذ شيء منه ، ومن لم يعلم فواسع له أخذه إن شاء الله حتى يعلم .

وفي الأثر : وإذا انفجر النهر في أرض قوم فدخلها السمك لا يصاد منه إلا بإذن رب الأرض ، إلا أن يكون نهراً جارياً فلا بأس له والله أعلم . والنظر يوجب عندي أن هذا لأنه محكوم عليه رده إليه ماله ، ولعل في هذا كله اختلافاً بين العلماء ، أعني مارد إليه ماله مثل ما قتل جملة أو ثورة من الصيد ، وقد ذكر مثل هذا في الأثر .

وفي الأثر ، ما يدل على ذلك : سئل الحسن عن سمكة وقعت في سفينة ، قال : هي لمن أخذها والله أعلم .

وفي الأثر : لا يجوز للصيادين أن يحملوا السمك الى بلد أخرى وأهل البلد الذي عليه اصطادوا محتاجون إليه حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يساوي من

الثلث .

وفي الأثر أيضاً : وإذا منع الصيادون أهل القرية أن يبيعوا لهم الصيد وكانوا محتاجين إليه حكم عليهم أن يبيعوه لهم ، فإن قال أهل الصيد : لا نبيع صيدنا إلا بالدراهم أو بحب أو بتمر ، وفي القرية من لا يمكنه إلا حباً ومنهم من لا يمكنه إلا دراهم ، ومنهم من لا يمكنه إلا تمرأ ، فالبيع لا يكون إلا بالدراهم ، إلا أن يشاء البائع أن يبيع بتمر أو حب أو بغير ذلك من العروق فجائز إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ، وإذا اشترط أهل الصيد في الثمن حكم عليهم أن يبيعوا بثلث وسط ، فهذا يدل من قولهم على جواز جبر أهل الأموال على بيع أموالهم عند الحاجة إليها .

وفي الأثر : وليس للإمام أن يسعّر على الناس أموالهم ولا يجبر على بيعها لما روي (أن النبي ﷺ سئل عام سنة وإنما سمي عام سنة لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة فسئل أن يسعّر لهم الأسواق ، فامتنع ، فقال ﷺ : القابض الباسط هو المسعّر ولكن اسألوا الله) ^(١) ولا يجوز - لهذا الخبر - أن يسعّر أحد على الناس أموالهم وأن يجبرهم على بيعها بغير طيبة أنفسهم من إمام وغيره ، ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام وعزم أصحاب الطعام على منع ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس في الشدة جاز للإمام أخذ صاحب الطعام ببيع ما في يده بالثلث الذي يكون عدلاً في قيمته ويجبرهم على ذلك ، وقد جوزوا التسعير وجبر أصحاب الطعام على بيع طعامهم عند الضرورة بشرط أن

(١) رواه البيهقي والدارقطني .

يكونوا مستغنين عنه ، وهذا يصعب معرفة حقيقته والله أعلم .

مسألة :

وروي عن النبي ﷺ : (سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، ثم قال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك بشاة على ولده فليفعل) ^(١) قال الربيع : قال أبو عبيدة : فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة ، فهذا يدل أن العقيقة مندوب إليها ، وحكم لحمها كحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة لأنها نسك ، وكذلك أيضاً يجزىء فيها ما يجزىء في الضحايا من الأزواج الثمانية والله أعلم ، وبالله التوفيق .

قد انتهى كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه .

(١) رواه أبو داود والترمذي واحد والنسائي .

كتاب الحقوق

باب في حقوق الوالدين على أولادهما

وحقوق الوالدين فريضة على أولادهما لقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية (١) . وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (٢) . وقال أيضاً : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٣) . وكان ابن مسعود يقرأها : ﴿ وأوصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ . ثم قال : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ يعني أحسنوا برهما ﴿ إمّا يبلغنّ عندك الكبر ﴾ أرذل العمر (أحدهما) يعني أحد الوالدين ﴿ أو كلاهما ﴾ يقول فبرهما ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ يعني الكلام الرديء أي تقول أرحني منهما عند معالجتك إياهما عند الكبر ﴿ ولا تنهرهما ﴾ ولا تُغلِظْ لهما في القول ، فلا ينهران ولا يقهران ، ويقال لهما ألين الكلام ، ويذل لهما المعروف من المال ﴿ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ عندما تعالج منهما ﴿ كما ربياني صغيراً ﴾ يعني كما عاجلنا ذلك مني صغيراً ، وإن كانا مشركين أو منافقين فلا تقل رب ارحمهما ولكن برهما كما قال الله تعالى في سورة لقمان ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به عِلْمٌ فلا تُطْعَمْهُمَا وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴿ (٤) يعني بالبر والصلة ، وروي عن

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) العنكبوت : ٨ .

(٣) الاسراء : ٢٣ .

(٤) لقمان : ١٤ .

رسول الله ﷺ انه قال : (من أسخطها فقد اسخط الرحمان . ومن أغضبها فقد أغضب الرحمان) ^(١) وإن أمرك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج بهما ، وروي أن جبريل قال للنبي عليه السلام (من أدرك والديه فدخل النار أبعد الله ، قل يا محمد آمين . فقال النبي عليه السلام : آمين) ^(٢) وروي أنه قال عليه السلام : (لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه) ^(٣) فهذه الآيات والاحاديث كلها تدل على وجوب الإحسان اليهما بنفسه وماله إن استطاع ذلك ، وتحريم الإساءة لهما ، فمن لم يحسن فقد أساء اليهما ، ومن لم يبرهما فقد قطعهما ، وأما تفصيل ما ذكرناه ، فأول ذلك إن أراد الخروج عنهما فلا يجوز له ذلك إلا بأمرهما لقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ وقد أمر الله بصحبتهما بالمعروف من الفعل الا أن يكون يخرج لفريضة متعين بها لا بد منها فإنه يخرج ، ولو منعاه من ذلك لأن تنجيته لنفسه من المهالك أولى من تنجيته لغيره .

وفي الأثر : وقال الربيع : من أراد الجهاد وكان له أبوان فقيران كانا كارهين لخروجه فأرى إن لم يكن لهما غناء أن يقيم معهما فهو أفضل ، فهذا يدل من قوله أنه إن كان لهما غناء فلا بأس عليه أن يخرج للجهاد ولو كرها ذلك ، لأنهما لا يحضران عليه ما لم يحضره الله ، إلا إن احتاجا اليه فلاشتغال بهما أوجب من الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، إذ الجهاد في سبيل الله فرض على الكفاية إذا قام به البعض اجزأ عن الباقي ، والاشتغال بهما إذا احتاجا إلى ولدهما فرض على

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الأعيان فلهذا صار الإشتغال بهما أوجب من الخروج الى الجهاد في سبيل الله ، إلا أن يتعين عليه أمر الخروج واحتاج الناس اليه فإنه يخرج ولو بغير أمرهما .

وفي الأثر : ومن كان له والدان وأراد الخروج إلى الرباط والجهاد فليس له ذلك إلا بإذنها ، وإن كرها خروجه فلا يخرج إلا في حجة الفريضة أو طلب معيشة رزق من الحلال لعياله فذلك أمر لازم عليه ، وأما السلام عليهما فليس لذلك وقت إلا مافتح الله من ذلك ، وأما طلب الدنيا من غير قوت المعيشة فلا ، فهذا يدل من قولهم : إنه لا يخرج إلا لأمر واجب عليه ، وأما غير ذلك فلا إلا بإذنها ، والدليل على هذا ماروي من طريق أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ قدم اليه رجل فقال : إني هاجرت ، فقال له النبي عليه السلام : هاجرت من الشرك هل لك أحد في اليمن ؟ قال : نعم أبواي ، قال : فأذهب فاستأذنها)^(١) فأمر النبي ﷺ باستئذانهما .

وفي الأثر أيضاً : ومن أحرم بحجة نفل وقد قضى حجة الاسلام قال أبو محمد : ليس لأبويه أن يمنعا من ذلك ولهما منعه قبل الإحرام وليس له أن يفعل ذلك إلا بإذنها ، وكذلك الجهاد إذا قام غيره به كان لهما أن يمنعا عن الخروج مع الناس ولو كان دخل فيه كان عليه أن يخرج منه بأمرهما ، وليس كسبيل الجهاد لأن الحج إذا دخل فيه لزمه إتمامه وكان كالفرض عليه ، ولو كان داخلا في حجة نفل أفسدها كان عليه أن يأتي ببديها . وليس لهما منعه من ذلك ولو كان لهما ان يمنعا قبل الدخول .

(١) رواه أبو داود .

وفي الأثر أيضاً: وكذلك لهما من الأسفار للتجارة في البعد والغيبة عنهما إلا في حال يكون طلبه السفر لشدة فاقة وقوت له ولمن يلزمه عوله، وأما التكاثر في الدنيا وطلب الإزدياد منها فلا؛ الدليل أن الله تبارك وتعالى فرض عليه برّهما وأمره بشكرهما وفي غيبته عنهما قد يلحقهما بفقده من التألم بما يصير ضد ما أمر الله تعالى به من برهما ومواصلته إياهما فيكون تاركاً من لزمه لعمل يختاره بدلاً منه والله أعلم؛ قال المؤلف: فإذا كان ما يوجب تألمهما عقوقاً فكيف الخلاص منهما إلا من وفقه الله وعصمه والله ولي التوفيق. وقد روى بعض العلماء قال: التوبة بعد الأبوين. وقال أيضاً: لا يصح كَيْسٌ من له أبوان وأما مصاحبتهما كما قال الله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾^(١) وقد أمر الله تعالى بصحبتهما على المعروف من الفعل والله أعلم؛ ومثل ذلك ما ذكروا أن امرأة برّت أباهما في كبره حتى كانت تحمله على ظهرها فمرتّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لها: من هذا؟ فقالت: أبي، فقال لها: لو مهدت له كان أوطأ عليه، قالت: فالصبي إذا جاع أنطفئ وإني لأكره أن أدعه في المنزل فيجوع ولا أعلم به، وإني لأصغر أولاده وإن له مائة سنة، وإني لبكر وقد ادّرّ الله شديدي لبناً، فاذا جاع أرضعته من قريب، فقال عمر لأصحابه: اتدرون ما بلغت هذه في برّ أبيها؟ قالوا: نعم. قالت: يا عمر ما بلغتُ برّه؟ قال: وكيف؟ قالت: لأنني كنت في مثل حاله صغيرة يتمنى بقائي، وأتمنى موته، فقال عمر: أنت أفقه من عمر. وقد روي أيضاً أنه قال عليه السلام: (من أصبح مرضياً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى الجنة، ومن أصبح

(١) تقدم ذكرها .

مسخطاً لوالديه أصبح له باب مفتوح إلى النار، قيل : يا رسول الله وإن ظلماً؟ قال : نعم وإن ظلماً^(١) قال : (ومن أحزن والديه فقد عَقَّهما) وروي أيضاً أنه قال عليه السلام : (اياكم ودعوة الوالد فإنها أحد من السيف)^(٢) وفي بعض الكلام : دعواك على والديك إصطلام لهما .

وفي الأثر: وقد ذكر في الكتاب أن من دعاه ولم يجب أو دعاه بإسمه أو كنّاه بكنيته فقد عَقَّه إلا أن يقول يا أبتِ ، ومن ائتمنه فخانه فقد عَقَّه ، ومن مشى بين يديه فقد عَقَّه إلا أن يميّط الأذى ، ومن سأله ومنعه وهو يقدر أن يعطيه فقد عَقَّه ، ومن تعرض لشتمهما بعد موتها فقد عَقَّهما ، فهذا كما روي أنه قال عليه السلام لأبي هريرة (يا أبا هريرة لاتشتم والديك حين ولاميتين ، قلت : يا رسول الله ، كيف أشتمهما ميتين ولا أراهما؟ قال : إذا شتمت أمهات الرجال شتموهما ، فاذا انت شتمتهما عرضت شتمهما ، ومن تعرض لشتم والديه فهو من العاقين ، ومن كتب من العاقين رجع إلى الله عاقاً وإلى الزبانية ، يا أبا هريرة حق الوالدين على الولد ضعفين في الدنيا والآخرة ، يا أبا هريرة دعوة الوالد لولده تخرق السماوات والأرض ، يا أبا هريرة دعوة الوالدة لولدها أسرع الإجابة من غيرها ، قلت : ولم ذلك يا رسول الله؟ قال : لأنها أرحم من الأب ودعوة الرحيم لاتسقط)^(٣) .

وفي الأثر: سئل الشيخ ماذا يفعل الرجل إذا دعاه والده إن كان يحببه ثم

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

يجري ، أم يجري ثم يحبيه؟ قال : يجري ثم يحبيه ، ولا يحل له أن يلحظهما لحظة سوء وإن فعل ذلك فقد عقهما ولا ينهرهما ولا يغلظ عليهما بالقول ولا يكذبهما في وجههما ولا يكلمهما كلاماً ينقصهما أو يغضبهما ولكن يتذلل ويتخضع لهما في القول ، ولا يهاجر من أبى صلته إلا إن كان من هاجر المسلمون أو كان عنده مستحق لذلك ، وبالجملته أن كل شيء أمره به هو مباح له فعله فليطعهما في ذلك ولا يعصهما لأن في عصيانه لهما إدخال الحزن والألم عليهما وهو في العقوق لقوله تعالى ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾^(١) . إلا إن أمره بمعصية الله فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما قال عز وجل للقيمان : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾^(٢) .

وفي الأثر : وأما إن نهياه عن فعل المعروف وطلبه العلم والنكاح والبيع والشراء وما أشبه ذلك ، أو أمره أن يهاجر من لا يستحق ذلك فلا يضيق عليه شيء من ذلك ، وليتلطف بهما ويتضرع لهما حتى يردهما إلى ما أراد من ذلك ، ولا يكابرهما في اختلاف الرأي لأمر الدنيا ، وليتلطف بهما حتى يردهما إلى رأيه والله أعلم . وأما عمل الطاعة فلا يمنعاه من فعله .

وفي الأثر قال أبو ابراهيم : جائر للولد عمل الطاعة مثل الصلاة والصيام ولا يمنعه والداه وليس لهما منعه من البر ، وأما الخروج فلا يخرج إلا بأمرهما والله أعلم .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

وفي الأثر قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : (أربعة ليس للوالدين فيهن طاعة : التواضع لله ، وكسب الحلال ، وترك معونة الظالم ، والغير اذا فأجا المسلمين)^(١) وأما الولاية والبراءة ، ففي الأثر ، من معنى هذا : فإن الولاية والبراءة منهما تجب على من لزمه فرض حكم الله فيهما من ولد وغيره ، وحكم الله عز وجل لا يختلف فيهما وفي غيرهما لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾^(٢) والقيام بالقسط بين الناس وحقوق الله عز وجل والتسوية في حقوق الله في المعادة له والموالة في الأقربين والابعدين فإن قال قائل : أليس قد جعل الله لهما على الاولاد حقوقاً منها الاستغفار لهما ولم يذكر إن كانا مطيعين أو عاصيين ، وليس لكم أن تخصصوا هذا العموم إلا بدليل ؟ قيل له : خصصنا هذا العموم بالأدلة عليه ، وذلك ان الاستغفار الذي أمر الله به عباده للوالدين لا يخلو أن يكون أراد الكل أو البعض ، فإن كان أراد الكل فقد أمر بالاستغفار للوالدين كانوا مؤمنين أو مشركين فلما اتفقوا الكل واجتمع أهل القبلة أن الاستغفار للمشركين من كبائر الذنوب والدين كانوا أو غير والدين عَلِمْنَا أن المراد بذلك مخصوص للوالدين المؤمنين دون غيرهم ، وهو هنا العموم المراد به الخصوص ، قيل له : ونحن أيضاً نخص كما تخص أنت لأنك قلت المراد به الموحدين دون المشركين ، ونحن نقول المراد به المطيعين دون العاصيين فقد تساوينا في باب التخصيص ، ولم كنت أنت

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي .

(٢) النساء : ١٣ .

بتخصيصك أهدي منّا سبيلاً بتخصيصنا فقد سقطت معارضتك عنا فإن قال
ظاهر قول الله تعالى : ﴿وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(١) على العموم لكل
والدين لأن الكفار خرجوا بدليل قوله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين﴾^(٢) الآية ، وبقي الباقي على العموم ، قيل له : ما أنكرت أن يكون
قول الله تعالى : ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾
وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط﴾ الآية^(٣) والقيام بين الناس
وحقوق الله عز وجل ، ومن التسوية في حقوق الله في المعادة أي البراءة له والموالاتة
في الأقربين والأبغدين والأبوين من الأقربين إذا كانوا عدوين لله بقولهما وفعلهما
فقد خرجا من جملة من يستحق الاستغفار بالدليل ، وقد سقط اعتراض الخصم
وبالله التوفيق .

وفي الأثر وفي موضع آخر عنه : من لم يعرف حال والديه أمّن أهل الولاية هما
أم من أهل البراءة كان معه من أهل الولاية إلا أن يصح أنها من أهل البراءة معه ،
والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة
وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾^(٤) .

مسألة

قال أبو قحطان : إن كان الوالدان من أهل الولاية تولاهما وبذل محبته لهما

(١) تقدم ذكرها .

(٢) التوبة : ١١٣ .

(٣) تقدم ذكرها .

(٤) التوبة : ١١٤ .

واستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما ، وذلك لما أوجب الله لهما ، وإن كان من أهل العداوة تبرأ منهما وحرمت عليه محبتهما ولم يحل له أن يستغفر لهما في حياتهما ولا بعد موتهما ، وإن لم يتبين له أمرهما أمسك عنهما وعن ولايتهما وعداوتهما ووكّل إلى الله أمرهما ، والله أعلم .

وفي الأثر : إن هاجر أباه المسلمون أو طعن في دين المسلمين أو منع الحق فإنه يشاور المسلمين في صلته إذا احتاج إليه ، فإن منعه من ذلك فليكف عنه ، وكذلك إن كان أبوه قتل النفس التي حرّم الله ولم يتب من ذلك على هذا الحال ، وكذلك إن كانت امرأة عاصية لزوجها وقيل : ليس عليه شيء من صلتها حتى يتوبا ويرجعا ، لأنه قد استحق الهجران بمعصية الله ، فما كان من حق الله فالوالد وغيره فيه سواء ، وإن كان أبواه عبيدين فليصلهما بهما ونفسه وليعتقهما كما قال عليه السلام : (لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ثم يعتقه)^(١) . وإن كان الولد عبداً فليصل أبويه بما لا يضر بعمل مولاه ، وإن كان أبواه معلولين بالجدام أو غيره فليصلهما بهما ونفسه إلا ما يخاف به هلاك نفسه فلا يفعل ذلك ، لأن تنجيته نفسه أولى من غيره ، ومن عَقَّ والديه وجفاهما إلى أن ماتا فتوبته أن يستغفر ربه فيما تقدم من ذلك ، ويندم على ما فرط من برّهما ، وترك الواجب عليه وأمره إلى الله وهو الغفور الرحيم . وروي أن رجلاً أتى إلى عبد الله بن عباس أو غيره من الصحابة فسأله عن مثل هذا فقال : أنظر إن كان لأمك أخت فبرّها أو أمها يعني جدته أم أمه فبرّها ويقال : إذا أدّى عنهما ديناً أو شيئاً لزمهما فهو

(١) تقدم ذكرها .

من البر بعد الموت ويتوب إلى الله ويندم على الذنب والله أعلم . وحق الوالدة أعظم من حق الأب لما روي عن أبي هريرة قال : (قلت : يا رسول الله : مَنْ أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال : أمك ، قلت : ثم مَنْ؟ . . . فقال : أمك ، فقلت : ثم مَنْ؟ فقال : أمك ، فقلت : ثم مَنْ؟ قال : أبوك)^(١) . وفي خبر آخر (ثم الأقرب فالأقرب) ، وعليه صلة أجداده كما تقاربوا إليه مثل الأبوين ، وقيل إن الأخ الكبير إذا لم يكن الأب ينبغي لإخوته أن يجعلوه بمنزلة الأب .

وفي الأثر : ويروى أن الأخ الكبير بمنزلة الأب ، وكذلك العم لابن أخيه إذا لم يكن الأب فهو بمنزلة الأب لما روي أنه قال عليه السلام في غزوة غزاها : (ردوا عليّ أبي^(٢) . يعني عمه العباس) .

وفي الأثر أيضاً : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (الخال أحد الوالدين)^(٣) . وقال محمد بن كعب : الخال والد ، ثم قال : نسب الله عيسى إلى أخواله في قوله : (ومن آبائهم)^(٤) . فكل لكل نبي أب ، وأبو عيسى خاله ، والخاله أم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ورفع أبويه على العرش﴾^(٥) . يعني أباه يعقوب وخالته ، وكانت أم يوسف عليه السلام قد ماتت قبل ذلك والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الانعام : ٨٧ .

(٥) يوسف : ١٠٠ .

باب في حق الولد على الوالدين

وفي الأثر : عن النبي ﷺ (يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما) ^(١). وعن النبي ﷺ قال : (لاتدع على ولدك بالموت لأنه يورث الفقر) ^(٢). وقال : (ورحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما) ^(٣). وعنه عليه السلام أنه قال : (من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) ^(٤). ففي الأثر: وحق الولد على والده أن يحسن أدبه وتربيته وتعليمه القرآن والحساب والصلاة والفرائض وكل ما يحتاج إليه العبد، وينفق عليه ويكسبه حتى يبلغ يطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلاً، ومن حقه أيضاً أن يختار له أحواله، فإذا ولد فليختر له خير الأسماء، وخير الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الصالحين بعدهم، وبالجملية كل شيء فيه صلاح الولد لدينه ودنياه يعلمه لقوله عليه السلام : (يلزم الوالدين من الحقوق ما يلزم ولدهما من حقوقهما) ^(٥).

وفي الأثر قال النبي عليه السلام : (ان للجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من يفرح الصبيان) ^(٦) وقال : اكثروا قُبَل صبيانكم فإن لكل قُبلة أجراً ^(٧)

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن ماجه واحد .

(٣) رواه احمد .

(٤) رواه الترمذي وابو داود والنسائي .

(٥) رواه البيهقي .

(٦) رواه الدارقطني .

(٧) رواه البيهقي .

وقال : (من حمل طرفه من السوق إلى ولده حتى بلغها عنهم كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فإن الله عز وجل يرق للبنات والإناث ، ومن رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله غفر الله له ، ومن فرّح أنثى فرحه الله يوم الحزن ^(١) وقال : (من كان له ثلاث بنات او مثلهن من الأخوات فكفلهنّ وأعاهنّ وسترهن وجبت له الجنة ، قالوا : يارسول واثنتان؟ قال : واثنتان . ولو قلنا واحدة لقال نعم ^(٢) . وقال اذا نظر الوالد الى ولده فسرّه كان له بكل نظرة ثلاثمائة حسنة ، قال : فان نظر اليه في اليوم ثلاثمائة نظرة قال ذلك اكثر وأطيب لك) ^(٣) .

(١) رواه الدارقطني والترمذي .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه ابو داود .

باب في حق القرابة

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢). يعني يسأل بالله بعضهم بعضاً الحوائج والحقوق، ثم قال: والأرحام. يقول: (واتقوا الأرحام ولا تقطعوها وصلوها)^(٣). وروي عن ابن عباس أنه قال: وجد في مقام إبراهيم عليه السلام كتاب مكتوب فيه بالعبرانية «انني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت له اسماً من أسمائي فمن وصله وصلته ومن قطعه قطعه». وأعظم ذوي الأرحام حق الوالدين خاصة، وصلة الرحم فرض واجب لما ذكرناه، وعلى المرء صلتهم ولو قطعوه.

وفي الأثر: وذكر أن رجلاً سأل النبي عليه السلام فقال: (يا رسول الله إن لي أرحاماً أحسن إليهم فيسيئون، وأصل فيقطعون، وأعطيهم فيمنعون، أفأكافئهم؟ قال له رسول الله: إذا تريد أن يرفضكم الله جميعاً، ولكن أحسن إليهم وإن أساءوا، وصلهم وإن قطعوك، وأعطيهم وإن منعوك، ولا يزال لك من الله عليهم ظهير)^(٤). وذكر في الكتاب إن لله ملائكة في السماء استعبدتهم الله بالدعاء، فيدعون بالله من وصل الرحم فصله، ومن قطعه فاقطعه، وقد روي أنه قال عليه السلام: (أسرع الخير ثواباً صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي)^(٥).

(١) الاسراء : ٢٦ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه الطبراني .

(٥) رواه ابن ماجه .

وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال : (من كان قاطعاً لرحمه فلا يصحبنا ، فخرج رجل من عنده ثم رجع ، فقال : مالك ؟ قال كنتُ مُصارماً لرحم لي فوصلته فعتبته فسّر بذلك النبي عليه السلام) ^(١) . فلا يحل لأحد أن يدين بقطيعة الرحم وهي من الدين الذي تعبد الله به عباده ، ومن قطع رحمه فقد كفر ، وقد ذم الله تبارك وتعالى من قطع رحمه ، وقال : ﴿والذين يقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ ^(٢) .

وقال في آية أخرى : ﴿أولئك هم الخاسرون﴾ ^(٣) .

وفي الأثر : وذكر في الكتاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره رفع الأنساب إلا بقدر ما يصل به قرابته . وقال : إن حق القرابة واجب ، ولم يجدوا في ذلك حد ، قال بعضهم : القرابة ما دون الشرك ، وقال بعضهم : ما دون سبعة آباء ، وقال بعضهم : ما دون خمسة آباء ، وهم الذين قال الله لنيبه ﷺ : ﴿وأُنذِر عشيرتك الأقربين﴾ ^(٤) . وقد روي (أنه عليه السلام اتخذ طعاماً ثم دعا من بطون قريش من دعا إلى أربع درجات) ^(٥) ، وهو يقدر أن يدعو من يناسبه أكثر من ذلك .

(١) رواه أبو داود .

(٢) الرعد : ٢٥ .

(٣) البقرة : ٢٧ .

(٤) الشعراء : ٢١٤ .

(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان .

وفي الأثر: قالوا إن الوالدين والأولاد والإخوة والأعمام والأخوات من الرضاة لهم حقوق وليست كحقوق من كان بينه وبينه نسب، ولبن أمه لأمه عليه حق مثل الأب، والذي يوجبہ النظر عندي أن يكون أقربهم إليه أعظمهم حقاً عليه، وقد ذكر في بعض الآثار في صلة الرحم: لا يضيق ذلك عليكم إلا فيمن ترثه ويرثك، ولعل هذا المعنى ذهبوا إلى ذلك والله أعلم، وأما صفة صلة الرحم فقد ذكر في الأثر: قال أبو محمد: ليس لصلة الرحم حد يعرف ولكن يكون على النية والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع إلى ذلك، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف أن يهلكوا جوعاً، ومن كان له أرحام فعجز عن الوصول إليهم وهو يريد الوصول إليهم إلا أنه يمنعه الشغل عن ذلك، فإذا كان على نية الوصول وهو مشغول فجائز ما لم يقطع النية على الوصول إليهم، قيل: فهل يكون في هذا حد لمن عجز عن الوصول؟ قال: لا حد في هذا ولكنه حق الله عز وجل، والأصل في هذا قوله عليه السلام: (صِلُوا أَرْحَامَكُمْ ولو بالسلام)^(١).

وفي الأثر: وأفضل الصلة صلة الهدايا، وأضعف الصلة أن يرسل إليهم بالسلام، فإذا وصلت بقدمك ونويت بذلك زيارتهم لله، فإذا وصلتهم وسلمت عليهم فقد وصلت.

وفي الأثر أيضاً: ومن وصل إلى امرأة من أرحامه ولم يجدها في البيت فأوصى

(١) رواه أحمد وإبواب داود.

إليها بالسلام فذلك يجزئه إن شاء الله ، وإن رجع إليها فحسن ، وإن كان ممن يظهر منه وهو يستحي أن يدخل إليهم فوصل إلى الباب فأرسل إليهم بالسلام فذلك يجزئه إن شاء الله ، وإن وصل ولم يجد على الباب أحداً يدخله ولا يرسله إليهم بالسلام ، فليرسل إليهم بعد ذلك من يعلمهم ، وإن رجع فحسن . وعن النبي ﷺ أنه قال : (إن الرحم إذا تناست تقاطعت) ^(١) . وبذلك حفظت العرب أنسابها ، فهذا كله يدل منهم أن السلام يجزئه وصله كما قال ﷺ ، إلا إن احتاجوا إلى ماله فعليه في ماله إذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعاً .

وفي الأثر : ومن حلف بثلاثين حجة أو عشرين حجة لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما وصل حنث إلا أن يكون إنما حلف لا يصله بقدمه فليصله بمعروفه وهديته وسلامه وبرّه ولا حنث عليه ، وإن لم يقصد في الصلة إلى شيء فكيف ما وصلهم حنث لأن هذا كله منه صلة ، وإن وصل رحمه بسلامه وكلامه وماله فرد ذلك ، فإذا لم يعتقد قطيعته واجتهد في صلته برىء من حقه ولو ردد ذلك عليه ، وإن كان رحمه في بلد غير بلده فإنه إن أمكنه أن يصله بقدمه فهو أفضل ، وإن لم يمكنه وصله بسلامه ومعروفه ، وليس في ذلك حد من الزمان محدود يوقف عليه ، إلا أنهم قالوا : يصله إذا مرض وإذا فرح ، وإذا مات وصله بما قدر عليه .

وفي الأثر : ومن أبغضه أرحامه وحقّروه وقدحوا في دمه وعزّموا على إجلائه من

(١) رواه الدارقطني .

بلده فتوغر قلبه عليهم وهجرهم وهم منافقون، فقد أمر الله بصلة الأرحام ونهى عن قطيعتهم بوصف يطول تعديده، وفي الرواية قال: (صل من قطعك واعف عمن ظلمك)^(١). وأرى لهذا الرجل إن آمن على دمه أن يصل أرحامه ويعينهم ويعفو عنهم، فإن لم يأمن على دمه فليلاطفهم برسالته ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلة، وقد روي عن النبي ﷺ قال: (صلوا أرحامكم ولو بالسلام)^(٢). وليتق الله هذا الرجل ويصل رحمه.

وفي الأثر: من جاز على امرأة من قرابته في المنزل ولم يرها فقد قطعها، وقيل أيضاً: ان من كانت له حاجة عند قرابته فأراد أن يطلبها إليهم فمشى إليهم حتى ببعض الطريق فأيس منها في نفسه فرجع ولم يطمع أن يقضيها له فقد قطعهم، وقيل أيضاً: ومن مسك لقرابته كلباً لمنعهم عنه فقد قطعهم، ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسنات حتى يرجع لما روي عن الربيع عن أبي عبيدة قال: (رغب رسول الله ﷺ في زيارة القرابة وزيارة المرضى، وقال: لو علمتم ما فيها من الأجر ما تخلفتم عنها والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات)^(٣). وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، وقيل أيضاً: من أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته، وقيل:

(١) رواه الطبراني .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

من أراد أن يكثر مودة قرابته فلا يجاورهم والله أعلم . وصلة الرحم واجبة على كل أحد رجالاً ونساءً ، فعلى هذا فليس للرجل أن يمنع زوجته وبنته من وصل رحمهما في كل وقت ، غير أن الصلة مختلفة كما ذكرنا ، وإن منعها جميع الصلة لأرحامها لم يجز له ذلك ، فذلك له إذا كان المنع هو ستر المرأة في بيتها ، فهو أفضل لها ، وعليها هي أيضاً أن تعتقد صلتهم وتواصلهم بالسلام وترسل إليهم شيئاً من الهدايا فقد أجزأها ذلك والله أعلم .

وفي الأثر: وعلى النساء المخدرات صلة الأرحام في المصائب والقُدوم من السفر وإن كان لا يظهرن للذي يجب عليهن من صلتته وصلن إلى منزله ، وإن أرسلن من يبلغ له التعزية والسلام لا يظهرن له ، وأما التعزية والترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين فليس ذلك عليهن ، وإنما عليهن صلة الأرحام كنَّ شابات أو غير شابات أو ذوات عيال ، إلا من عذر مثل مريض أو ذهاب بصرٍ وأشباه ذلك ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه وهو وجوب صلة الأرحام ، ومن صلة الأرحام أن يحضر لفرح قرابته وحزنهم والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في حقوق اليتامى

وقد أمر الله بالإحسان إلى اليتيم لقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى﴾^(١) . وقال : ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾^(٢) . وقال الله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(٣) الآية . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (من ربى يتيماً له أو لغيره كنت أنا وهو كهاتين في الجنة ، وأشار بإصبعيه)^(٤) . وروي أيضاً من طريق ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : (من آوى يتيماً أو قام به احتساباً وقع أجره على الله ولا يضيع الله أجر من عمل له)^(٥) . والواجب على أولياء اليتامى وعشائهم أن يقوموا بهم وما يصلح لهم ، وهو عليهم حق واجب ، وذلك من صلة الرحم ، وإن لم يكونوا لهم وليّ ، أو لم يحضر أولياؤهم فعلى من حضر من المسلمين القيام بهم وبأمورهم ، قال تعالى : ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾^(٦) . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى اليتامى وقال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٧) . وإذا مات الرجل وترك يتامى ولم يستخلف لهم ، فعلى

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٥) رواه الطبراني .

(٦) تقدم ذكرها .

(٧) تقدم ذكرها .

عشيرتهم أن يستخلفوا لهم خليفة أميناً يقوم بهم وبأموالهم ، وإن لم تحضر عشيرة
اليتامى فعلى الحاكم وجماعة المسلمين أن يستخلفوا لهم ولو لم يكن لهم مال ، وإن
أقام له سلطان من الجبابة وكيلاً ثقةً يقوم بأمره وماله ، ففي الأثر في هذا قال
محمد بن جعفر : في يتيم لا أب له ولا وصيٍّ له من قبل أبيه ولا وكيل من قبل
المسلمين ، ولهذا اليتيم أموال كثيرة فأقام له سلطان من الجبابة وكيلاً ثقةً أميناً من
المسلمين في قبض ماله وحفظه له وأن ينفق عليه منه ، فباع الوكيل مما كان لهذا
اليتيم مما يجوز له بيعه لو كان له وصي من قبل أبيه من الرقيق والدواب والطعام ،
فهل يضمن هذا الوكيل شيئاً مما فعل في مال اليتيم كما وصفنا؟ إن ضاع فلا نرى
أنه يضمن شيئاً من ذلك ، إذا لم يصح أنه جازٍ عليه في شيء منه . وقال أبو المؤثر
مثل ما قال محمد بن جعفر ، إلا أنه قال : إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك
من جماعة المسلمين ، وإن لم يفعل ذلك ولم يدخل في ذلك أهل البلد ، وقام هو
بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله ، قلت لأبي المؤثر: أرايت إن
إستتم ذلك من جماعة المسلمين ، فقالوا : لا نتم ذلك ولا ننهاك عنه ، أو قالوا : له
لا تدخل في هذا الأمر فدخل في أمر اليتيم بعد نهيهم له ، هل يلزمه ضمان ما قد
أقامه الجبار لهذا اليتيم؟ قال : إذا كان ثقة وقام بالعدل في مال اليتيم فاجتهد له ،
فلا ضمان عليه إن شاء الله ، قال : ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أميناً
قوياً على ذلك . قال أبو المؤثر: إذا أقام الجبار ثقة من المسلمين لليتيم فقام بمال
اليتيم ودخل في شيء من أمره ، ثم أراد المسلمون نزعها فليس لهم ذلك ، وهو أولى
بمال اليتيم ، إلا أن يتهمه المسلمون ، فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه عند

المسلمين ، فهذا كله من قول أبي المؤثر يدل أنه لما كان القيام باليتامى وبأموالهم من القسط الذي أمر الله به في قوله : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(١) ، كان ذلك واجبا على الناس كافة ، فمن قام به أجزأ عن الباقي لتساوي الناس كلهم في حق الله ، فإذا قام به العادل أو الجائر جاز ، فعلى هذا فالمسألة على حالها ، وإن أقام المسلمون وكيلا غيره من المسلمين ، فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابة ووكيلهم هو الوكيل وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على ما وصفنا ، ولا يجوز فعله بعدما أقام المسلمون وكيلا غيره ، وأمر المسلمين أجوز وأحق من أمر الجبابة .

وفي الأثر : قلت له : وإن أقامه الجبار ولم يعلم بوكيل المسلمين فصنع في مال اليتيم مثل ما يجوز لو كيلاه ثم علم بوكيله فرد إليه المال ، هل يجوز له الذي كان صنع قبل أن يعلم ؟ قال : نعم فعله جائز ، مالم يعلم بوكيل المسلمين ما لم يكن غلطاً أو جوراً ، فإذا علم لم يجز له ، قال أبو المؤثر : وكذلك إن كان المسلمون متفرقين ، فأقامت كل طائفة منهم وكيلاً ثقة من غير علم ما صنع الآخرون ، فالأول هو الوكيل وليس على الآخر ضمان فيما صنع ، ولا يرد فعله مالم يكن غلطاً حتى يعلم ، فإذا علم الأول كان الأمر أمر الأول ورد أمر الآخر ، فهذا القول من أبي المؤثر يدل أنه لما كان مكلفاً في ظاهرة الأمر عنده كان فعله في ذلك جائزاً لا يكلفه الله علم ما غاب عنه ، وقد عمل بما جوز له العلم ، مع أن هذا كله فرض على الكفاية ، وإن دخل أحد في هذا متطوعاً من غير أن يقيمه أحد ، ففي

(١) تقدم ذكرها .

الأثر: قال محمد بن جعفر: قلت: إن لم يقم هذا الوكيل سلطان ، ولم يكن في البلد سلطان عادل ولا جائر ، فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم ، أو متطوع عليه إن لم يكن له ولي ، فقام ذلك الوكيل وباع مايجوز له بيعه وصي هذا اليتيم من ماله وقبض ثمنه فضايع أو سلم ، ثم نازعه اليتيم ، أو من تطوع إليه إلى إمام عادل في ذلك هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم؟ فلا نرى أنه يلزمه ضمان في ذلك إذا خاف ضياع المال وفساده ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف ، ففعل فيه هذا المتطوع على الذي هو احسن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ (١) . فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله إذا لم يكن أحد يقوم بأمره وخاف عليه ان يهلك ، فنرجو أن يكون له أجر مع الله ، ولا يضمن ما لم يعن على تلفه ، ولا نحب أن يبيع من مال اليتيم ولا من ورثه شيئاً لا يخاف ضياعه ولا فساد ، والأصل في هذا كله ما ذكرناه أولاً ، وهو أن القيام بأمر اليتيم فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (٢) .

وفي الأثر أيضاً: قال محمد بن جعفر رحمه الله : وإن كان هذا الوكيل الذي أقامه السلطان الجائر لهذا اليتيم أو قام بنفسه متطوعاً غير ثقة ، أو قد عرف بالخيانة ، قلت : فهل يكون ضامناً لما قبض أو تلف من يده من مال اليتيم فما يبعد أن يكون ضامناً لجميع ذلك حتى يسلمه لليتيم ، لأنه لو كان وصياً لهذا

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٢) تقدم ذكرها .

اليتيم خائناً لعزله المسلمون ، فإن كان غير أمين جعل غيره وكيلاً ثقة فلا نرى أنه يجوز له من فعل نفسه ما لم يجز له مع المسلمين ، فهذا القول من محمد بن جعفر يدل على أنه لما كان المسلمون لو حضروا لم يقيموا وكيلاً ، كان فعله أيضاً غير جائز لعدم جوازه مع المسلمين ، ولعل هذا في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فالناس كلهم في الحق سواء ما لم يتعدوا والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً معنى ما ذكرناه وهو : أن رجلاً مات ها هنا بجبل (نفوسه) وقد استخلف على ابنه خليفة ، وباع الخليفة غلة زيتون ذلك اليتيم بثلاثة دنانير ، فعلم بذلك أبو مهاصر فرأى في بيعه محاباة فطرد منه المشتري وأخذ الأجراء لذلك الزيتون ، فخرطوه وجمعوه وأمر به فطحن وأعطى منه أجرة الأجراء ورفع منه نفقة اليتيم سنة ، ثم باع منه بعد ذلك بإثني عشر ديناراً واشتكى به خليفة ذلك اليتيم ، فقال أبو مهاصر : يا معشر المسلمين من يسأل الله عن هذا أنا أو فلان؟ يعنى خليفة اليتيم ، فصار فعل أبي مهاصر ميزاناً لمن بعده من المسلمين في مثل هذا ، ألا ترى أنه رحمه الله أبطل فعل الخليفة إذا لم يوافق الحق ، لأن هذا كله على العموم ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(١) .

(١) تقدم ذكرها .

فصل

وهل يجوز لمن لم يكن خليفة مثل الأم أو وليّ اليتيم أو متطوع من الناس ، أن يبيع الأصل في حوائج اليتيم ؟ ففي الأثر : قال محمد بن جعفر : وسألت عن يتيّم مع أمه أو مع من يقوم بأمره احتاج إلى نفقته وليس له إلا نخل وأرض ، وليس في البلاد سلطان عدل ، فنقول : إن الذي يضمن هذا اليتيم من مال اليتيم على قدر ما يكون ثمن المال وبقدر ما يحتاج اليتيم إليه من النفقة إلى وقت من الأوقات ، وهو أقرب ما يقدر عنده من الأوقات ، وعنده شيء من الطعام ، ويكون بعلم من وليّ اليتيم أو من غيره من الصالحين ، ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم ، وقد باع من ماله ما قد باعه بعلمهم ، وأنه يتفق منه وعليه ، وإن لم يحضر له وليه ، ولا أحد من الصالحين قام بذلك الذي يكون اليتيم في يده ، وأنفق على اليتيم بما باع له ، وإن قام اليتيم إليه فنازعه فيما باع من ماله ، وصح أنه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد ذهب في مؤونته مثل ما باع من ماله ، فلا نرى أنه يدركه بما باع ولا بثمنه ، وإن أراد يمينه حلف له : ما خانته ، وهكذا قال أبو المؤثر ، إلا أنه قال : إنما يباع مال اليتيم في نفقته ومؤونته وكسوته ، إذا لم يكن حاكم برأي جماعة المسلمين من أهل البلد ، وإن باع الذي كفّل اليتيم أصل اليتيم بغير رأي جماعة المسلمين من أهل البلد ، فإنه بمنزلة من باع بحضرة الحاكم ، وبيعه مردود له في مال اليتيم مثل ما نفق عليه ، إلا أن يكون حاكماً ، ولا يجد أحداً من المسلمين يقوم بذلك فباع ، فبيعه جائز إن شاء الله ، ولا ضمان

عليه إذا صح ان اليتيم قد كان في عياله يقدر ما يستفرغ ثمن ما باع ، قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم فطلب ماله الذي باعه المحتسب ، كان لليتيم ماله ، ولا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيل أو وصي ، ويلحق المشتري البائع ويلحق البائع اليتيم إن كان أخذه بفريضة ، وإن لم يكن يأخذه بفريضة ولا شهد على كفالة اليتيم ، لم يلحق اليتيم بشيء ، ولعل قولهم هذا يدل على الاختلاف في بيع الأصل ، والذي يوجهه النظر قول أبي الحواري ، وهو أنه لا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيله أو وصي ، فإن قال قائل : ما الفرق بين الأصل وغيره في ذلك ؟ قيل له : الفرق بينهم أن ماسوى الأصل فمن كان في يده شيء فهو القاعد فيه ، والأصل بخلاف ذلك لأنه معروف لليتيم فلا يحكم به لغيره إلا بوجه معروف يوجب انتقاله ، كما انه معروف لأحد فلا يحكم بانتقاله بغير معرفة ، ألا ترى أن الله قد أمرنا بالاشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم في قوله :

﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾^(١) . وكذلك كل من كان في يده شيء ببيان فلا يخرج منه من يده سوى البيان والله أعلم .

وفي الأثر : وسئل عن رجل أوصى بوصية واستخلف عليها رجلاً وجعلها في ماله ، فمات وقد استخلف لأولاده خليفة آخر ، فقام خليفة الوصية إلى فدان من مال الميت بمناداة واستقصاه وباع - وذلك قبل أن يثبت خلافته ، وقبل أن يخاصم على الوصية عند الحاكم - هل يجوز لخليفة اليتامى أن يعارضه ؟ قال :

(١) النساء : ٦ .

لا ، ولكن لا يتركه إلى ذلك أولاً ، وليأمره أن يفعل كما يجوز حتى تثبت خلافته عند الحاكم . وقال أيضاً : إن وجد من يشتري منه كذلك ، فإن وجد ولم يستوثق لنفسه المشتري لأن اليتامى إذا بلغوا ، فدخلوا له ذلك الفدان فلا يدفعهم له منه الحاكم ولا غيره والله أعلم ، والمعنى في هذا كله واحد ، وأما ما يجوز لهذا الوكيل أن يفعله ، فإنه يفعل كل شيء فيه صلاح ، لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ ^(١) فإذا صار وكيلاً فله قبض ماله ، والنظر والتصرف له في مصالحه ، وأجراء النفقة ، وقبض الثمرة ، وحصاد الزراعة ، وبيع العروض والثمار ، وما احتاج إليه من بيع الأصل في نفقة اليتيم ، وأجراء النفقة عليه من ماله ، والكسوة على قدر ماله ، وكذلك إذا كان ماله واسعاً ضحى له ، واتخذ له المنيحة للبن ، وإن كان ممن يخدم استخدم له ، وإن كان من أهل التعليم علمه ، وأعطى للمعلم أجرته عنه من ماله ، ويتخذ له الثياب للعبيد إذا كان ماله واسعاً ، ويصلح له أرضه بالسماذ ويطني له الماء ويزرع له ، وينظر ما هو أوفر بين الزراعة والأجرة فليفعله ، وليس له أن يهب شيئاً من مال اليتيم ، ولا يطعم الفقراء شيئاً غير الواجب من الصدقة ، ولا يذهب من مال اليتيم شيئاً في غير نفع في العاجلة ولا في الآجلة ، ويبيع من العروض والثمار ، ولا يبيع من الأصل إلا إن خاف عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ^(٢) الآية . وجائز على هذا أن يخالطه

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

مخالطة تصلح لليتيم مما يفضل عليه ، ولا يرزأه ، إذا احتاج اخذ ، وإذا أيسر رد ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ — إِلَى قَوْلِهِ — وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قيل فيه بالقرض ويرد إذا أيسر ويحالله إذا بلغ ، وجائز له أن يأكل فضل طعام اليتيم إذا كان يفعل له أكثر من ذلك ، لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وجائز لخليفة اليتيم أن يعطي للطبيب عليه الاجرة ، وإن أعطاها له من ماله فإنه يحسبه عليه . وكذلك إن فداه من العدو ، ويجوز له أن يؤاكلة مع عياله إذا كان ذلك أصلح لليتيم ، ويعطي الأجرة من ماله لمن يحرز ماله ، أعني مال اليتيم ، وكذلك من يخاصم له على حقه ، وفي الأثر : ويبيع خليفة اليتيم الأصل ويشترى له ثوراً أو عبداً يخدم الأصل ، ولا بأس بذلك إن رأى ذلك أصلح له ، ويبيع له أصله في طرف الخط ويشترى له في مكان قريب ، ورخص ان يطعم الناس من مال اليتيم ، ويخلف له من ماله خيراً من ذلك ، وقال أيضاً في خليفة اليتامى : يبيع الأصل بالمعروف ويشترى لليتيمة منه ما يصلح لها إذا تزوجت مثل ماعون البيت كالطنفسة والقطيفة والقصة .

وفي الأثر : قال أبو الحواري : إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصي الى الجبار كان على الوصي أداء ذلك لليتيم ، وكذلك إن طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه ، كان لهم ذلك ، ومن كان عليه لليتيم حق فأطعمه أو

(١) النساء : ٦ .

كساه ما عليه له فقد بريء من ذلك ، وقال بعض : لا يبرئه ذلك حتى يبلي اليتيم تلك الكسوة ، وهو الاعدل فيما يوجبه النظر ، لأن اليتيم ليس قبضه بقبض ، ألا ترى أنه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشدَه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدَاءً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ . وإيناس رشدَه أن يكون حافظاً لماله مع بلوغه ، ومن سلم إليه قبل أن يؤنس رشدَه ، أو قبل بلوغه ، لم يبرأ ، وأما إن أبلى تلك الكسوة وأكل ذلك الطعام فقد بريء لأنه قد حصل له نفعه بعد ، وأما من أبرأه من ذلك ولو لم يبلى تلك الكسوة فلعله أنزله في ذلك منزلة الخليفة ، لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ^(١) . وإن لم يجعلوا لهذا اليتيم خليفة حتى ضاع ماله فإنهم ضامنون لذلك .

وفي الأثر: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن بركة رحمه الله فيما أحسب وقال : من رأى مال مسلم قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه فواجب عليه ان يحفظه ، وكذلك إذا سمع قوماً يتواعدون في قتل رجل فلم يعلمه حتى قتلوه أن عليه ديته خاصة في ماله ولا شيء على العاقلة ، وعليه ان يعلمه وينذره ، وكذلك إن استرشدَه الطريق فلم يعلمه حتى هلك ، أو استسقاها فلم يسقه حتى هلك كان ضامناً لديته ، لأن في الاصل كان عليه فرضاً أن يرشدَه وأن يسقيه ، وقال محمد بن سعيد رحمه الله : يعني أن عليه حفظه إذا صار منه وعنده بمنزلة الامانة أعني المال ، وأما ما لم يصر بحد الامانة في معنى النظر بوجه من

(١) تقدم ذكرها .

الوجوه فليس عليه في معنى اللزوم عندي حفظ ، وذلك الحفظ اللازم الذي اذا تركه حتى ضاع لزمه ضمانه ، وإن كان عليه صدق الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم ، ولو كان هذا يلزم لكان ذلك لا يتسع ، وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغنياء وأمثالهم ، ومن ذلك أنه قد قيل إنّ الحاكم مخيراً في مال الأغنياء فإن شاء دَخَلَ فيه ، وإن شاء لم يدخل إذا له الحجة وعليه ، وأضيق من ذلك أموال اليتامى إذا خيف ضياعها عند المشاهدة لها . لأنه لا حجة لهم ولا عليهم ، لأنه يخرج من معنى المخاطبة به لجميع المسلمين . وقيام البعض به يجزىء عن البعض ، وألزم ذلك في الحاكم والقوَّام بالأمر القادرين عليه ، وهذا يخرج عندي إذا كان ضياعه لا يجري في يد من يضمّنه ويتعلق عليه ضمانه بالاحتمال ، وإنما يذهب ضياعاً على غير ضمان يتعلق على أحد ، فضياعه من هذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إن ضيَّعوه ، وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين إذا خيف عليها التلف من حرق أو غرق ، أو يتلف بالعطش أو بشيء من الآفات التي من قبل الله سبحانه ، وقصّر القادر على حفظها واستنقاذها من ذلك حتى تلف انه يتعلق عليه معنى الضمان ، وفي بعض القول أنه ليس في مثل هذا ضمان ، وإنما فيها الإثم والتقصير إذا كان لا يخرج للمال من الضرر ، فقصر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه كان هذا بمنزلة المنكر ، وإنكاره واجب القيام به ، والمضيّع له آثم إذا ترك ما يقدر عليه ، ولا يتعلق عليه ضمان في الأموال في مثل هذا ، ويخرج في معنى الإتفاق في الأنفس تعلّق الضمان في تضييعها من القادرين على استنقاذها من مثل هذا ، وأنّ على تارك

ذلك الضمان والإثم لأن النفس لا احتمال فيها ولا إباحة ولا عوض بوجه من الوجوه ، والأموال قد تدخل فيها معاني العلل والاستغناء بغيرها عنها . وليس كذلك النفس ، وقد يخرج هذا إذا كان في النفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان بالظلم فأشرفت النفس على القتل من الظالم لها ، والمشهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسه أو احتيال أو مال فترك ذلك حتى تلف أنه قد قال من قال عليه الضمان ولا يسعه ذلك ، ومعنى أنه قد قيل إنما عليه الإثم لأن الدم متعلق بالغير ليس بباطل ، وهو جناية على من جناها مأخوذة به ليس كغريق البحر وحريق النار وأشبه ذلك الذي تتلف فيه النفس بلا عوض ولا حق يلزم ، ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه ، وكذلك قد يتعلق ما يشبه هذا في الأموال إذا صارت إلى حال الضرر من الظالمين المحدثين ، والمشهد لها يقدر على الدفع عنها واستنقاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت ، ولو كانت ليست مضمونة أنه يلزمه الضمان لأن في الأصل أن عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه ، وليس عليه تقصير في مقدور يقدر عليه ، ولأنه إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدة نزل هذا المال عنده بمنزلة الأمانة إذا صار أهله إلى حد العجز عن دفعه ، أو غيبتهم عنه ولم يكن بحضرته من يدفع ذلك مثله ممن يقدر كقدرته . وأصل الظلم محجور ممنوع كله . فأشبه هذا الفصل معنى الإعانة لحصولها على هذا الوجه ، وفي معنى الإتفاق إذا ضيَّع أمانته وهو يقدر على حفظها أن عليه الضمان ، فأشبه هذا بحصول ذلك إليه ونزول بليته منه وعليه ، فهذا كله مما يذكر في الأثر كما قدمنا والله أعلم .

باب في حق المساكين

وحق المساكين واجب ، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم وقال : ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾^(١) . وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى ﴿وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾^(٢) وإما تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا ميسوراً﴾^(٣) الآية . وذلك (أنه كان أصحاب صُفَّةِ رسول الله ﷺ يسألون النبي عليه السلام فلا يجد ما يعطيهم فيعرض عنهم ويسكت لهم حياءً فعلمه الله كيف يصنع وقال : وإما تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾^(٤) . يعني تعرض عنهم وجهك يعني عَمَّنْ يسأل حياءً ورحمة إذا لم تجد ما تعطيهم : ألا تراه يقول ابتغاء رحمة من ربك ترجوها يعني انتظار رزق من ربك ترجوها ، يعني أن يأتيك بها فقل لهم ، يعني لمن يسأل قولاً ميسوراً ، يعني أزدد عليهم معروفاً ، يعني العِدَّة الحسنه أنه سيكون فأعطيكم ، وقال أيضاً سبحانه وتعالى في سورة «الضحى» : ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾^(٥) . يعني فلا تجهر في وجهه ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ .

فهذا كله يدل على وجوب حق المساكين والله أعلم . وقيل إنك لن تدخل في عمل من أعمال الله إلا أعانك بسبعمئة عون ، ولم تخطُ خطوة إلا بسبعمئة خطوة ،

(١) تقدم ذكرها .

(٢) الاسراء : ٢٦ .

(٣) الاسراء : ٢٨ .

(٤) رواه ابو داود .

(٥) الضحى : ٩ - ١٠ .

وقد أمر الله بالنفقة في سبيل الله ورغب فيها فقال عزّ من قائل : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١) . وقال أيضاً : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) .

وفي الأثر : ذكروا (لما نزلت هذه الآية عمّد رجلٌ من المسلمين إلى أربعة دراهم لا يملك غيرها فقال : الله يقول الذين يُنفقون أموالهم بالليل والنهار سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، فتصدّق بدرهم في السر ودرهم في العلانية ودرهم في الليل ودرهم في النهار ، فدعاه النبي ﷺ فقال له : أنت الذي أنفقت درهماً في الليل ودرهماً في النهار ودرهماً في السر ودرهماً في العلانية ؟ فقال الرجل : الله ورسوله أعلم إن كان الله أطلع رسوله على شيء فهو ما أطلعه عليه ، فقال له النبي ﷺ : نعم أطلعني الله على فعلك ، والذي نفسي بيده ما تركت للخير مطلباً إلا وقد طلبته ، ولا تركت للشرّ مهرباً إلا وقد هربت منه ، إذ ذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك ما خفت) والله أعلم (٣) .

(١) البقرة : ٢٦١ .

(٢) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) رواه الدارقطني وابن ماجه .

باب في حقوق الجيران

وحقّ الجيران فرض واجب ، والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ - إلى قوله - والجار ذي القربى والجار الجنب ﴿^(١)﴾ . وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (كان نبي الله عليه السلام يقول : مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد من والديه) ^(٢) . وفي خبر آخر (حتى خفت أن يرثه) ، وفي خبر آخر (مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورث الجار من جاره) ^(٣) . وقال عليه السلام : (الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق) . وبلغنا أنه قال عليه السلام : (ما من امرئ بات شعباناً وجاره طاورٍ وعلم به ولم يطعمه إلا كان الله بريئاً منه وأنا بريء منه) ^(٤) . وفي خبر آخر (ليس المؤمن من بات شعباناً وجاره جائعاً) ^(٥) . وروي أنه قال : (حرمة الجار على جاره كحرمة أمه) ^(٦) ، والله أعلم . والجار ثلاثة : جار له عليك ثلاثة حقوق وهو جار بينك وبينه قرابة ، حقّ القرابة ، وحق الإسلام وحق الجوار ، وجار له عليك حقان ، وهو جارك من قوم آخر له عليك حق الإسلام وحق الجوار ، وجار له عليك حق

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه الدارقطني وابن حبان .

(٥) رواه الطبراني .

(٦) رواه البيهقي .

واحد، وهو جارك من غير دينك، وفي الأثر: ان من الإسلام كف الأذى عن الجار وإن كان مجوسياً، قال الله تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾، والجار يكون بالدور والبيوت والغرف والخصوص والغيران وجميع المساكن، وكذلك رحالات المسافرين يكون بها الجوار، وكذلك أهل السفن فيما بينهم على هذا الحال والله أعلم. وأما حد الجوار فإنهم اختلفوا فيه، وفي الأثر: قال أبو عبيدة: جدُّ الجار أربعون ذراعاً من منزله إلى تمامها متصلة، وقال أبو عبد الله: حد الجوار أربعون بيتاً وإن كان فيها بين البيوت أرض براح، وكان في مثلها أربعون بيتاً، وإن كانوا في فلاة، قال: سمعنا أن الجوار ينتهي إلى قبس بعضهم من بعض النار، وفي الأثر: والجار الذي قلناه عشرة بيوت عن يمينه وعشرة عن يساره، وعشرة قدامه، وعشرة خلفه، ومنهم من يقول: سبعة سبعة، ومنهم من يقول: ثلاثة ثلاثة، والله أعلم وقد قال بعضهم: في الجوار مقدار ما يبلغ صوت المغرف، وقيل: مقدار ما يحميه الكلب، وقيل: مقدار ما تبلغ رائحة القدر يدل ان قائله اعتبر في ذلك أن من يؤذيه بقتار قدره فهو جاره وعليه أن يعطيه منه، ومن لم يبلغه فليس بجاره ولا يجب عليه حقه إذا لم يؤذ به، وكذلك على هذا المعنى من اعتبر مقدار صوت المغرف والله أعلم. والجار في اللغة مأخوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض، وهو المجاورة، والجيران الناس المتجاورون، قال الشاعر:

أعف الناس كلهم جميعاً وأكرمهم وأفضلهم جواراً

ولعل لما ذكرناه اختلفوا في مقدار ذلك، أعني مقدار القرب والبعد، وكلُّ

قال على ماتهما له مما يكون جواراً والله أعلم . فبعض اعتبر في ذلك ثلاثة بيوت فقط ، ولم يعتبر ذلك من كل جهة ، ويدل على هذا ما وجد في الاثر: والجار في البيوت إذا كانت مسطرة إثنان عن اليمين وواحدة عن الشمال ، وإذا كانت البيوت كلها مسطرة عن يمين البيت ، فإنما يكون له جار اثنان عن اليمين ، وإذا كانت مسطرة كلها عن الشمال ، فإنما يكون لها جار الذي عن شماله والله أعلم . وكذلك إن كانت مسطرة أمامه ، فإنما يكون له جار اثنان قدامه ، وإذا كانت مسطرة خلفه ، فإنما يكون له جار الذي كان خلفه ، والخصوص والأخبية مثل البيوت والدور واحد عن الشمال واثنان عن اليمين ، ومنهم من يقول واحد عن اليمين .

وقال أيضا في الأثر : وإذا كانت البيوت والخصوص هي مسطرة ولامتابعة ، وكانت مختلطة ، فإنما يكون الجار فيها إثنان عن اليمين وواحد عن الشمال ، وأما الذي خلفه والذي قدامه فليس بجار ، إلا إن كانت بينهما كوة يتناولون منها حوائجهم ، أو انهدم الحائط الذي بينهم ، فإنهم يكون بعضهم جار البعض ، فعلى هذا المعنى ان الجار اليمين وواحد عن الشمال ، وقد روي عن النبي ﷺ (أنه يشرب اللبن فناول من عن يمينه وقال : الايمن فالأيمن)^(١) فهذا الحديث يدل أن الابتداء باليمين في كل شيء أفضل ، فعلى هذا إن كان بيت آخر فوق بيته فإنه يعطي من عن يمينه ، ثم من شماله ، ثم من فوقه ، فعلى هذا ، ثم من تحته إن لم يكن وفي ثلاثة بيوت .

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابو داود .

وفي الأثر : ما يشبه هذا المعنى ، وذلك في العطية : إذا أراد أن يعطي إنما يعطي عن يمينه إلى أربعة ، ثم يرجع إلى ناحية الشمال إلى ثلاثة ، ثم قدامه إلى اثنين ، ثم وراءه واحد . فقد جعل الذي خلفه في الرابع درجة ، والذي قدامه في الثالث درجة ، والذي عن شماله في الثاني درجة ، أعني من صاحب اليمين والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قلت يارسول الله ان لي جارين فأيهما أهدي اليه؟ فقال عليه السلام : إلى أقربهما منك بابا) ^(١) ، ويعد في هذا الجوار الذي ذكرناه عبيده إذا تزوجوا غير إماءه ، حرائر كن أو إماء ، وكذلك أولاده الاطفال والمجانين على هذا الحال ، وأما إذا تزوجوا إماءه فلا يقطعون عنه حق الجوار ، وكذلك أولاده الاطفال والمجانين إذا زوج لهم إماءه على هذا الحال ، وكذلك بناته البالغات إذا كنَّ تحتَه ولم يكن لهنَّ أزواج وسكنَّ في قربه ، فإنهن لا يقطعن عنه حق الجوار من لم يكن من عياله مثل أولاده البالغين إذا حازهم عن نفسه ، وكذلك أبواه يقطعان عنه حق الجوار ، وزوجته أيضا تقطع عنه حق الجوار إذا بانت منه ، وأما أطفال المرأة إذا كانوا في جوارها فإنهم يقطعون عنها حق الجوار ، كانوا مع الأزواج أو لم يكونوا ، لأنهم يجوز لها أن تعطي لهم ما وجب عليها من الصدقة ، فكيف بما دون ذلك ، وكذلك زوجها يقطع عنها حق الجوار إذا سكن في بيت غير البيت الذي سكنت فيه ، وكذلك ضرثها على هذا الحال ، وبالجملـة أن كل من لم يكن من عياله ، فإنه يعده من الجيران ويقطع عنه حق

(١) رواه مسلم وأبو داود والطبراني .

الجوار والله أعلم .

والعبد الأبق والمرأة العاصية لزوجها ، ومانع الحق ، وقاطع الطريق ، والطاعن في دين المسلمين ، والمرتد ، فإن هؤلاء كلهم يعطيهم ويقطعون عنه حق الجوار ، وقال بعضهم : ليس عليه من حق جوارهم شيء ، ولا يقطعون عنه حق الجوار ، وهذا منهم يدل على تخصيص عموم حق الجار إذ لم يخص جاراً ، غير أن هؤلاء أمر المسلمون بهجرانهم ، فلا حقوق لهم علينا ولا حرمة ، لأن في مواصلتهم استخفافاً بحق الدين والله أعلم .

وفي الأثر : ويقطع ذواقة الجار ثلاثة : السوق والوادي والطريق يعني إذا كان أحد هؤلاء بين الدور ، فلا يكون بعضها جار البعض والله أعلم .

وإذا كان بين الدور بيوت وخصوص أو غيران ، أو قد سكن الناس فيها بعيالهم ، فإن بعضهم جاراً لبعض كلهم ، ولا يقطع بعضهم لبعض جوار الدور التي كانت بجوار دورهم ، قال بعضهم : يعطي بعضهم لبعض ويقطع عنهم ذلك جوار الدور التي بجانبهم ، وهذا يدل منهم أنهم اختلفوا هل المراعاة في هذا عدد الدور أو الذين يعطيهم ؟ وكذلك أيضاً على هذا المعنى ، إذا كانت الدار جار رجل وفيها بيوت كثيرة فحدث اليه شيء من الطعام فإنه يعطي لمن سكن في تلك الدار كلهم ، ومنهم من يقول : إنما يكون له جار منهم من يكون عن يمينه إذا دخل عليهم دارهم ، وقال بعضهم جاره منهم من يليه في تلك الدار والله أعلم .

وإما إن سكن عائلات كثيرة في بيت واحد ، فكان بينهم حجاب ، فإن

بعضها جار لبعض ، ولا يقطع عنه حق الجوار ، وقال بعض : يقطع عنه الجوار ذلك ، فهذا كما ذكرناه يدل هل المراعاة عدد من يعطيهم أو عدد الدور والبيوت ؟ والله أعلم .

وأهل الحوانيت ليس بينهم جوار ، إلا إن سكنوا في حوانيتهم ، لأن المراد في هذا المجاورة في المساكن كما ذكرنا والله أعلم .

وحقوق الجار فيما ذكر في الأثر : إن استقرضك جارك فاقرضه ، وإن دعاك فأجبه ، وإن مرض فعده ، وإن استعان بك فأعنه ، وإن أصابته شدة عزيته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن مات شهدته ، وإن غاب حفظته ، ولا تؤذيه بقتار قدرك ، إلا أن تهدي إليه منها ، وروي أنه قال عليه السلام : (يانسأ المؤمنات لاتحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق)^(١) . وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال : (ياإلهي اذهب ولدي وبصري فهلاًّ ترحمني ؟ فأوحى الله إليه : وعزتي وجلالي إني لأرحمك وأرد عليك ولدك وبصرك ، ولكن بلوتك بهذه البلوى لأنك شويت جملاً فوجد جارك رائحة ذلك ولم تطعمه منه) ، وكان يعقوب النبي عليه السلام ينادي : (ألا من كان مفطراً فليتغد عند آل يعقوب ، وعند المساء ينادي : ألا من كان صائماً فليفطر عند آل يعقوب) .

وكل ما حدث إلى الرجل من الطعام مما لم يكن عند جيرانه فإنه يعطي منه لجيرانه ، وإن كان ذلك مما يحدث إليه كل يوم ، مثل اللبن أو الرطب أو غير

(١) رواه ابن حبان والدارقطني .

ذلك من الغلات ، فإنه يعطي لهم كل يوم ، إلا إن أعطاهم ما يشتغلون به عنه ، مثل إن أعطاهم نخلة يجتنوا منها الرطب ، أو غنماً يجلبون منها اللبن ، وإن أعطاهم من الغنم مالا يمحض كل يوم ، فإنه يعطي لهم الزبد في اليوم الذي لم يمحضوا فيه ، وإن كان عند جيرانه لبن المعز وعنده لبن الضأن فإن كل واحد منهم يعطي لجاره مما لم يكن عنده ، وكذلك لبن النوق ولبن الغنم والبقر على هذا الحال ، ومنهم من يرخص ويرى أن هذا كله لبن وهو جنس واحد ، وكذلك ما اختلف من ثمار النخيل والأعناب وغير ذلك من الغلات ، وأما إن كان عند أحدهم لبن وعند الآخر ما يقوم من اللبن مثل الجبن وأشباه ذلك فإن كل واحد منهم يعطي لجاره ما لم يكن عنده ، لأن هذا غير هذا ، وكذلك إن كان عند أحدهم اللحم وعند الآخر القديد ، أو كان عند أحدهم الجديد من الغلات وعند الآخر القديم ، فإنه يعطي كل واحد منهم لصاحبه لئلا يؤذيه في ذلك ، لأن شهوة الجديد غير شهوة القديم والله أعلم . وكذلك جميع البقول للأجنة أو للبراري والله أعلم .

وفي الأثر: وقال الوضاح بن عقبة : إذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإلا فناولها منها ، فهذا يدل من قوله أن كل شيء لم يعلم عنه ليس عليه أن يعطيه منه لأنه لم يؤذ في ذلك ، ألا ترى ماروي في خبر يعقوب عليه السلام حين قال الله له : (إنما نبيلونك بهذه البلوى لأنك شويت جملاً فأكلته ولم تطعم منه جارك) وهذا يؤيد قول من قال في حد الجوار مقدار قنار اللحم والله أعلم .

وفي الأثر أيضاً : وقيل كل مالىست له رائحة ألا يكون عليه فيه حق الجار،

ولعل هذا كما ذكرنا إذا لم يعلموا ، وقال بعضهم في كل ما اشتراه ألا يكون عليه فيه حق الجار، فهذا القول يدل من قائله أن كل شيء يدركه جاره كما أدركه هو ، ألا يكون عليه فيه حق الجار، إذ هو مباح له لو أراد هو أن يناله لنا له هو ايضا ، وإنما جاء التقصير من قبله والله أعلم . ولعل لهذا المعنى قال بعضهم في منزل السوق ليس على أصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم .

وفي الأثر : حق الجار والصاحب كف الأذى عنهما والاحسان اليهما ما استطاع ، وإن سألوا حاجة وأنت تقدر عليها ولم تقضها لهم وهو محتاجون إليها ، فما لم تخف عليهم الهلاك من تلك الحاجة التي سألوها ويلحقهم التلف ان منعتهم إياها ، فلا بأس بذلك ان شاء الله ، وحق الجار والصاحب والرحم في هذا المعنى واحد سواء ، وقيل إن الجار والرحم والصاحب حكمهم في الإنكار عليهم كحكم سائر الناس ، فعلى هذا القول ، فما لم يخف عليهم التلف فليس عليه شيء إن شاء الله .

وفي الأثر : والصيادون إذا اصطادوا شيئا للبيع ، فليس عليهم أن يعطوا منه شيئا لجيرانهم ، وكذلك الجزارون وكل من اشترى شيئا للتجارة ، إلا إن أخذوا منه شيئا للأكل ، وإن أخذ منه أطفاله أو عبيده أو زوجته بغير إذنه ، فليس عليه شيء من جيرانه ، وأما إن كان إنما أخذوا منه بإذنه فإنهم يعطون للجيران .

والضيف إذا نزل على قوم وهو عابر سبيل ومعه اللحم ، أو غير ذلك من الطعام ، ولم يكن عند من أضاف إليهم شيء من ذلك ، فإنه إن فتح الوعاء الذي كان فيه ذلك ليأكل منه فليعط لأصحاب البيت ولجيرانه ، ويعطوا له مما حدث

إليهم ، فهذا كله كما ذكرنا ، إنما عليهم أن يعطوا مما يأكلون ، أما ما لا يأكلون منه فليس عليهم منه بشيء ، فإن قال قائل : أليس حين أخذ عبده وزوجته وأطفاله بغير إذنه ، إنما أخذوا ليأكلوا ، وقلت ليس عليهم من الجوار شيء ما لم يأخذوا بإذنه ، قيل له : ليس على أحد حق إلا فيما يملك ، وكذلك أيضا من يأخذ بالدلالة من مال غيره ليس عليه فيه حق ، لأنه ليس له إلا ما أكل ، وأما أن يعطي بالدلالة من مال غيره فلا .

وكذلك أيضا إذا طبخ أهل البيت في بيت وأكلوا في غيره ، إنما عليهم أن يعطوا لجيران البيت الذي يأكلون فيه ، كما قدمنا والله أعلم . وإن تحالّل الجيران فيما بينهم فلا يجزئهم ذلك ، لأن ذلك حق الله ، فلا تجزىء فيه المحاللة والله أعلم . وكذلك إن حجر بعضهم على بعض ألا يعطوا لهم شيئا ، فإنه لا يشتغل بذلك لأنه حق الله ، وإن ردّ له جاره ما أعطاه له ، أمسكه وليس عليه شيء ، وإن زاد له على ما أعطاه أولاً فلا يقبل الزيادة لأنه ليست بطيبة نفس ، وإن استراب جاره ماله فإنه يعطي له ، ولو استراب ماله لأن ذلك حق الله عليه والله أعلم .

وفي الأثر : وصاحب الخابية أو المطمورة أو التليس ، إذا فتح أحدهم ليأكل ، فإنه يعطي لجيرانه مرة واحدة ، وليس عليه بعد ذلك شيء إلا إن أغلق المطمورة أو الخابية أو خيط التليس ثم فتحه ، فإنه يعطي لجيرانه ، مادام كذلك يأخذ ويغلق ويخيط ، وصاحب هذا القول جعل فتحه بعد إغلاقه وتخييطه بمنزلة الشيء الحادث ، وهذا فيما يوجبه النظر ، إنما يخرج أن يكون حق الجار لازما ، ولو لم يعلم بما حدث عند جاره ، وأما على القول الآخر فلا .

وفي الأثر : قال محمد بن محبوب : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ،

ولكن من حق الجار ان تتحمّل أذاه، وقال أبو المؤثر: وذلك فيما يمكن من الاحتمال، وفي الأثر: ومن كان له جيران سوء فيشربون نبيذ الخمر مع اللهو، ولا يستطيع الإنكار عليهم بيده ولا بلسانه، قال: مالك بن غسان: قالوا: لا بد له أن ينكر، ومن قدر أن يُنكر بيده أنكر، ومن لم يقدر أنكر بلسانه، ومن لم يقدر أنكر بقلبه، وليس عليه التحول من منزله إذا كان منكراً على ما وصفنا، وإن أنكر بلسانه وهو يقدر أن ينكر، ولم يقبلوا منه واستهزأوا به فقد أعذر الى الله، فإن قبلوا وإلا فهو سالم إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿مَعذرة الى ربكم﴾^(١). وحكمهم عندي في الإنكار كحكم سائر الناس، وكذلك الصاحب والرحم، وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره ديناً ودنياً فجائز هجره بغير نية لترك الفرض، ولا يريد إيذاء جاره فيكفر، وفي الأثر: ومن كان له جار سوء يؤذيه، فإن كان منافقاً جاز أن يدعو عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن؛ وروي أنه ﷺ (نهى أن يبول الرجل في ظل جدار جاره). ويقال: (غزا رسول الله ﷺ غزوة، فلما بلغ موضع المنزل نادى: ألا كل من كان مؤذياً لجاره فلا يصحبنا، فقال رجل: ما آذيتُ جاراً قط، غير أني كنت أبول في أصل جداره، فردّه نبي الله فقال له رجل: لاتصحبنا)^(٢). (ونهى أن يصدق الرجل ابنه على جاره أو امرأته على جاره، وأن يصدق الرجل ابنه السفية على جاره)^(٣). وروى

(١) الاعراف : ١٦٤ .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه احمد وابو داود .

أن النبي ﷺ قال : (إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا أبو هريرة يمنعه ، فنكسوا ، فقالوا : مالي أراكم قد أعرضتم ؟ لالقينها بين أكتافكم) ^(١) . وأجمعوا أن الغرز إذا كان مضرّاً لجدار جاره لم يجب عليه ذلك ، وروي أنه قال عليه السلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت ولا يؤذي جاره أبداً) ^(٢) .

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم .

فصل

وإنما يلزم حق الجوار في الذواقة من أهل البيت صاحب المال منها أعني من الزوج والمرأة، وإذا كان المال للزوج وفوض ذلك الى المرأة، ولا يحاسبها فيما وصل إليها، فقد لزمها حق الجار، لأنها فوّضها، ومن أراد أن يعطي لجيرانه فإنه يحمله بنفسه، أو يرسله مع من يثق به أن يوصله من عياله بالغاً كان أو طفلاً، حرّاً كان أو عبداً، وإن وجدهم في البيت كلهم فليقصد بها معه الرجل دون غيره، لأن على الرجل أن يعطيهم كلهم وهم عياله، فإن وَجَّه إلى جيرانه فأتوا بيته واجتمعوا إليه بأنفسهم فأعطاهم مما حدث إليه، فإنه إن أخبرهم وقال لهم: هذا سهمكم فقد أجزأه، وإن لم يخبرهم بذلك فلا يجزئه ذلك لحق جاره لئلا يحسبوا أن ذلك تفضل عليهم فيجازوه عليه، ولأن العادة في حق الجار أن يعطيهم في بيوتهم، وكذلك من لقي منهم خارجاً، فأعطاه ثم أخبره أن الذي أعطاه هو حق الجار فقد أجزأه، ولو كان طفلاً، إذا قال له: خذ هذا واحمله الى بيتكم فقد أجزأه والله أعلم.

باب في حق الصاحب بالجنب

وقد أمر الله بالإحسان الى الصاحب بالجنب، قال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾^(١). قال بعض المفسرين: هو الصاحب في السفر، وقال بعضهم: هو الزوجة، والصحبة التي لها الحقوق إذا خرجوا من المنزل وعقدوا الصحبة على الخروج من الأميال، فإذا عقدوا الصحبة لزم كل واحد منهم حق من عقد معه صاحبه، قال بعضهم: يلزمه، وعند هؤلاء كما لزمه حقه لزمه حق من لزمه حقه بالصحبة، أعني صاحب صاحبه، وقال آخرون: لا يلزمه إلا حق من عقد معه الصحبة سواء في ذلك عقد الصحبة مع البالغ أو الطفل أو العاقل أو المجنون أو الحر أو العبد أو الموحد أو المشرك، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم، غير أنهم قالوا: لا يعقد الصحبة مع المشركين إلا بالأجرة، وليس في تلك الأجرة حدٌ معلوم، وإذا طلب الصحبة الى أحد، فأبى أن يعقد معه الصحبة فإنه لا يلزم كل واحد منهما حق صاحبه، وإن طلبه الى الصحبة وسكت فاصطحبا كذلك ولم يرض بقلبه، فإنه ليس عليه من حقوقه شيء حين لم يعقد معه، وقال بعضهم: إن سكت لزمه حقوقه وجعلوا سكوته يوجب حق الصحبة، وذلك أن السكوت مما يطمئن إليه أنه راضٍ بصحبته والله أعلم.

ومن العلماء من يقول: لا يلزمه إلا حقوق من خلط معه الزاد، ويأكل معه،

(١) تقدم ذكرها .

وإذا عقد الصحبة مع أحد لزم كل واحد منهما حق صاحبه حتى يصل إلى المنزل الذي سافرا إليه وعقدا عليه الصحبة ، فإذا بلغا فليس عليهما بعد ذلك شيء ، فإذا أرادا الرجوع منه فليعقدا الصحبة على الرجوع ، وإنما يرجع هذا إلى ما اتفقا عليه أول مرة ، وإن افترقا بالضرورة قبل أن يصل إلى المنزل الذي سافرا إليه فليس عليهما شيء إلا إذا اجتمعا بعد ذلك قبل أن يصل إلى المنزل ، فحقوق الصحبة لازمة لهم حتى يصل إلى الموضع الذي يريدانه ، ولا يعقد الصحبة مع أهل الفتنة ولا مع من هجره المسلمون .

والطاعن في دين المسلمين ، ومانع الحق ، والمرأة العاصية لزوجها ، والعبد الأبق لسيدته ، والجاني ، فليس لهؤلاء حق ، وإن اصطحب مع أحد من الناس حتى فعل ما ذكرناه فإنه لا يصطحب معه ويهجره وليس عليه من حقوق شيء بعد ذلك .

وإن اصطحب مع قاتل النفس التي حرّم الله ولم يعلم بذلك ، فجاء من يطلبه بدم وليّه ، فإنه قد بلغنا في ذلك مما ذكر في الأثر: أن أبا مرداس رحمه الله سار في الطريق مع أصحاب له فأتاهم رجل يسعى ، فقال لهم : نصطحب معكم؟ فقال له أبو مرداس : لا ، فبينما هم كذلك إذ جاء قوم يطلبونه بدم وليّهم ، فقال لهم أبو مرداس : لمثل هذا قلت له : لا تصحبنا ، لو أنعمنا له الصحبة لوجب علينا منعه حتى يثبتوا ما يدّعون عليه بقتل وليهم : فهذا نظر ثاقب من أبي مرداس رحمه الله لأن من عقد الصحبة مع الآخر لزمه من حقوقه ما يلزمه في نفسه ، وقد روي أنه قال عليه السلام : (لا خير في صحبة من لا يرى لك

ما يرى لنفسه) (١).

ومن حقوق الصاحب على صاحبه كف الأذى عنه والاحسان إليه ما استطاع ، وأما من حيث الوجوب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه لما لم يخف عليهم الهلاك ، والله أعلم .

ومن حقوق الصاحب على صاحبه أن يبدأ بزاده فيأكلاه قبل زاد صاحبه ، ثم يأكلان بعد ذلك زاد صاحبه ، وإذا أراد أن يأكلا فليأكل مثل ما يأكل صاحبه أو دونه ، وإن غبن صاحبه في الأكل فذلك تباعه ، غير أنه قد ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية (٢) . وذلك أنه لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣) ، قالت الانصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام ، فكانوا يتخرجون من الأكل مع المريض ، وقالوا : إنه لا يستطيع أن يأكل مع الصحيح ، وكانوا يتخرجون أن يأكلوا مع الأعمى ، وقالوا : إنه لا يصر موضع الطعام ، وكانوا يتخرجون أن يأكلوا في بيوت أقاربهم وأصدقائهم فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ، يعني ليس على من أكل مع الأعمى حرج ، ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ ، يعني وليس على من أكل مع المريض حرج ، ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ، يعني . . ولا حرج عليكم أن تأكلوا من

(١) رواه مسلم وأبو داود والدارقطني .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) النساء : ٢٩ .

بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله : ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح﴾ ، يعني في بيوت أصدقائكم ثم قال : ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾^(١) . وذلك أنهم إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، فإذا غاب أحدهم انتظروه ، ولا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم ، وكان أناس لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ ، يعني إذا كنتم متفرقين ، فإذا غاب أحدكم فليأكل إذا جاء ، ولا بأس عليكم .

ومن حقوق الصحبة ألا يناجي عن صاحبه لأن ذلك مما يحزنه ، ولا يأكل ولا يشرب دونه إلا إن أذن له إلى ذلك وطابت نفسه ، إلا بالضرورة ، ويواسيه بما يقدر عليه من المعروف مما لم يكن عند صاحبه من الزاد والحمولة والمواساة ، ولا يمرض بحمولته عن حمولة صاحبه ، وإن كان لصاحبه حاجة يشتغل فيها بنفسه وماله فلينتظره حتى يفرغ منها ، وإذا أراد أن يرتحل فليرفع على حمولة صاحبه أولاً ، وكذلك النزول إن أراد فليحط عن دابة صاحبه أولاً ، ويقف له عند البيع والشراء ، ويحفظه من جميع ما يضره ولا يضيع ما يقدر عليه من جميع منافعه ، وإن مرض فليقف عليه ويقوم بحوائجه في نفسه وماله حتى يبرأ ، وإن مات فليحفظ تركته ووصيته حتى يوصلها إلى ورثته ، وبالجملة أن يحسن إليه في جميع الأشياء ما استطاع ويكف عن أذاه ، وروي (أنه ﷺ) في مهاجرته إلى المدينة إذا أتاه رجل

(١) النور : ٦١ .

مهاجر آخى بينه وبين رجل من الأنصار فيقوم الأنصاري بشأن المهاجري ، وقد قيل ربما كان لرجل من الأنصار زوجتان فيخرج من إحداهما إليه فيتزوجها أخوه المهاجر) ^(١). وروي أنه قال عليه السلام : (خير أصحابك من إذا ذكرت أعانك ، وإذا نسيت ذكرك) ^(٢).

وكذلك الصاحب في طلب العلم من حقوقه أن ينصحه في أمر دنياه وآخرته ، ويفهمه ما لم يفهم مما لم يكن عنده من الأدب والعلم والسياسة ، فإذا رأى له زلة فليزجره عنها ويسترها عليه ، ويذكره إذا اغفل ويرغبه أن يجتهد فيما يطلب ولا يفعل ما يمرض به قلبه من التناجي عنه وصحبة من لا يريد صحبته والله أعلم .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود .

باب في حقوق المسلم على المسلم

ومن حقوق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويشمّته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويزحزح له في المجلس ، ويحفظه في أولاده بعده ، ويصله بما قدر عليه ، وروي أنه قال عليه السلام : (للمسلم على أخيه المسلم ستر بالمعروف ، يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويستجيب له إذا دعاه ويشهد إذا توفي ، ويشمّته إذا عطس ، ويجب له ما يجب لنفسه) ^(١) . وروي أن أبي بن كعب الأنصاري قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من أكرم أخاه المؤمن كان حقاً على الله أن يحمّله أعلى درج الجنة) ^(٢) . وقال ﷺ : (المشي لأخ مسلم في حاجة أحب إليّ من اعتكاف شهرين) ^(٣) .

ومن حقوق المسلم على أخيه إذا رأى له زلة أن يستتيبه منها ، ويسترها عليه ، وفي الأثر: قال أبو محمد: روي عن النبي ﷺ (أنه أوصى المسلمين بعضهم ببعض ، وأمرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم بعضاً ، ولا يهتكوا ستر إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم وندبهم إلى الستر عليهم) ، وفي الرواية عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة أنه قال : (من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربةً من كرب الآخرة ، ومن ستر على مؤمن في الدنيا ، ستر الله عليه

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٣) رواه الطبراني والحاكم .

في الآخرة ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١) . فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السُّنة واتباعها في إخوانهم المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم ، وإذا سقط أحدهم أخذوا بيده وسترُوا عليه .

ومن حقوق المسلم على أخيه ألا يهجره ، وقد نهى ﷺ عن الهجر ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيصد هذا عن هذا ، وهذا عن هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^(٢) . وفي الأثر قال : من هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام إن كلمه بعد ثلاثة أيام ، وإلا فلا ولاية له وبرا منه حتى يكلمه ويتوب ، وإن مات على ذلك الحال لم يتول ، وروي أيضاً أنه قال عليه السلام : (تُعرض أعمال بني آدم على الله سبحانه وتعالى عشية الاثنين فلا يرفع أعمال المتقاطعين فوق ثلاثة أيام)^(٣) . وقال : (من هجر أخاه سنة كان كسافك دمه)^(٤) ، وقال : (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وإن مات على ذلك لم يجتمعوا في الجنة)^(٥) . قال : البادىء صاحبه بالكلام أفضل والله أعلم .

وذكر في الكتاب أن من حقوقه عليه ألا يكتسي هذا ويعرى هذا ، ولا يشبع هذا ويجموع هذا ، ولا يتزوج هذا وليس لهذا ما يتزوج به ، وإن احتاج إليه أن يقرضه أو يبيع له من ماله فلا يمنعه ذلك إذا وجد ، وروي أنه قال عليه السلام :

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وابن ماجه والنسائي .

(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود .

(المؤمن مرآة أخيه المؤمن ينصحه إذا غاب ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ،
ويوسع له في المجلس) ^(١) . وروي أنه قال عليه السلام : (والذي نفسي بيده لا
تؤمنوا حتى تحابُّوا) والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) متفق عليه .

باب في حق ابن السبيل

وقد أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل ، قال تعالى : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾^(١) ، وهو المنقطع به عن أهله وخرج من الأميال وليس عنده مال ولا يجد من يسلف له ولا من يبيع له بدئين إلى ماله فاحتاج ، فقد وجب حقه على من جاز عليه .

ويجب حق ابن السبيل كائناً ما كان من الناس إلا من يسعى في معصية الله ، مثل قطاع الطريق وأهل الفتنة ومن هجره المسلمون ، والمرأة العاصية لزوجها ، والعبد الآبق ، وأشباههم ، فلا يجب حق لهؤلاء ولا يطعمون ولا يسقون . وقد ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾^(٢) : والصاحب بالجنب يعني : الرفيق في الحضر والسفر ، وابن السبيل يعني الضيف ينزل عليك أن تحسن إليه ، ويقال : إن حقه عليك ثلاثة أيام ، فما فوق ذلك فهو صدقة ، وروي أنه ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوماً وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما فوق ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج) ^(٣) .

وحق الضيف واجب على من نزل عليه لهذا الحديث ، وينبغي لمن نزل عليه

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

الضيف أن يُكرمه ويُلي أمر ضيافته بنفسه ، ولا يكله لغيره ، وذكر عن النبي ﷺ (أنه إذا أتاه الأضياف تولَّى أمرهم بنفسه ، ولا يكلهم إلى غيره) ^(١) ، ومن كَرَم الرجل أيضاً أن يُكرم ضيفه ويخدمه ، وذكر في الكتاب عن إبراهيم عليه السلام أنه يَكْنَى أبا الأضياف ، قال الله تعالى : ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ ^(٢) .

ومن حقوق الضيف على أهل البيت أن يقدموا له خير ما في بيتهم ، ويسرعوا له بعيشه ، ويحفظوا له أوقات الصلاة ، ويحفظوا له دابته بالعلف والسقي ، ولا يغيبوا عن وجهه لأن هذا كله من إكرامه ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن حبان .

(٢) الذاريات : ٢٤ .

فصل

وفي كتاب الضياء : لا يسأل الرجل أقدم إليك شيئاً أم لا ؟ فإنه من اللؤم ، ولا تقدم طعاماً إلا ومعه الماء ، ولا تعرض على الرجل الماء ، ومن الجفاء أكل رب البيت مع الضيف إلا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء ، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض ، ولا تناج بعضهم دون بعض ، ولا تناول أحداً شيئاً على مائدة غيرك ، ولا تكثر السكوت عن أضيافك فتدخلهم وحشة ، ولا تستخدم الضيف ، فليس ذلك من المروءة ، ولا تجلس مع ضيفك من يثقل عليه ، فإن الثقل ينغص الطعام ، ولا تغضب على الخادم وغيرها عند أضيافك ، وقيل : إن عالماً دعاه رجل إلى طعامه فغضب على الخادم فقال العالم : والله لا أطعم في بيتك أبداً ، وقيل : إن فقيهاً دعي إلى طعام فقال : أجبتك بثلاثة شروط : إن لم تتكلف ، ولم تحن ، ولم تجر ، قال : وما الحيانة ؟ وما التكليف ؟ وما الجور ؟ فقال : أن تكلف ما ليس عندك ، وأن تضن بما عندك ، وأن تحرم عيالك وتقري ضيفك .

فصل

وإنما تجب الضيافة على أهل المنزل والحي ، وليس على النساء ولا على المسافرين ضيافة ، لأنها إنما تجب للسيارة على المقيم ، وهو المفهوم من قوله عليه السلام : (ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج) ^(١) ، وتجب على عامة أهل المنزل أو الحي ، وإن قام بها البعض أجزأ عن الباقي ، إلا إن قصد الاضياف إلى أحد دون غيره فعليه الضيافة خاصة ، وليس على غيره شيء ، ولا تجزئ ضيافة أهل منزل على أهل منزل ، ولو كانوا متقاربين فيما دون الأميال ، لأن كل واحد منهم لم يدخل في خطاب غيره ، وكذلك أهل الأئحية والفياطين على هذا الحال ، وإن أبرأ الأضياف أهل المنزل من ضيافتهم أو من قصدوا فقد أبرأوا ، وكذلك إن أبرأوا بعضاً ولم يبرؤا بعضاً فمن أبرأوا فقد بريء لأن ذلك حقهم . فإن قال قائل : فعلى هذا أيضاً من أبرأوه جيرانه من حقوقهم فقد بريء ، قيل له : ولا يبرئه ذلك لأن حق الجار والرحم ، من حقوق الله تعالى ولا تجزئ فيه المحاللة ، وحق الضيف متعلق بالمال فأشبهه صاحب الدين إذا أبرأ المدين منه فقد بريء ، وإن أقاموا ثلاثة أيام في المنزل أو في الحي ولم يضيفوا عند أحد فليس في ذلك ما يزيل حق ضيافتهم ، وكذلك إن تلاقى الاضياف في المنزل فأضاف بعضهم بعضاً فلا يجزئ ذلك عن أهل المنزل لأنهم غير مخاطبين بحق الضيافة ، ولذلك لا تجزئ

(١) تقدم ذكره .

ضيافتهم ، وكذلك أيضا إن لم يضيفوا أحداً حتى مضت ثلاثة أيام فليس في ذلك مايزيل حقهم لأنه حق متعلق بالذمة لا الى ثلاثة أيام .

ومن أقام في منزل أو سكن فيه ولم يوطن فعليه الضيافة مثل أهل المنزل ، وكذلك أيضا أهل الرفقة إذا نزلوا في موضع يبيتون فيه أو يقلون فيه فقصدتهم الأضياف فعليهم ضيافتهم لعموم الامر بها ، وذلك ان كل من كان في موضع فكل من نزل عليه فهو ضيفه ، ومن جاز على أهل المنزل فطلب منهم ما يضيفونه به لزاده فليس عليهم من ذلك شيء إن لم يقيم عندهم والله أعلم .

فصل

وأما من تجب له هذه الضيافة فإنها تجب لجميع الناس ممن كان خارجاً من الأميال . ومن كان دون الأميال وبه حاجة ولم يجد الوصول إلى منزله ، إلا أهل معصية الله ، مثل قطاع الطريق ، وأهل الفتنة ، ومن هجره المسلمون وأهل حرب المسلمين ، ومانع الحق ، والعبد الابق ، والمرأة العاصية لزوجها وأشباههم ، ولا يضاف عندهم أيضاً ولو كانت الضيافة واجبة عليهم .

ويجب حق الضيف على أهل المنزل ولو كان عنده الطعام لعموم الخبر في ذلك .

وفي الأثر : وقيل : الأضياف ثلاثة : ضيف الله ، وضيف السنة ، وضيف الشيطان ، فضيف الله من يمشي في طلب العلم ، وفي الزيارة ، وفي الحج ، وفي الحق ، وما أشبه ذلك ، وضيف السنة من يمشي لطلب الحلال ، وضيف الشيطان من يمشي في معصية الله . وفي الأثر أيضاً : ولا تجب الضيافة على أهل السوق ، ولا على المفتي ، ولا على القاضي ، ولا على الطبيب لمن أتاهم لتلك المعاني ، وأما من قصدهم للمبيت أو للمقيل ليضيفوه فعليهم ضيافته ، وتجب لهم الضيافة على من أجازوا عليه مثل غيرهم ، ومن طلب التجارة إلى منزل لبيع فيه ويشترى فلا تجب ضيافته على أهل ذلك المنزل ، فهذا يدل من قولهم : إن كل من أتى موضعاً لحاجته فلا ضيافة له على أهل ذلك الموضع والله أعلم .

وفي الأثر عن النبي عليه السلام أنه قال : (حرام أن يقدم الرجل ما يحقره في ماله الى قوم ، وحرام على الرجل ان يحقر ما قدم إليه) ^(١) ، وعن النبي ﷺ أنه قال : (نفقة الرجل على ضيفه بالواحد عشرة أضعاف . وعلى ولده وأهله سبعين ضعفاً ، وعلى قومه بسبعمائة ضعف ، وعلى ذي الرحم من قبل أبيه وأمه ألف ضعف ، لأنه إنما وصل بذلك والديه ، ونفقته في سبيل الله على نفسه بسبعين ضعفاً) ^(٢) ، وعن النبي ﷺ قال : (لا يزال أهل الارض مرحومين ما تحابوا وأدوا الأمانة وقرؤوا الضيف وعملوا بالحق ، وأنه قد بريء من البخل من أدى زكاة ماله وقرى ضيفه وأعان في النائبة قومه) ^(٣) ، وروي أنه قال عليه السلام : (لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه ، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله ، ومن أبغض الله فقد أبغضه الله) ^(٤) ، وقال : (الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب أهل المنزل) ^(٥) .

(١) رواه احمد والطبراني وابو يعلى .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابو داود .

(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذي .

(٤) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان .

(٥) رواه البيهقي وابو داود .

فصل

وحق صاحب البيت على الضيف ألا يحقر ما قدم اليه ، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بات عنده أضياف فقال لهم : إنكم بتم عند ثلاثة : عندي ، وعند رزقكم ، وعند الله ، فإن لمتموني فقد لمتم رزقكم ، وإن لمتم رزقكم فقد لمتم الله ، وإن لمتم الله فقد كفرتم .

ومن حقوق صاحب البيت أيضا على الضيف أن لا يرمي ببصره في نواحي البيت ، ولا يدخل إلا بإذن ، ولا يخرج إلا بإذن ، ولا يخبر بسر أهل البيت ، وإن دعاه صاحب البيت إلى طعام فلا يجلب إليه احداً بغير إذنه والله أعلم .

وفي كتاب الضياء : ولم يفرقوا بين الغني والفقير وذوي القلة في الضيافة ، وإذا لم يجد المضيف كان معذوراً لأنني وجدت في بعض الأثر رواية عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل لأحد ان يؤثم أخاه يقيم معه ولا شيء عنده يطعمه فيأثم)^(١) ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

باب في حقوق العبيد على ساداتهم

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك في كتابه فقال : ﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾^(١) ، وقد روي أنه قال عليه السلام : (أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام : برفق المملوك حتى ظننت ان ابن آدم لا يستخدم^(٢)) وقد قيل في آخر خطبة كل نبي : (إتقوا الله في النساء ، وماملكت اليمين) .
وحق العبد على سيده ان يشبع بطنه ويكسو جثته ولا يستعمله إلا بما يقدر على ، ولا يكلفه فوق الطاقة ، ويحفظه فإنه أمانة في يده ، ونعمة من الله كف بها عناءه وجعله وقاية ، ولا يحمله على مالا يحل له ، وروي أنه قال عليه السلام في المماليك : (أشبعوا بطونهم وأدفوا ظهورهم ولينوا لهم في القول ولا تسمعوهم مالا يطيقون)^(٣) ، وروي أنه قال عليه السلام : (للمملوك على مولاه ثلاث خصال : ألا يعجل عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، وليبعه إذا استباعه)^(٤) ، ويقال : (المملوك أخوك لأبيك وأمك ، ابتليت به وابتلي بك ، فله أجران ، وعليك الحساب)^(٥) ، وروي أنه قال ﷺ : (أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون ، ولا تكلفوهم مالا يطيقون فبالخري تنجون)^(٦) .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه الدارقطني وأبو داود وابن ماجه والترمذي .

(٣) رواه أبو داود النسائي .

(٤) رواه ابن حبان والدارقطني .

(٥) تقدم ذكره .

(٦) متفق عليه .

وفي الأثر : و كان السيد يأكل أجود الطعام ويطعم عبيده مما دون ذلك مما يقوتهم فلا بأس بذلك ، وإن كان السيد يلبس أجود الثياب فجائز له أن يكسو عبيده مما دون ذلك ما يدرأ عنهم الحر والبرد ، مثل العباءة وأشباه ذلك ، فهذا يدل منهم أن الواجب عليه من الطعام ما يقوتهم ، ومن اللباس ما يسترهم ، وهو الواجب في كل حق مثل هذا والله اعلم .

وإن قام عبيده بأنفسهم بسعائهم وأذن لهم إلى ذلك فليس عليه منهم شيء ، وجائز للرجل أن يستعمل عبيده من صلاة الصبح إلى صلاة العشاء ، ولا يستعملهم بعد ذلك إلى الصبح ، لما روي عن النبي ﷺ (أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العشاء) ^(١) . غير أنهم قالوا : إن لم يستقص خدمته بالنهار فله أن يستخدمه بالليل ، ورخص بعضهم أن يستخدمه بالليل ولو استقصى خدمته بالنهار ، إذا أعطاه شيئاً يرضيه به والله أعلم .

ويزوجهم إذا أرادوا ذلك ، ولا يتركهم إلى العنت ، ولا يجوز له أن يضربه بالظلم ، وقد روي عن أبي مسعود الانصاري قال : (بينما أنا ضارب غلاماً لي بسوط ، إذ سمعت صوتاً خلفي يقول : أعلم يا أبا مسعود ، فجعلت لا أعقل من الغضب ، حتى أتاني رسول الله ﷺ ، فلما رأيته وقع السوط من يدي ، فقال : أعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ، فقلت : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لا ضربت عبداً أبداً) ^(١) أو قال : (مملوكاً أبداً) ،

(١) رواه البيهقي .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه .

وروي أنه قال عليه السلام : (لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها أجلاً كآجالكم) ^(١) ، وروي أنه قال عليه السلام : (إذا دعا الرجل مملوكه فقال : لبيك ، فقال له : لا لبيك ولا سعديك ، تقول له الملائكة : بل أنت لا لبيك ولا سعديك) ^(٢) .

وفي الأثر : (عن جابر بن زيد رحمه الله ، أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فعل الله بقوم يرغبون عما ملكت أيماهم أن يأكلوا معهم ، وقد أمر رسول الله ﷺ بترك التجبر عليهم وأمر بالإحسان إليهم وإزالة الظلم عنهم ، وإن السادات مسؤولون عنهم يوم القيامة) ^(٣) والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

(٣) رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان .

باب في حق السيد على عبده

وحق السيد على عبده أن يناصحه في ضيعته ، ويحفظ له ما ائتمنه عليه ،
ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع الأحوال ، إلا أن يأمره بمعصية الله فلا يطيعه
على ذلك ، وقيل : ليس للعبد أن يصلي نافلة ولا يصوم نافلة إلا بإذن سيده ، إلا
ما جوز له من النوافل التي للسنة ، وجائز أن يصلي ويصوم لاحتياط ماعليه والله
أعلم .

وإن اضطر العبد الى القيام بنفسه ولا ينفعه مولاه فليقم بنفسه ولا يموت ،
وكل ماسعى من المال فلا يعطيه ولا يبيعه إلا بإذن سيده ، لقوله تعالى : (عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء) ^(١) . ولقوله عليه السلام : (من باع عبداً فماله للبائع إلا
إن اشترطه المبتاع) ^(٢) . ففي هذا دليل على أن العبد لا يملك ، ورخص بعضهم
أن يصنع منه المعروف ، يأخذ منه أيضاً ، ورخص بعضهم في عمله لغير سيده
فيما لا يضر بعمل سيده ولم يمنعه السيد على ذلك ، وإنما يخرج هذا عندي على
مذهب من جعله بحكم المكلفين ولم يجعله بحكم المال والله أعلم .

ويقاتل العبد على مال مولاه بغير إذنه إذا كان مثل قيمته أو أكثر ، واختلفوا
في أقل من قيمته لأن في ذلك ضرراً للسيد بإتلاف الكثير من ماله على القليل ،
وكذلك أيضاً لا يقاتل على مال غير سيده إلا بأذنه وقد روي في الأثر : ومنهم من

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

يرخص ان يقاتل في كل مايقاتل فيه الحر، وأما على نفسه أو لباسه أو سلاحه فإنه يقاتل ولو نهاه السيد على ذلك لأن ذلك عليه فرض ، ولا يحل له ان يسلم نفسه للموت ، ولا أن يرمي سلاحه ولباسه ، وقد جاء في الحديث : (إن الراعي مسؤول عن رعيته يوم القيامة) ^(١) ، فالإمام يسأل عن رعيته والرعية تسأل عن إمامها ، والزوجة تسأل عن القيام بحق زوجها ، وعما ضيعت ، والرجل يسأل عن حق زوجته ، والعبد يسأل عن القيام بحق مولاه ، وما ضيع من حقه ، والمولى يسأل عما ضيع من حق عبده ، والجار يسأل عن جاره ، والولد يسأل عن حق والده ، والوالد عن حق ولده ، وكذلك قال الحاكم العدل : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ^(٣) ، وذلك فيما أدبهم الله وأمرهم أن يعلموا أهلهم وأولادهم وأزواجهم وخدمهم وعبيدهم ومن هو من أهلهم بحيث يبلغ طولهم ، ويحذرهم الحرام وارتكاب الآثام ، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والإكرام .

(١) متفق عليه .

(٢) الحجر : ٩٢ .

(٣) التحريم : ٦ .

باب في بنيان المساجد وحقوقها

وما يتعلق بذلك من المسائل

وينبغي للقوم إذا كانوا في منزل واستطاعوا بنيان المسجد أن يبنوه ولهم الفضل في ذلك ، ولينظروا أرضاً طيبة حلالاً حيث يصلح لهم أن يبنوه فيه فليبنوه ، وإن أرادوا أن يبنوه فليبنوه من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله تعالى ، ليجمعوا فيه الصلاة وليذكروا الله فيه ، قال الله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ . وفي التفسير وفي الآية تقديم يقول : أمر الله بالمساجد أن تبنى ويذكر فيها اسمه ، يعني توحيد الله فيها ، ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ يعني ويصلي الله فيها بالغدو والعشاء ، فأمر برفعها وعمارتها ، ثم نعت من يفعل ذلك فقال : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ، يعني بذلك : شراء ولا بيعاً عن ذكر الله ، يعني عن الصلاة المفروضة ، ﴿ وإقام الصلاة ﴾ ، يعني لا تلهيهم عن تمام الصلاة في وقتها تجارة . ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ يعني وإعطاء الزكاة . ﴿ يخافون يوماً تتقلب في القلوب والأبصار ﴾ ^(١) . وبلغنا أنه من بنى لله مسجداً لا يبنيه رياء أو سمعة ، ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له أوسع بيت في الجنة .

وإذا أرادوا أن يبنوه فليشاوروا في ذلك أهل دعوتهم بعد اتفاق من أهل المنزل

(١) النور : ٣٦ .

على ذلك ، وإن لم يتفق خيار أهل المنزل على بنيانه فلا يبنوه حتى يتفقوا ، وإذا جمعوا مالا لبنيانه فليبنوه ، فإن بقي منه بعض ، فإنه يجعلونه لمصالح ذلك المسجد ، ويجوز لهم أن يستأجروا من ذلك المال من يبنيه ، ومن يعمل له الطوب ، أو يقطع الحجارة أو يأتي بالطين أو بالماء ، أو بما يحتاج اليه البنيان ، لأن ما لا يمثل الشيء إلا به فهو من حكمه ، كتناول الماء للوضوء والله أعلم .

وإذا أرادوا أن يضعوا أساسه وضعوه على نية المسجد ، وإن لم يحضر لهم ذلك فلا بأس إذا كان نواياهم أولا على المسجد ، وإن وضعوا الأساس على المسجد فلا يجعلوه مصلى ، وكذلك إن وضعوا على المصلى فلا يجعلوه مسجداً ، وإن أرادوا أن يجعلوه مسجداً فلينزعوا ذلك الأساس ثم يردوه ويضعوه على نية المسجد ، وكذلك إن بنوا بعض الأساس على المسجد وبعضه على غير المسجد ، فليحولوا الأساس الذي على غير المسجد ويردوه الى المسجد ، والأصل في هذا أن بنيان المسجد قربة من القرب يحتاج الى نية وقصد ، فلا يكون مسجداً إلا بالنية عند بنائه ، لان النية هي المفرقة بين البناء والبناء ، أعني بنيان المسجد وبنيان غير المسجد ، لقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) (١) .

وفي الأثر : وإن بنوا مسجداً الى حائط الدار أو البيت فذلك مسجد ، لا حائط الدار أو البيت ، ومنهم من يقول : ليس ذلك بمسجد فهذا يدل من قولهم أن المسجد لا يكون بعضه مسجداً وبعضه ليس بمسجد ، وذلك ان اسم المسجد يقع على جميع حيطانه وخشبه وطينه وسقفه ، وعلى هذا أيضاً ان بنوا

(١) تقدم ذكره .

مسجداً على سقف أو دكان فليس بمسجد ، لأن السقف والدكان ليسا بمسجد ، فما بني على غير مسجد فلا يكون مسجداً ، وأما إن بنوه على الغار فذلك مسجد ، وكذلك أيضاً إن حفروا في الأرض حفرة فبنوها مسجداً ، فذلك مسجد ، لأنهم بنوه على موضع يجوز أن يكون فيه مسجداً وهي الأرض والله أعلم .

وفي الأثر : وإن حفروا غاراً وعنوا به مسجداً أو عملوا عريشاً أو خصاً أو خباء على أن يكون مسجداً فلا يكون مسجداً ولا يحذرون فيه جميع ما يحذرون في المسجد ، ومنهم من يقول : إن ذلك مسجد ، وأصل اختلافهم فيما يوجبه النظر ، هل يقع على هذه المعاني اسم المسجد أو لا ؟ إذ الظاهر من المسجد أن يكون بالبنيان ، غير أن اسم البيوت يقع على هذه المعاني وعلى المساجد لقوله تعالى : ﴿ في بيوت اذن الله ان ترفع ﴾ ^(١) يعني المساجد ، وقال : ﴿ وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها ﴾ ^(٢) والله أعلم .

وإن وضعوا أساس المسجد ثم أرادوا أن يزيّدوا فيه أو كان المسجد صغيراً ، فأرادوا أن يهدموه ويزيدوا فيه فلهم ذلك ، وأما أن ينقصوا من أساسه أو أرادوا أن يهدموا مسجداً فينقصوا منه فلا ، فإن قال قائل : ما الفرق بين الزيادة والنقصان في ذلك ؟ قيل له : الفرق بينهما فيما يوجبه النظر أن موضع المسجد لا ينتقل أن يكون لغير المسجد ، وموضع غير المسجد يجوز أن يكون للمسجد ،

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

وكذلك أيضا إن رأوا حيطانه ضعيفة وخافوا من انهدامها ، فإنهم يهدمونه وبينونه ، لأن هذا كله صلاح ، وإن هدمه على الصلاح ثم بناه غيره فليس عليه شيء ، وأما من هدمه لغير صلاح فعليه تباعة ذلك ، ولو بناه غيره والله أعلم ، وإن بنوه يعني المسجد - فلهم ان يجعلوا فيه الكوآت نافذات وغير نافذات ، ويجعلوا فيه الاعواد والاوئاد فيما بين الاعمدة ، فهذا كله في مساجد المسلمين ، وفيه صلاح لأهل المسجد .

وفي الأثر : ولهم أن يغلقوا الكوة النافذة ويفتحوا التي لم تنفذ ولا يحدثوا فيه كوة لم تنفذ والله أعلم ، وجائز لهم أن يجعلوا فيه ستراً حين بينونه ويحدثونه أيضا إن لم يكن أول ، أعني في الصف الآخر لأنه صلاح لأهل المسجد فيه من الستر بين الرجال والنساء ، ولكنهم لا يبنون من مال المسجد لأنه ليس من المسجد ، وجائز لهم أن يزيّدوا من المصلى إلى المسجد ولا يزيّدوا من المسجد إلى المصلى كما ذكرنا في المسجد في الزيادة والنقصان منه والله أعلم .

وفي الأثر : ولا يلزمهم حقوقه أعني المسجد حتى يجعلوا العتبة لبابه ، وكذلك ان هدم حتى زالت العتبة فليس عليهم من حقوقه شيء ، ومنهم من يقول : إذا وضعوا اساسه ودوّروه كله ان يلزمهم حقوقه ، وكذلك إن انهدم تلزمهم حقوقه ما لم يزل اساسه ، وأصل اختلافهم فيما يوجب النظر هو أصل اختلافهم متى يقع عليه اسم مسجد ومتى لا يقع ، وهو دليل اللغة والله أعلم .

وفي الأثر أيضا : ولا يزينوا المسجد ولا يجعلوا له الشرفات وذكروا عن

النبي ﷺ انه قال : (أمرت أن أبنى المساجد جمّاً والقصور شرفاً) ^(١) ، وخصصوا في الشرفات على أركان المسجد ، ومنهم من يقول : إن خافوا الظلمة ان يجعلوا له الشرفات ، وكذلك أيضا لا يحفروا فيه غاراً من اجل الخوف من الظلمة ، ومنهم من يخصص ، والأصل فيه ما يوجب النظر ماذكرناه أول ، وهو أن المسجد لا ينتقل لغير مافعل له ، وأما من اجاز ذلك عند الضرورة فلعل كل مالا بدله مما فيه صلاح لاهل المسجد فلا بأس به والله أعلم .

ومن غصب أرضاً وبنى فيها مسجداً فليس ذلك بمسجد لأن فعل المسجد طاعة لله عز وجل ، وفعله في أرض الغصب معصية ، فلا تجتمع الطاعة والمعصية في فعل واحد من فاعل واحد والله أعلم .

ومن بناه في أرض ابنه الطفل أو البالغ فهو مسجد لأن فعله ذلك ليس بمعصية لقوله عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) ^(٢) ، ولكن يضمن له العوض لئلا يضره في ذلك ، والضرر لا يحل .

وفي الأثر : ومن بنى مسجداً في أرضه ليصلي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد ، فهذا يدل منهم انه لا ينفعه استثناء لأن ما هو مسجد فلا ينتقل ان يكون غير مسجد ، ولا يجوز لمن يبيع الأرض للمخالفين أو يهبها لهم أن يبنوا فيها مسجداً لأنهم إنما يسعون في بنيانهم ذلك في خراب مساجد المسلمين ،

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود .

(٢) تقدم ذكره .

وكذلك لا يجوز ان يبيع لأهل الكتاب أرضا لينبوا فيها كنيسة لأن ذلك إظهار لدعوة الكفر، وفي الأثر : وإن بنوا مسجدا فلهم أن يبنوا المصلى من جميع نواحيه ولا يبنوه من مال المسجد والله أعلم .

مسألة :

ومن أفسد شيئاً من حيطان المسجد فعليه ان يصلح ذلك تعمد في ذلك أو لم يتعمد لأن الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ، وإن أمر غيره فاصلح ذلك فقد أجزأه إذا كان أميناً ورخص بعضهم أن يجزئه في ذلك كل من صدقه ، وكذلك كل مالزمه على هذا المعنى ، وإن وجد ذلك المكان قد اصلح فإنه يصلح مثله في ذلك المسجد ، وكذلك ان تشاكل عليه موضع أفسده وإن لم يجد في ذلك المسجد موضعاً يصلحه فليغرم قيمة ما أفسد لقائم المسجد حتى يجعله في مصالح المسجد ، وهذا إذا كان أميناً ، وإن جعله أهل المسجد في حل من ذلك فلا يجزئه وإن كانوا هم الذين بنوه لأن هذا تباعة فيما بينه وبين الله لا يجزىء فيها حل المخلوق ، وإن أفسد في المسجد شيئاً فانهدم أو حال بينه وبينه حائل فليصلح مثل ذلك في مسجد غيره لأن البدل يزيل الضمان والله أعلم .

وإن تشاكل عليه المسجد الذي افسد فيه مع غيره فليحتط وليصلح فيهما جميعاً ، ولعل إن أصلح ذلك في احدهما ان يجزئه ذلك لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(١) ، وكذلك ذكر عن بعض أهل العلم ان من افسد في مساجد

(١) الجن : ١٨ .

كثيرة فاصالح في مسجد واحد فلا بأس بذلك لأن المساجد لله ، وإن أفسد بهائمه أو عبيده أو اطفاله في المسجد فعليه إصلاح ذلك إن علم به ، أما عبيده وبهائمه فمن ماله ، وأما اطفاله فمن مال الطفل ، فإن بلغ الطفل قبل ان يصلح ذلك فعليه تباعة ، وأما العبد ان عتق قبل ان يصلح السيد ذلك فان على السيد مادون رقبة عبده ، وما فوق رقبته فعلى المعتوق ، وليس على السيد اكثر من رقبته ، وكذلك ان مات العبد او اخرج من ملكه على هذا الحال ، وإن افسد فيه اليتيم أو عبيده او بهائمه فليصلح الخليفة ذلك من مال اليتيم ، وإن لم يكن لليتيم شيء فليس على الخليفة شيء ، وإن أفسد في مسجد ولم يدر لمن هو لأهل الدعوة أو للمخالفين ، فليصلح ذلك لأن القاعدة في المساجد مساجد المسلمين ، وإن أفسد في مسجد المخالفين فليس عليه شيء ، ولكن لايفعل والله أعلم .

وفي الأثر : ومن هدم شيئاً في المسجد وتعمد الفساد فقد كفر ، وكذلك من احرقه أو أفسد مالا بالتعدية فهو هالك ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ الآية ، ومن نجسه متعمداً فقد أثم ، وذكر فيمن نجس المسجد الحرام متعمداً فقد كفر والله أعلم .

مسألة :

ومن جعل مالا للمسجد فإنهم يجعلونه لحيطانه واعمدته وسقوفه وأما الباب ففيه قولان ، والأصل في هذا فيما يوجب النظر هل يدخل ما هو من مصالحه في

ذلك أم لا يدخل إلا أن يدخله فيه ؟ والله أعلم .

وأما ما فيه منفعة لأهل المسجد مثل المصباح والحصير وما أشبه ذلك فلا يجعلوه من مال المسجد لأن هذا غير هذا ، وفي الأثر : وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلى ، وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، فهذا يدل من قولهم هل هما معنى واحد أو معنيان مختلفان ؟ والله أعلم .

وجائز لهم أن يدوروا الركائز للمسجد من مال المسجد من خارجه ومن داخله ، وكذلك أيضا تقوية حيطانه بالبنيان من ماله إن رأوا ذلك إصلاحاً ، لأن هذا كله من مصالح المسجد ، وكذلك أيضا يبنون به الصومعة إذا كانت في المسجد ، ما لم تجاوز المسجد ، ولا يبنوها به إذا خرجت من المسجد لأن ما خرج من المسجد فليس هو من المسجد ، ومن قال : أعطيت كذا وكذا من مالي من هذا الشيء للمسجد فلا يجوز لأن هذا يحتاج الى القبول ، والقبول من المسجد لا يصح ، وأما إن قال : جعلت كذا وكذا للمسجد أو أوصيت بكذا وكذا فجائز ، ويجعل ذلك لمصالح المسجد ، وإن جعل الأرض وما اتصل بها للمسجد أو غير ذلك من الاموال سوى الدنانير والدراهم ، فإنهم يبيعون ذلك كله بالدنانير والدراهم ويجعلونه لمصالح المسجد ، وإن رأوا أن يتركوا الدور والبيوت والاشجار فيستغلونها للمسجد فلهم ذلك ويفعلون ما هو أصلح ، وأن خرب ذلك المسجد فلا يجعل ذلك لمسجد غيره ، وأجاز بعضهم ذلك ، ولعل عند هؤلاء لأن هذا كله سبيل الله ، وإن المساجد كلها لله والله أعلم .

وإن أوصى بهال للمسجد ولم يقصد مسجداً معلوماً فإنه يجعل ذلك المال

لمسجده ، وإن لم يكن له مسجد ، فليجعلوا ذلك في اقرب المساجد إليه وإن استوت إليه المساجد فليجعلوه في أي مسجد شاءوا ، والله أعلم .

وإن جعل المال للحصير أو لكل معنى مما يستنفع به أهل المسجد مثل القلل والأزفاق والمصاييح وما أشبه ذلك فلا يشتروا بذلك المال غير المعنى الذي جعل له ، ورخص بعضهم أن يجعل ذلك لغير المعنى الذي جعل له من هذه المعاني ، فلعل هذا القول أن هذه المعاني كلها جنس واحد ، وهو منافع أهل المسجد ، وفي الأثر : وما جعل من المال للمسجد فلا يشتروا به هذه المعاني ، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ، ومنهم من يرخص ، ولعل هذا القول أن ما هو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح للمسجد ، والله أعلم .

وبلغنا أن من جعل حصيراً للمسجد أن الأجر يكتب له مادام من ذلك الحصير قطعة ، وإن انقطع ذلك الحصير وليس فيها ما ينتفع به ، فلهم أن يخرجوها من المسجد ، ومن رفع منه عوداً فليخرج عوضه فيه ، لأنه ضامن لما أفسد ، ومنهم من يرخص أن يستنفع به ويرميه خارجاً ، فهذا يدل من استنفعوا به وافسدوه فعليهم قيمة ذلك لاستنفاعهم به ، وعلى القول الآخر فلا بأس ، لأنه كما جاز لهم أن يرموه خارجاً جاز لهم أن يستنفعوا به ، والله أعلم .

وإذا كان مسجد وله حصير فإنه جائز أن يستنفع بها ، يصلي عليها ويقعد ويرقد عليها لأنها إنما جعلت لذلك ، ولا يخرجها من المسجد ليستنفع بها لنفسه ولا لغيره لأنها مال محبوس لا يتعدى ما حبس فيه ، وكذلك الأزفاق والقلل على هذا الحال ، ومن نجس من ذلك الحصير شيئاً فليغسله ، وإن أفسد فيه شيئاً

فعليه قيمة ذلك ، وإن جعل حصيرا أو قلة لما أفسد من ذلك فجائز، وجائز لهم أن يرفعوها حين يصلح لها ذلك مثل الصيف ، لأن ذلك صلاح ، وكذلك إن خافوا من يسرقها ، فلهم أن يخرجوها الى موضع الحرز ، وبالجمله ان كان صلاح جائز لهم أن يعملوه في مثل مال اليتيم والغائب والزكاة والله أعلم .

ولا يجعلوا حصير مسجد لآخر ولو خرب ، وكذلك الأزقاق والقلل على هذا الحال ، ورخص بعضهم في ذلك ، وهذا كله كما قدمنا أولا في مال المسجد ، هل يجعلوه في مسجد آخر إذا منعوا ان يجعلوه في مسجد . ؟ والله أعلم . وإن جعل الرجل حصيراً للمسجد مدة من الزمان ثم يرفعه بعد ذلك فلا بأس عليه ، لأنه على نيته في ماله ولكل امريء ما نوى ، وكذلك القلة والزيت على هذا الحال ، إذا نوى ، في نفسه أن يردها بعد ذلك والله أعلم ، ولا بأس لعمار المسجد أن يجعلوا على حصير المسجد طعاماً ليأكلوه إذا كان ذلك لا يفسد الحصر ، وكذلك فيما يوجبہ النظر لهم أن ينتفعوا بها لكل شيء يجوز لهم ان يفعلوه لانها إنما جعلت لينتفع بها في المسجد ، وكل ما جاز لهم فعله في المسجد فلا بأس ان يفعلوه بالانتفاع بها لذلك الفعل والله أعلم ، وفي الأثر : فلا بأس ان يخرجوها من المسجد ، يعني الحصر لينشروا عليها حبوب المسجد ان احتاجوا الى ذلك ، وذلك فيما يوجبہ النظر لأن حبوب المسجد بمنزلة المسجد والله أعلم . وكذلك أيضا ان جعلت القلال والاسقية للمسجد ، فلا يخرجوها ليستنفعوا بها كما ذكرناه في الحصر والله أعلم ، وإن جعل ذلك للاجر فجائز لمن ينتفع به إذا كان من عمار المسجد لأنها لهم جعلت ، وكذلك أيضا من جعل فيه

جمرًا للاصطلاء فإنهم يستنفعون به مادام في المسجد ولا يخرجوه خارجاً من المسجد ليستنفعوا به ، والاصل في هذا كله ان ذلك مقصور على ما جعل له لايتعداه ، ومن جعل مالاً لمصباح المسجد أو جمعوا له المال فإنهم يجعلون ذلك في يد أمين يحفظه ويقوم به ويقعد فيه في وقت يصلح لذلك ، وجائز لهم أن يشتروا من هذا المال وعاء يجعل فيه الزيت ويشتروا منه المصباح والقناديل والفتائل ، لأن هذا كله لابد للمصباح منه ، وما لايمثل الشيء إلا به فهو مثله ، وصار كأنه منطوق به إذ لابد منه ، وقال بعض : لايشترى منه إلا المصباح ، فهؤلاء قصرُوا الحكم على اللفظ المنطوق به والله أعلم .

ومن أفسد زيتاً في المصباح فليرده في المصباح ، ومن أفسد زيتاً كان في الوعاء فليرده في ذلك الوعاء ، وقال بعضهم : من أفسد الزيت الذي في البطة يجعله في المصباح ، فعلى هذا القول ان الوعاء لا يكون قبضاً ، وكذلك المصباح لا يكون قبضاً ، غير انهم قالوا : يقعد حتى يوقد ، وإن لم يقعد إليه فقد أجزأه إن أوقد فيه ، وإن لم يوقد فلا يجزئه والله أعلم . ولعل في هذا الاختلاف ان يجزئه ، وإذا أراد ان يوقد مصباح المسجد فلا يخرج المصباح من المسجد ، ولا يدخل النار فيه لئلا يضر بأهل المسجد وبالمسجد ، ولكن يوقده على عتبة الباب ، وإن أخرجه من باب المسجد فأوقده خارجاً فعليه تباعة ما أكلت منه النار قبل أن يصل الى المسجد ، إلا إن كان المصباح والزيت والفتيلة له ولم يجعل لذلك . فليس عليه شيء لأنه ماله . وفي الاثر : لا يوقد مصباحه من مصباح المسجد ، وكذلك شعلة النار لا يأخذها منه لحاجته ، ومنهم من يرخص ، ولا أدري لأي علة منع

ذلك من منعه ، غير أني سمعت ان ذلك ينقص ضوئه ، فلعلّ لذلك منعه من منعه والله أعلم إن كان يكون ذلك .

وأما إن أخذ منه النار فيوقدها في المسجد فلا بأس ، لأن هذا كله سبيل واحد ، وجائز لقائم المسجد ان يتسلف كل ما يصلح للمسجد الى مال المسجد حتى يرده من مال المسجد ، ولا يسلف مال المسجد لغيره ، وكذلك زيت المصباح ، لا يسلفه لغيره لما يدخل في ذلك من التصنيع ، وجائز لهم ان يوقدوا في المسجد مصباحين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ان رأوا ذلك اصلح له ، ويضعون المصباح في موضع يصلح فيه لأهل المسجد .

وفي الأثر : وجائز لهم أن يوقدوا المصباح للليل كله ، ولو لم يعمره يعني المسجد ، وجائز لهم أن يوقدوه للمجلس وليقرأوا عنده كتبهم أو ليفروا^(١) ألواحهم ، لأنه إنما جعل ليتنفع به عمار المسجد لأعمال الطاعات كلها في المسجد . وفي الأثر : لا يرفع الرجل المصباح لحاجته فيه ، ومنهم من يرخص ، ولعل كل ما يجوز له أن يفعله في المسجد ، فإنه ينتفع بمصباحه لذلك الفعل ان احتاج اليه ، كما قدمنا أولاً في الحصر ، ولا يوقدوا فيه مصباحاً منجوساً ولا فتيلة منجوسة ، وإن أرادوا أن يطفئوا فلا يطفئوه بالنفخ لأن ذلك تكون منه علة سواء في ذلك مصباح المسجد أو غيره ، ولكن يرد الفتيلة حتى ينطفئ ، وإن نبتت

(١) كذا في الأصل .

شجرة في المسجد أو في حريمه فلهم أن يقلعوها ، وكذلك الزرع إن نبت فيه ، أو على سقفه ، فإن أدرك ذلك الزرع فهو للمسجد ، وكذلك ثمار الشجرة التي نبتت في المسجد يجعلونها لمنافع المسجد لأن ما نبت في المسجد حكمه حكم المسجد الذي نبت فيه ، وإن خرج العين في المسجد ، فلا ينتفع بمائها للزرع ولا للأشجار ولا لسقي الحيوان لأن حكمه حكم مال المسجد ، وإن ضر ذلك العين المسجد فانه ان امكن ان يدفنوها فليدفنوها ، وإن لم يكن فيها مضره فليتركوها ، وإن خرج ماء ذلك العين من المسجد وجرى على وجه الارض ، ففي الأثر : فلا ينتفع به كما ذكرنا ، وقيل : ينتفع به الناس كما تقاربوا اليه ، فهذا يدل من قولهم انه مادام في المسجد حكمه حكم المسجد ، وإن خرج من المسجد حكمه حكم المباح ، وكذلك ماء المطر على هذا الحال .

وفي الأثر : لا ينتفع بماء المطر الذي على سقفه ، وأما الذي يصب من ميزابه فلا بأس ان ينتفع به ، وأما ان سبقت العين المسجد فلينتفع بها من كانت له ، وكذلك لا يبنى المسجد على العين من أجل ما يضر المسجد ، وجائز لهم ان يبنوه على الساقية ، ولكن لا يغسلوا فيها نجساً ، ولا يستنجوا فيها ، ولا يدخل الجنب المسجد ليغتسل في تلك الساقية والله أعلم .

مسألة في حقوق المسجد

وما يجوز من الأفعال وما لا يجوز

وحقوق المسجد على أهله أن يتخذوا مؤذناً أميناً ورعاً ، حافظاً لأوقات الصلاة ، ويصلوا فيه الجماعة ولا يصلوا فيه فرادى ، ولا يصلوا فيه صلاة واحدة جماعة بعد جماعة ، ويحفظوه بالمصباح ، ويحفظوا ضيفه ، ويعمروه بذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ ^(١) الآية . وذكر في الكتاب ان من مشى الى المسجد ليصلي فيه الفريضة ، فهو كمن مشى إلى مكة ليحج الفريضة ، ومن مشى ليصلي فيه النافلة فصلى ، فهو كمن حج نافلة ، وذكر أيضاً في الكتاب عن حذيفة بن اليمان رحمه الله قال : إن فضل من بعدت داره عن المسجد إذا كان يحضر فيه الصلاة ، عن الذي قربت داره الى المسجد ويحضر فيه الصلاة ، كفضل الغازي على القاعد ، وذكر في الكتاب ايضاً عن النبي ﷺ أنه قال : (من أراد أن يمشي الى المسجد فليقارب الخطى ، فإن الأجر يكتب له بعدد خطاه) ^(٢) ، وقال أيضاً : (له في كل خطوة عشر حسنات ، ومن أتى المسجد فصلى فيه فقعد يذكر الله ينتظر الصلاة الأخرى ، فذلك هو الرباط) قالها ثلاثاً ^(٣) . وروي انه قال عليه السلام : (ألا

(١) تقدم ذكرها .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي .

أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى المسجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، قاله ثلاثاً^(١) ، وينبغي لهم أن يتفقدوه بالكنس من وقت الى وقت ، وفي الأثر : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، من كنس مسجداً كمن صام يوماً ، وقيل : إن كنس المسجد مهر الحور العين ، ولا ينتفع بالرمل الذي منه ، ولا يتعمده بالكنس ، وإن أراد قوم أن يدخلوا مسجداً ، فليدخل اكبرهم ، وإن أرادوا الخروج ، فليخرج اصغرهم ، لأن الأفضل في دخوله الاول ، وفي الخروج الآخر ، ومن أراد أن يدخل فليقدم رجله اليمين ، وإن أراد الخروج فليقدم رجله الشمال ، كما قدمنا في الأفضل في ذلك .

وفي الأثر : وإن أراد أن يدخل المسجد فليقل : باسم الله اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وادخلنا فيها ، وأعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم ، إنك أنت السميع العليم ، ومن أراد أن يخرج منه فليقل : رب ادخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، وإذا دخل المسجد فليقصد المحراب ، ويدع الله سبحانه وتعالى : ويتضرع اليه ، ثم يرجع الى يمين المحراب يركع فيه ، فإن جاء رجل آخر فليركع على يسار المحراب ، وإذا جاء ثالث فليركع مقابل المحراب ، فإن دخل غيرهم فليركع حيث شاء ، وهذا تشبيه المحراب بالامام والله أعلم . ومن لم يمكنه الركوع فليذكر الله .

(١) رواه أبو داود واحمد النسائي .

وفي الأثر : (وذكر ان رسول الله ﷺ دخل عليه رجل في المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رسول الله ﷺ : إن للمسجد تحية ، وتحيته ركعتان قم فاركعهما) (١) . وذكر ايضاً (أن رجلاً من اصحاب النبي ﷺ كان في المسجد حتى دخل عليه شخص فركع ركعتين ودعا بهذا الدعاء : اللهم لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الامر كله ، أوله وآخره ، سره وعلايته ، ظاهره وباطنه ، أسألك ان تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين ، فاخبر الرجل بذلك رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام : ذلك ملك من الملائكة أرسله ان يعلمك هذا الدعاء) .

مسألة :

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (طهرت المساجد من خمس : تقام فيها الحدود ، أو يتخذ فيها الطرق ، أو ينشد فيها بالضالة ، أو يبيعوا فيها أو يشتروا ، ومن فعل ذلك فلينهوه ويخرجوه ، وان لم ينته عن ذلك فليضربوه) (٢) .

أما الحدود فإنها لاتقام فيها ، أعني في المساجد من أجل ما يحدث من الحدود ، وكذلك أيضاً في الأثر : ولا يحكم ولا يضرب ولا يحلف إلا خارجاً منه ، يعني الحاكم ، ولاتقام فيها الحدود ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وانها يعني في هذا كله المسجد ، وكذلك أيضاً لا يقتلوا ما له الدم في المسجد إلا على

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الخمسة .

وجه الاضطراب ، مثل الحية والعقرب إذا أصابوا أن يقتلوه خارجاً منه فعلوا ، وإلا فليقتلوه فيه ، لقوله عليه السلام : (اقتلوا الحية والعقرب ولو كنتم في صلاتكم) ^(١) . وإن دخلت الحية أو العقرب في حائط المسجد فليحتالوا على خروجها من غير فساد الحائط ، وإن لم يجدوا خروجها إلا بفساد فليطبنوا عليها . وكذلك إن كان مسكن النمل أو جحر الفيران في المسجد على هذا الحال ، وإن قتلوا ما ذكرنا وبلغ الدم المسجد فليصلحوا ذلك . ولا يدفنوا شيئاً من المال في حيطان المسجد ، وإن جعل فيه المال وطين عليه . أو طين عليه غيره . فلا يهدم المسجد لذلك المال ، كان له ذلك أو لغيره . وإن كان لغيره فهو ضامن وليس على من طين عليه شيء . لأنه جائز له ما فعل ، وإن هدم إلى ماله وأصلح ما أفسد فليس عليه شيء والله أعلم . وكذلك أيضاً لا يتخذوا في المسجد طريقاً ولا سوقاً ، ولا يدخل من أحد أبوابه ويخرج من الآخر إذا كان ماراً ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ومن أراد ذلك فليركع ماراً فيه أو يدعو الله ثم يخرج ، وكذلك الضالة أيضاً لا ينشدها في المسجد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك . وجواب من ينشد عن الضالة في المسجد أن يقول له : لا جمع الله عليك .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس بإنشاد الضالة على أبواب المساجد لأنه مجمع الناس . وضالة المسجد كضالة غيره في حفظها وحرزها .

(١) متفق عليه .

وكذلك متروكه مثل غيره والله أعلم . ولا يتكلموا في المسجد بكلام الدنيا كله ، ففي الأثر: قيل عن رسول الله قال : (كل الكلام في المسجد لغو إلا ثلاثة : مصلاً ، أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه) ^(١) . وذكر في الكتاب أيضاً في قوم يتكلمون في المسجد بكلام الدنيا ويخوضون فيه ، فتناديهم الملائكة : اسكتوا يا مقتاء الله ، اسكتوا يا بغاض الله ، وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ إحدى عشرة سنة أن يرخص لي في الكلام في المسجد فما زاد فيه إلا تشديداً) ^(٢) . وفي الحديث : (يأتي على الناس زمان يجلسون في المسجد حلقة حلقة ليس لهم ذكر إلا في الدنيا ، والتناظر في أمورهم فلا تجالسوهم فإنهم ليس لله فيهم حاجة) ^(٣) .

وفي الأثر: ولا يتحدثون فيه ، يعني المسجد ، بكلام الدنيا قاعدين أو مضطجعين ، وجائز لهم أن يتصافحوا فيه ، ويأخذوا فيه السلاح من الأضياف ، ويتفقوا فيه على فعل المعروف من أموالهم ، ويسألون فيه عن أخبار المطر وسلامة المسافرين وموت المفقودين ، ويعزوا فيه من مات وليه ، ويهتوا من ولد له ولد ، أو اشترى شيئاً ، أو لبس ثوباً جديداً أو ما أشبه ذلك ، وجائز لهم أن يخطبوا فيه وينكحوا فيه ، ويطلق فيه طلاق السنة ويراجع فيه ؛ فهذه الوجوه كلها هي إلى جنس المندوب أقرب منها إلى غيره ، فلذلك أجازوها والله أعلم .

(١) رواه مسلم والدارقطني والبيهقي وابو داود .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي .

وفي الأثر : ولا يتخاصموا فيه عند الحاكم ، ومنهم من يقول : يتخاصمون فيه ولا يحكم ولا يضرب إلا خارجاً منه ، فهذا فيما يوجب النظر ، لئلا يحدث من المضروب ما يضر المسجد ، وأما التخاصم عند الحاكم فقول له عليه السلام فيما ذكر : (كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة : مصل أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه) ^(١) ، يدل على جواز ذلك والله أعلم . ولا يدفنوا فيه ميتاً ، وإن مات فيه فليخرجوه ، وإن خافوا أن يفسدوا فيه إن رفعوه فليردوا عليه التراب في ذلك المكان .

ولا يبزق الرجل في المسجد ولا يتنخم فيه ، وقيل إن المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار ، وروي من طريق أبي سعيد الخدري : (أن النبي ﷺ رأى بزاقاً في جدار المسجد فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : إن أحدكم إذا كان يصلي فلا يبزق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى) ^(٢) .

ولا يغلّقوا المسجد لئلا يمنعوه ممن أراد أن يدخل فيه ، إلا إن خافوا ممن يضر المسجد فإنهم يغلّقونه إن خافوا من ذلك ، ولا يتركوا من يحدث شيئاً في حريم المسجد مثل البناء والغرس وما أشبه ذلك ، أو من يربط فيه دوابه ، أو من ينجسه ، لأن هذا كله مضرّة لا يتركونها .

وحريم المسجد ثمانية عشر ذراعاً ، ومنهم من يقول أربعون ذراعاً ، ومنهم من يقول ثمانون ذراعاً ، ويحجرون على جميع من يحدث فيه ما يضر بالمسجد ، فمن

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

كسر الحجر أخرجوا منه الحق ، وكذلك حجار المصلى لا ينتفعوا بها ولا يتركوها لمن ينجسها ، فمن ينجسها فليغسلها ثم يردها الى مكانها ، ولا يجعلوا المسجد محضرة للصبيان لئلا ينجسوه ، ويحجرون على الأطفال أن يدخلوه ، ولا يضع ثوباً منجوساً في المسجد ، وقيل من وضع ثوباً منجوساً في المسجد فقد ضرَّ بأهل المسجد . وأهل المسجد الذين يصلون فيه ويعمرونه - ولا يدخل الجنب ولا الحائض ولا النفساء المسجد ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وقد روي عنه عليه السلام : (أنه أمر الحائض أن تعتزل عن مصلى المسلمين وكره دخول المساجد بالجنابة) ^(١) وكذلك أيضاً المقطر لا يدخل المسجد لئلا ينجسه .

وفي الأثر : ومن نزلت عليه الجنابة ، فلا يدخل المسجد حتى يغتسل إن كان ممن يغتسل أو يتيمم ، ومنهم من يرخص إذا خرج وجفف أن يتيمم ، ثم يدخل فيه ولو أنه ممن يغتسل .

ورخص أيضاً لمن نزلت عليه الجنابة في المسجد أن يرقد كذلك إذا حفظ نفسه مما يصل الى المسجد من النجاسة ، ولعل هؤلاء كانوا ممن لا يرون القياس أو حملوا هذا على النذب والله أعلم .

وفي الأثر : ولا يطلعه ، يعني المسجد ، إلا من يصلحه أو من اضطره العدو إليه ، فلهم أن يقاتلوا عليه العدو ، ولكن يحذرون ما يفسدون فيه ، ولا يرموا العدو بالحجارة التي كانت عليه ، إلا إن جعلوا لذلك ، لأنه لم يكلفهم الله لعمل

(١) تقدم ذكره .

طاعة بترك أخرى والله أعلم .

وجائز لهم أن يوقدوا فيه النار في الكانون إن رأوا أن في ذلك صلاحاً .

وفي الأثر: ولا يرمى القمل في النار التي تكون في المسجد ، ولا كلُّ ماله رائحة منتنة ، ولا يجعلوا فيه البخور أيضاً ، ولعل هذا منهم لئلا يشغلهم ذلك مما هم فيه من طاعة الله ، كما روي من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء لمنعهن من المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، تريد لما يعملن من العطر والطيب ، فيدخلن به المساجد ويشغلن الناس عن الصلاة ، ولا يجوز الرقود في المسجد ، لأنه إنما جعل لذكر الله والصلاة ، ولئلا يضرب برقوده أهل المسجد ، إلا المسافرين جائز لهم الرقود في المسجد ، لأنهم مضطرون إلى ذلك ، ولا بد منه .

ورخص بعضهم للمقيمين إذا أرادوا أن يحضروا الصلاة أن يرقدوا فيه ، وإنما يمكن هذا في القائلة ، غير أنه قد روي عن أبي عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمر: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد . واضعاً إحدى رجله على الأخرى) ^(١) والله أعلم .

وفي الأثر: وإن جعلوا المجلس في المسجد . فضرهم من يرقد ، فلهم أن يقيموه ، ويطعموهم إذا جاء وقت الصلاة . فهذا يدل على أن الرقاد في المسجد . لا يجوز ، وإلا فلم يقيمونهم لما لم يخاطبوا فيه والله أعلم .

(١) رواه مسلم واحمد والنسائي وابو داود .

ولا يطبخ المسافرون طعامهم في المسجد ولا يخزنون فيه ، وقال بعضهم : إن اضطروا الى ذلك فلهم أن يضعوا فيه متاعهم ويطبخوا فيه ، ويطحنوا فيه ، ويضعوا فيه سلاحهم ، وكلّ ما خافوا أن يتلف من أموالهم ، غير الحيوان ، هذا كله للضرورة ، فهذا يدل منهم أن حفظ أموالهم أعظم من ذلك والله أعلم .

باب في المصافحة

وقد روي أنه قال عليه السلام : (إذا تصافح الأخوان في الله لا تفرق الكفان حتى يتناثر ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر) ^(١)، وروي عنه عليه السلام أنه قال : (من صافح العلماء فكأنما صافحني) ^(٢)، الحديث .

وتجوز مصافحة جميع أهل التوحيد، الذكور منهم والإناث، الحر والعبد، الصغير والكبير، إلا أهل الفتنة ومن هجره المسلمون، والطاعن في دين المسلمين، ومانع الحق، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وجميع المشركين، فإن هؤلاء كلهم لا مصافحة لهم ولا كرامة .

وأما صفة المصافحة لمن تجوز له مصافحته، فمصافحة الرجل لأبويه أن يعانقهما ويقبل رؤوسهما، وكذلك أجداده وأعمامه، وأخوه الكبير على هذا الحال لأنه بمنزلة أبيه، وكذلك العبد لسيدته على هذا الحال، ومصافحته مع أخيه في الله أن يعانقه ويقبل جوانب عنقه، وقال بعضهم : يتصافحان باليدين ويقبل يده، وإن صافح غير الأمين فلا يقبل يده ولا عنقه إن صافحه بالعنق لأن العنق تعظيم، وفي كتاب الضياء : وقال علي : قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الأخ أخاه زين، وتقبيل يد الإمام العادل عبادة .

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه مسلم والبيهقي والدارقطني وأبو داود .

وفي الأثر: ومصافحة الرجل لولده يقبله في الخد، وأما غير ولده فليقبله في الرأس إن كان ذكراً وإن كان أنثى لا يياشرها ولكن يجعل يده على رأسها ويقبله لما يخاف مما يقع في قلبه من الشهوة، وإن لم يكن في قلبه شيء فلا بأس أن يقبلها على الرأس وإنما يعني بهذا في الأطفال، وفي الأثر: قال النبي ﷺ : (إن للجنة باباً يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من فرّح الصبيان) ^(١). وقال عليه السلام: (أكثرُوا قُبْلَ صبيانكم فإن لكل قُبْلَةً أجراً) ^(٢).

وفي الأثر: ومصافحة ذوات المحارم منه بالنسب وبالرضاع منه وبالصهر بالمعانقة. وينبغي له أن يحسن مصافحتهن إن لم يخف على نفسه مما يقع في قلبه، وأما غير ذوات المحارم فإنه يصافحتهن بالكلام ومن وراء حجاب أحسن، وإن كانت عجوزاً كبيرة لا يسمحها التزين فجائز للرجل مصافحتها، وكذلك الأمة أيضاً يصافحها بالعنق إن شاء والله أعلم. وبالله التوفيق.

(١) تقدم ذكره .

(٢) تقدم ذكره .

باب في حق الزيارة وحق الزائر

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار أخاه أو عاد مريضاً ناداه مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأ في الجنة منزلاً) ^(١) ، وروي أيضاً : (أنه عليه السلام رغب في زيارة القرابة وعيادة المريض ، وقال : لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما والله يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسنة) ^(٢) ، وروي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : (من زار العلماء فكأنما زارني ، ومن صافح العلماء فكأنما صافحني ، ومن جالس العلماء فكأنما جالسني ، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة يوم القيامة) ^(٣) ، فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بزيارة أخيه المسلم وبزيارة القرابة وبزيارة المريض ، وفي الأثر والزيارة على ثلاثة أوجه : زيارة المريض ، وزيارة أخيه المسلم ، وزيارة أرحامه وذوي القرابة . فأما زيارة المريض ففيها ثلاثة أقوال ، قال بعضهم : مسيرة يوم ، وقال بعضهم : إلى القائلة ، وقال بعضهم : إلى ضحوة النهار ، وزيارة المسلم إلى ثلاثة أيام : وزيارة أرحامه إلى سبعة أيام ، وفي الأثر : وذكر عن الشيخ أبي مسور رحمه الله عمّن حدّث عنه أنه قال : التزاور بين قوم ، أظنه قال : إذا كان التزاور بين قوم فقد تم لهم العزم والإجتهاد فيما بينهم وبين

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البيهقي وابن حبان .

خالقهم ، فنعوذ بالله من الكسل ومن الترك لطاعته ، وذكر عن الشيخ أبي صالح رحمه الله أنه قال : ثلاثة يزهد فيها أهل آخر الزمان : الزيارة في الله ، وقراءة القرآن لما عند الله ، وكثرة الدعاء إلى الله والتضرع إليه .

وروي من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتزاورين فيّ ، والمتبازلين فيّ) ^(١) . وفي الأثر : من مشى إلى الزيارة ابتغاء ما عند الله يزن له كل خطوة يخطوها سبعة أميال عن يمينه وسبعة أميال عن شماله وسبعة قدّامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه إلى السماء السابعة وسبعة تحته إلى الأرض السفلى ، ومن زار أخاه في الله وفرش له فراشاً فرش الله له سبعين فراشاً في الجنة ، وكذلك إذا وضع له وسادة يضع الله له سبعين وسادة في الجنة ، وإذا أطعمه أطعمه الله سبعين طعاماً في الجنة ، وإذا علف دابته فله بكل حبة أجر ، وإذا أراد أن يركب فأمسك له الركاب أركبه الله سبعين مهراً في الجنة ويغفر له أربعين كبيرة ، فإذا قعد إليه غمرتهم الرحمة ، فإذا شيّعه حتى تواروا تواروا إلى الجنة ، فإذا افترقوا افترقوا مع ذنوبهم .

وذكر أنّ من مشى إلى الزيارة ، له ما للمهاجرين . والمزورون إذا أنزلوهم وقاموا بواجب حقهم عليهم فلهم مثل ما للأَنْصار ، وفي الأثر : وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان عمّن حدث عنه أن الله على قوم أتاهم إخوانهم في الله يزورونهم أن يتركوا إليهم أشغالهم وأمورهم حتى يجوزونهم وليضيفوهم وليصنعوا لهم ما قدروا عليه ، ولا يحقر الرجل ما يقدمه لأخيه ما قدر عليه ، وكذلك الزائر لا يحقر ما قدم إليه أخوه ، وللزائر من الفضل مثل ما لمن سار إلى مجلس الذكر ، والله أعلم .

(١) رواه مالك .

باب في المجلس وحقه

وإذا كان القوم في موضع فليجتمعوا لأمر دنياهم وآخرتهم ، وليكن أكثر اجتماعهم على ذكر الله في الليل والنهار ، ومن سيرة المسلمين يجتمعون بعد صلاة العشاء عند أفضلهم في الإسلام ، ويجعلون مجلساً يذكرون الله تعالى حتى يختموا بالقرآن ثم يدعون الله ، وإن كانوا في الفضل سواء فليجتمعوا عند أكبرهم سناً ، وإن كان لهم مسجد فليجتمعوا إليه بالليل كما ذكرنا إن أمكنهم ذلك ، ويجعلوا فيه المجلس ويختموه بالقرآن ، وذكر عن الشيخ أبي مسرور أن خير المجالس مجلس يختمون فيه بالقرآن .

وفي بعض الكتب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : (سوا حلقكم فإن الملائكة إذا جاءت المجالس فوجدت فيها عوجاً انصرفت) ^(١) .

وفي الأثر : وحقُّ مجلس الذكر أن يدوروا الحلقة في ابتداء قعودهم ويذكرون الله ولا يتركوا بينهم الخلل ، وقيل : إن الشيطان يفرح للخلل إذا كانت في مجلس الذكر ، وقد قيل : يقعد فيها إذا لم يسدوها ، وقد قيل : من سدَّ ثلثة في الصف أو في مجلس الذكر كمن سدّها في سبيل الله .

وفي الأثر : وإنما يفعلون إذا قعدوا للمجلس أن يرد الصغير الكلام للكبير

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان .

فيتكلم ، ولا يتكلمون فيه بكلام الدنيا ، ولا يتناحون فيه ويصغي بعضهم إلى بعض ولتكن فيهم السكينة ، وأصل هذا كله عن النبي عليه السلام وفي الحديث : (يأتي على الناس زمان يجلسون فيه في المجلس حلقاً ليس لهم ذكر إلا في الدنيا والتناظر في أمورها فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ^(١)).

وروي عن النبي ﷺ قال : (إقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا ، ولا تضحكوا في المجلس فإن الضحك يميت القلب وليس من أخلاق الصالحين) ^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذرّ : (إياك والضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه) ^(٣). ويقال : إذا ضحك العالم ضحكة مَجّ من العلم حجة ، وقيل في الحكم : ضحكة المؤمن غفلة ، ومن ضحك في المجلس فليس له أجر قعوده في ذلك المكان ، وإنما يفعل أن يقوم منه ثم يرجع كالذي يلغوا حين يخطب الإمام ، ومنهم من يرخص : إذا تاب في ذلك الموضع أن يكون له أجر قعوده ، وأما التبسم فلا بأس به ما لم يقهقه .

وفي الأثر : قال عمر رضي الله عنه : التبسم دعابة (وقد تبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواخذه) ^(٤) ، ولا يتخطى بعضهم بعضاً في المجلس .

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

(٢) رواه مسلم والطبراني وابن حبان .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والنسائي .

(٤) متفق عليه .

وقد ذكر في بعض الكتب عنه عليه السلام أنه قال : (لا يُقيمنَ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول : أفسحوا بارك الله فيكم)^(١) ، ولا يتخطى رقاب الناس ، وينبغي لهم أن يتزحزحوا في المجلس لمن كان أهلاً لذلك ويقربوه إلى وجه الحلقة ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾^(٢) ، ومن تزحزح لأخيه المسلم في مجلس الذكر فهو كمن أعتق رقبة .

وفي الأثر : ولا يتأطّا برأسه إذا أراد القعود في المجلس ، وليسوّ قامته حتى يقعد ، فإذا قعد في المجلس فليدع لأمر آخرته ودنياه ، وذكر عن الشيخ رضي الله عنه فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به حق من عند ربه ، أشهد أن الدين كما شرع ، وأن الإسلام كما وصف ، وأن الكتاب كما أنزل ، وأن القول كما حدّث ، وأن الله هو الحق المبين ، ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحيّاه بالسلام ، ثم يدعو بعد ذلك .

وإذا أراد أن يقوم منه أيضاً فليدع الله ، وذكر في الكتاب أن من أراد أن يكتال بالكيال الوافي فليقل كلّما قام من المجلس : سبحان ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وفي الأثر : إذا قعدوا في المجلس حتى أرادوا أن يقرأوا فيه دفترأ أو مصحفاً أو يقرأوا فيه القرآن فإنه يتكلم أحدهم ويحمد الله ثم يمضون على مجلسهم ، وكذلك إن ابتدأوا بقراءة الدفتر فأرأوا أن

(١) رواه ابن حبان والحاكم .

(٢) المجادلة : ١١ .

يقرأوا القرآن على هذا الحال ، وإن كانوا في المجلس فأرادوا أن يقرأوا بطاقة أو يسألون عن الأخبار أو يأخذوا في حديث غيره فإنهم يقطعون المجلس حتى إذا أرادوا أن يرجعوا إلى المجلس فيتكلم أحدهم ، ولا يأكلوا في المجلس إلا ما كان خفيفاً مثل التمرة والكسرة ويشربون فيه الماء ، وأما غير الماء مثل اللبن وأشباه ذلك إذا أرادوا أن يشربوه أو أرادوا أن يأكلوا فليقطع المجلس بالكلام ثم يشربوا أو يأكلوا ويخبروا في المجلس عن المطر ، وقدم المسافرين ، وولادة الصبي ، ورخص الأسعار ، ولا ينزع فيه القمل ، ولا يقصّوا فيه الشارب ، ولا يقلّم فيه الأظافر ، ومن أراد أن يتحول فيه إلى ناحية أخرى ليقلم أظافره فليقم وليبعد قليلاً ثم يرجع فيقعد حيث شاء ، ولا يمدّ فيه رجله إلّا ما قدّر له ، وجائز لهم أن يوقدوا في المجلس النار ، وفي الأثر : ولا بأس أن يقف الرجل في المجلس يشتمل ثوبه ، ولكن لا ينبغي له أن يقف على المجلس ، ولا بأس أن ينزع الرجل الطوق إذا لبسه في المجلس ، مثل الجبة والقميص وما أشبه ذلك ، وينزع أيضاً لباس الرأس والرجل ، وأما أن يلبس هذه المعاني في المجلس فلا يفعل ذلك ، ومنهم من يقول : لا ينزعهم في المجلس ، وإذا كان مجلس العلم في مسجد قوم فمن حقه عليهم أن يحضروه ويستمعوا منه ما يصلح لآخرتهم ودنياهم ، وقيل : ثلاثة يأكلون أيديهم إلى المرافق بالندامة يوم القيامة ، أحدهم من تعلّم علماً فعلمه غيره . . فعمل به ولم يعمل به هو ، ومن كان في منزله مجلس علم فلم يحضره ، والثالث من اكتسب مالاً ولم يؤدّ حق الله منه فورثه من أدّى حق الله منه ، فإذا جاء يوم القيامة نظر العالم إلى ثواب من يعمل بعمله ، ونظر من لا يحضر مجلس

العلم إلى ثواب من يحضره، ونظر صاحب المال إلى ثواب وارثه الذي أدّى حق الله من ماله، فصاروا يأكلون أيديهم بالندامة إلى المرافق، فنعوذ بالله من النار، ومن سوء الحساب، وفي الأثر: وقال ﷺ: (إذا حضرت الجنازة وحضر مجلس العلم فإذا كان في الجنازة من يتبعها ويدفنها. . فإن حضور مجلس العلم أفضل من ألف جنازة، وعيادة ألف مريض، ومن قيام الليل، وصيام ألف يوم، وصَدَقَة ألف درهم، وألف حجة سوى حجة الفريضة، وألف غزوة سوى الغزوة الواجبة تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك)^(١)، وأنفع هذه المشاهد من شهد مجلس العلم، أما علمت بأن الله يطاع بالعلم، ويعبد بالعلم، وخير الدنيا والآخرة مع العلم، وشر الدنيا والآخرة مع الجهل، فقال الرجل: فقراءة القرآن يا رسول الله؟ فقال النبي عليه السلام: ويحك وما قراءة القرآن بغير علم، وما الحج بغير علم، وما الجهاد بغير علم، أما بلغك أن السنة تقضي على القرآن، والقرآن لا يقضي على السنة. ومن حقّ العالم على أهل المنزل أن يعينوه ومن يتعلم عنده، بأموالهم وأنفسهم ويقوموا بحوائجهم، ومن حقهم على العالم أن يقرئهم ويعلمهم وينصحبهم ويصبر لهم ولا يكتّم ما عنده من العلم، وقد أنفذ الله الوعيد فيمن يكتّم ما عنده من العلم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢). وروي أنه قال عليه السلام: (قد يعبد الله العالم بكتّان علمه ما لم يحتج إليه، فإن احتج

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابو داود .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

إليه نفع ، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١) ، وقال عليه السلام : (إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن ينشر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٢) .

وفي الأثر: وإذا سئل الرجل المسلم ، فقيل : لايسعه أن يكتم علمه منه ، وفي الأثر: ومن أفتى سائله لما عند الله ، فهو كمن أنفق كدية ذهب أو فضة ملأت ما بين السماء والأرض ، وقيل : وكذلك من وقف فيها حيث ينبغي له ذلك ، كان عنده جوابها أو لم يكن ، فله من الفضل كأجر من أفتاها . ومن تعلم مسألة فهو كمن عبد الله ستين سنة قائم الليل صائم النهار ، وروي أنه قال عليه السلام : (ليوم واحد من العالم الذي يعلم الناس الخير أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة العابد مائة سنة ، وإن العالم الذي يعلم الناس يستغفر له أربعة أشياء : الملائكة في السماء ، والدواب في الأرض ، والطير في الهواء والحيتان في البحر ، وإن العالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد)^(٣) . وروي أنه قال عليه السلام : (تعلموا العلم ، فإن تعلمه قربة الى الله عز وجل ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وإن العلم ينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة ، والعلم زينة لأهله في الدنيا والآخرة)^(٤) . وفي الحديث : (ما أهدى الرجل الى أخيه صدقة أفضل من كلمة يزيده الله بها هدى ، ويرده بها عن الردى)^(٥) . ومن سأل بالمسألة الأولى في المجلس فله أجر كل مسألة جرت في ذلك المجلس ، وكذلك من أفتاها والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(١) رواه احمد والدارقطني والبيهقي وابو داود .

(٢) رواه ابن حبان والطبراني ومسلم .

(٣) رواه ابو داود .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم وابو داود .

باب في حقوق الجمعة

وحقوق الأيام كلها أن يطاع الله فيها ولا يعصى ، وروي من طريق أبي هريرة قال : (خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحمار ، فجلست معه ، فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط من السماء الى الأرض ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ قلت له : بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ (١) .

قال جابر : هي آخر ساعة يوم الجمعة ، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام . وذكر أن حقوق الجمعة سبعة أحدها أن تقرأ : قل هو الله أحد عند طلوع الشمس مائة مرة ، وقيل : تقرأها مائة مرة فيما بين العصر الى غروب الشمس ، والثاني : أن تحضر لمجلس الذكر ، والثالث أن تغتسل ، والرابع أن تنقي جسدك على جميع الوجوه ، والخامس أن تتصدق لله ، والسادس أن تزور الله ، والسابع أن تصلي قبل الصلاة سبع تحيات ، تقرأ في كل ركعة بأم القرآن مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي .

مرات ، أما قراءة قل هو الله مائة مرة فقد قيل : من قرأها مائة مرة فقد جعل للجمعة حقاً لا يجعله إلا الملائكة ، وأما حضور مجلس الذكر فقد ذكرنا ذلك في بابه ، وأما الاغتسال ؛ فقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها قال : (قال رسول الله ﷺ : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(١) .

وفي الأثر : ومن كان متيمماً أو كان ممن يغتسل ولم يمكنه دخول الماء ، فليغسل وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ، فيكون كمن اغتسل ، وقيل : ان عثمان قال لعمر رضي الله عنهما : الوضوء نقي ، وأما تنقية جسده فهو قصُّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين وحلق العانة والسواك وما أشبه ذلك ، وهن من سنن إبراهيم عليه السلام ، وروي أنه قال عليه السلام : (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)^(٢) وقيل : إن الصلاة التي يتسوك لها تضاعف على التي لم يتسوك لها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وإنها يتسوك بعود الأراك ، وإن لم يكن فليتسوك بكل عود صالح له إلا عود الريحان والرمان ، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخللوا بقضب الرمان ولا بعود الريحان ، فإنهما يثيران عرق الجذام)^(٣) . وفي كتاب الضياء : وقيل إنه كان يتخلل بكل ما أصاب ما خلا القصب والخوص ، وعن مجاهد قال : من تخلل بالقصب أورثه الله همَّ يوماً وليلة ، وفيه أيضاً قال النبي عليه السلام : (لا يقلم أحدكم

(١) تقدم ذكره .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه ابن حبان والطبراني .

ظفراً ولا يقص شعراً إلا وهو طاهر، لأنه ينبغي أن لا يقلم إلا وهو طاهر، فإنه يأتي يوم القيامة كالنعل الموثوق، فيقول: يارب وضعني ولم يطهرني^(١) وقال: (ادفنوا دماءكم وأظفاركم وأشعاركم لئلا تلعب بها السحرة)^(٢). وقال: (خذوا من هذا، يعني الشارب، ودعوا، هذا، يعني العنفة)^(٣) والله أعلم.

وإن لم يجد أن يتسوك به عند الصلاة إلا طرف ثوبه فليفعّل، ويكون له فضل من تسوك، وأما الصدقة في يوم الجمعة، فإنه يتصدق على من احتاج، وأفضل ذلك، الصدقة على أرحامه إن احتاجوا إلى ذلك، وقيل: إن كل عمل من أعمال الخير في غير يوم الجمعة فإنه يضاعف في يوم الجمعة بعشر حسنات.

وأما الزيارة فقد ذكرنا في بابها ثواب من يزور، وإن لم يجد من يزور إلا المسجد فليزره، وليدعُ الله فيه ويصلّ، وأما الصلاة فيها، ففي الأثر: وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان عن أبيه صالح فيمن ركع ثمان ركعات، قبل أن يصلي الأولى يوم الجمعة، فقد جعل للجمعة حقاً ما يجعله له إلا الملائكة، وقيل: إن الدعاء يستجاب عند زوال الشمس يوم الجمعة وتفتح فيها أبواب السموات السبع، وذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، لا يوافقها مسلم إلا استجيب له.

(١) رواه أحمد البيهقي والدارقطني.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) متفق عليه.

ومن طريق أبي هريرة: (ذكر النبي ﷺ يوم الجمعة وقال: فيها سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) (١). فأشار رسول الله ﷺ إلى تقليلها، وذكر عن جابر قال: هي آخر ساعة يوم الجمعة، وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام، وقال بعضهم: هي عند زوال الشمس والله أعلم.

وفي الأثر أيضاً: أن من حقوق يوم الجمعة، أن يبيت على الصيام من الليل والركوع في وقت الضحى. وذكر أن من صام يوم الجمعة، جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم، ومنهم من يقول: يجعل الله بينه وبين النار خندقاً مثل ما بين مطلع الشمس إلى مغاربها، ومنهم من يقول: من صام يوم الجمعة كمن صام خمسين ألف سنة ومن صام أربعين جمعة متتابعة غفرت ذنوبه، وقيل: لا يوافق ذلك إلا المسلم عند الله، جعلنا الله من المسلمين. آمين، آمين يارب العالمين.

(١) متفق عليه.

باب في السلام

وابتداء السلام مرغَّب فيه ، وهو من أخلاق الصالحين ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ^(١) يعني يسلم بعضكم على بعض ، يعني على أهل دينكم ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، يعني السلام تحية من عند الله ، يعني من سلَّم على آخر فهي بركة طيبة ، وذكر في الكتاب ، (أن صفوان بن أمية جعل لعمر بن وهب جُعلاً قبل أن يسلم ، على أن يقتل رسول الله ﷺ ، فلما أن جاء عمير من مكة إلى رسول الله ﷺ فقال له عمير : أنعم صباحاً ، فقال له رسول الله : قد أغنانا الله بتحية خير من تحيتكم وهو السلام ، وهي تحية أهل الجنة) ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(٣) ، يعني إذا قال لك أخوك المسلم : السلام عليكم ، فرد : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال : أو رُدُّوها يعني كما قال لكم : يعني وعليكم السلام ، وروي عن جابر بن زيد يذكر أن النبي ﷺ قال : (من قال السلام عليكم يُكتب له عشر حسنات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله كُتبت له ثلاثون حسنة) ^(٤) ، وروي أنه قال عليه السلام : (أنهوا السلام إلى حيث أنهته الملائكة عليهم السلام) ^(٥) ، يقول إلى رحمة الله وبركاته ، ولا يقال : ورحمة الله وبركاته إلا

(١) النور : ٦١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٣) النساء : ٦٨ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

(٥) رواه البيهقي وابن ماجه .

للمتولى لأن غير المتولى ليس لذلك أهلاً ولا كرامة له ، وكذلك أيضاً ، من ردَّ لأخيه المسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته له ثلاثون حسنة كما ذكرنا في ابتدائه ، وروي أنه قال عليه السلام : (أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلُّوا بالليل والناس نيام . . تدخلوا الجنة بالسلام) ^(١) .

وفي الأثر : وقيل من سلَّم على مسلم فهو كمن أعتق رقبة ، والسلام أمان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم ، وهو من أخلاق الصالحين ، وذكر في معنى السلام عليك : أي الله عليك شهيد فاتقه ، وكذلك أيضاً : معنى قول الآخر إذا ردَّ عليه ، أي عليك بالله فاتقه ، وقالوا : إن السلام هو الله ، وقال النبي عليه السلام : (إن السلام إسم من أسماء الله فأفشوه بينكم) .

وابتداء السلام مرغَّب فيه وليس بفرض كما ذكرنا ، وردَّه واجب لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ ^(٢) ، ويسلَّم على جميع أهل التوحيد من البالغين الأصحاء العقول لعموم الأمر في ذلك ، إلا من استخصوه من أهل المعاصي والملاهي ومانع الحق والطاعن في دين المسلمين ومن هجره المسلمون والمرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق لسيده وأهل الفتنة كلهم والمبتدع في دين الله ، ومن سلم عليه أحد من هؤلاء فليس عليه أن يرد عليهم السلام ، وكذلك أيضاً : لايسلَّم على المشرك ، ومن سلَّم عليه اليهودي فليقل له : عليك

(١) متفق عليه .
(٢) «تقدم ذكر الآية» .

ما قلت ، وإنما يعنون بسلامتهم الشتم كما روي أنه قال عليه السلام : (فإذا سلّم عليكم أحد من اليهود فإنه يقول السام عليكم . والسام هو الموت ولكن قولوا : وعليك ماقلت) (١)

وفي الأثر : ولا يسلم على المجانين ولا على الأطفال ، وليس على من سلموا عليه ردّ السلام ، فهذا يدل من قولهم ، كما أنهم غير مكلفين بذلك لا يسلم عليهم ، وليس عليه أن يرد عليهم إذا سلموا عليه إذا كان معنى وعليك السلام : عليك بالله فاتّقه ، وليس عليهم ذلك ، وقال بعضهم : يسلم على الأطفال ويرد أيضاً عليهم السلام ، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على الأطفال .

وجائز السلام بين الرجال والنساء في المنزل وفي الفحص إلا ما يكرهونه من سلام الرجل على المرأة في الفحص لما يخاف من الريبة وشغل القلب ، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على امرأة فنهرته فقالت له : إن كلام الرجال إلى النساء كصهيل الخيل إلى الرماك .

وجائز له أن يسلم على ذوات المحارم ويسلمن عليه ، وروي أنه قال عليه السلام : « لا يسلم على من كان يصلي أو من كان في بول أو غائط ، ولا على من يشتغل عن ردّ الجواب » .

وفي الأثر : ولا يسلم على من يأكل أو يشرب ، ولا على من كان في الخلاء ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

أو يغتسل للصلاة، ولا يسلم على من يأخذ في الأذان وفي إقامة الصلاة، أو من كان في الصلاة أو في مجلس الذكر أو من يقرأ القرآن، أو من يقرأ الكتاب، أو من كان في المسجد، أو كل من اشتغل بذكر الله تعالى: فهذا يدل منهم أن من اشتغل عن رد السلام فليس له أن يسلم عليهم، كما قال عليه السلام في الحديث المتقدم، ومن سلم على هؤلاء فليس عليهم أن يردوا له السلام، وروي (أن النبي عليه السلام سلم عليه رجل وهو في حال حاجة الإنسان فلم يرد عليه) ^(١) وقال بعضهم: من أمكن له رد السلام من هؤلاء في ذلك الوقت، فليرده مثل من كان في مجلس الذكر أو في المسجد أو أشباه ذلك، ومن لم يمكنه الرد مثل من كان في الصلاة فليرد عليه السلام إذا سلم.

وفي الأثر؛ وقال: أحق بالسلام من كان في المسجد أو في ذكر الله، ويرد لهم أيضاً.

وفي الأثر: ولا يسلم على من كان في جنازة أو يحفر القبر أو كل من اشتغل بأمور الميت. وأما من قعد خارجاً من البيت أو الدار التي كان فيها الميت ينتظر الجنازة فإنه يسلم عليه، وإذا فرغوا من دفن الميت ورجعوا فإنه يسلم عليهم، وهذا كله لاشتغالهم عن رد السلام بما هم فيه كما ذكرنا أولاً. وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله أنه لا يرد السلام على هؤلاء ولا يسلم على الجبابة. فقل له في ذلك، فقال: لئلا يكون مني سبب تضييع الفرض.

(١) رواه مسلم والدارقطني وابن حبان وابن ماجه .

وفي الأثر: عن جابر عنه عليه السلام أنه قال: (يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما ابتدأ بالسلام كان أفضل. وإذا سلم رجل من جماعة أجزأ عنهم) (١).

وفي الأثر أيضاً: ويقال: إذا سلم القاعد على القائم فقد جاز السلام، وإذا تلاقوا في الطريق فليبدأ بالسلام الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. وعلى هذا المعنى أيضاً دلّ الحديث المتقدم.

وفي الأثر أيضاً: وينبغي للفاضل أن يسلم على المفضول، ويسلم الآمن على الخائف، والغني على الفقير، ومن كان في سعة على من كان في ضيق، والقلّة على الكثرة، وينبغي للكثرة أن يسلموا على القلّة، والراكب على الماشي، وإذا تلاقى الراكبان فيسلم الفاضل في الركوب على المفضول، ويسلم الهابط على الطالع، ومن يمشي بالنعال على الخافي، وهذا يدل من قولهم: أن المستحب للفاضل أن يسلم على المفضول، وفي ذلك للفاضل براءة من الكبر، كما قال عليه السلام: (من التواضع أن تبدأ بالسلام على كل مسلم) (٢).

وفي الأثر أيضاً: وإذا تلاقى الإمام مع الرعية فليبدأه بالسلام وينبغي للإمام أن يبدأهم بالسلام. وكذلك الإمام مع العامل والقاضي على هذا الحال. وينبغي للرجل إذا تلاقى مع من له عليه دين أن يبدأه بالسلام وينشرح في وجهه

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود واحمد والترمذي والنسائي.

ويبتسم ، والمعنى في هذا كله ما ذكرناه ، وكذلك من لقي عبده أو الضعفاء من النساء ينبغي له أن يبدأهم بالسلام ، ويلين لهم الكلام .

وفي الأثر: وإنما ينبغي للناس إذا تلاقوا أن يتسابقوا في ابتداء الكلام ويطلبوا بذلك ما عند الله ، لأنه قيل : إذا تلاقى رجلان فیدعو ملائكة كل واحد منهما أن يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل ، وإن تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه ، فعلى كل واحد منهما أن يرد السلام للآخر ، وإذا مرَّ رجل بجماعة أو على رجل واحد فسلم عليهم فردوا عليه السلام وإن أعاد عليهم السلام فليردوا له لعموم الأمر في ذلك بقوله تعالى : ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ الآية ^(١) ، إلا إن أراد أن يعيهم بذلك فليس عليهم شيء ، وإن أراد الإنصراف فإنه يقول لهم : السلام عليكم ، ويردون عليه : وعليك السلام ، وإن لم يسلم عليهم إلا بعد ما قعد ؛ فعليهم الرد ، وكذلك إن لم يرد عليهم هو وسلموا عليه هم فعليه الرد ، وإن سلم رجل على آخر ولم يسمعه فليس عليه شيء ، لأنه لم يكلف ما لم يسمعه في ذلك ، لأنه لا يدري سلم عليه أو لم يسلم وكذلك إن رد السلام ولم يسمعه الآخر فليس عليه شيء لأنه فعل ما أمر به ، سمع أو لم يسمع ، وإن قال في سلامه عليه : السلام على من اتبع الهدى ، فليس عليه رد السلام لأنه لم يسلم كما جاءت السنة ، وإن رد عليه فلا بأس ، وإن سلم رجل على جماعة فردَّ عليه واحد منهم فلا بأس ، وقد أجزأ عنهم كما ذكرنا قبل هذا ، وإن كان الذي

(١) تقدم ذكرها .

ردّ عليه طفل أو مجنون فلا يجزئهم ذلك ، لأن الطفل والمجنون ليس بواجب عليهما الرد ، وإن سلم عليهما ، وأما إن رد عليه من لا يسلم عليه مثل المشرك أو مانع الحق أو غيرهم من البالغين فقد أجزأ عنهم لأنه وإن كان لا يسلم عليه فإنه مأمور برد السلام لمن سلم عليه ، ولا يقال : سلام الله عليك إلا للمتولى ، وكذلك في رد السلام ، لأنه يخرج في معنى الدعاء والمدح كما قال الله تعالى : ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ ^(١) ، ولا يقال : الله عليك للمتولى ولا غيره لما في ذلك من إيهام ما لا يجوز على الله ، ولا يجزىء ذلك في رد السلام لأنه لا يجوز ذلك كما ذكرنا .

وإن قال في ابتدائه : عليك السلام ، فليقل له الآخر مثل ذلك كما ابتدأ لموافقة المعنى في ذلك ، أعني السلام عليكم وعليكم السلام .

وفي الأثر : وإن قال : السلام عليك ، فرد الآخر الرحمة ، أو قال له : رزقك الله العافية ، أو حياك الله ، فقل : إنه لا يجزئه ذلك في ردّ السلام ، وذلك فيما يوجبه النظر أن الله تعالى قال : ﴿فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها﴾ ، وهذا لم يفعل ذلك وإنما دعا له فقط . وإن ابتدأ بالدعاء بالعافية ، فقال له الآخر : عليك السلام ، فإن على الأول أن يرد عليه السلام إن أراد به الآخر ابتداء السلام ، وإن أراد به الرد لقوله فليس عليه شيء ، وإن سلم عليه بأي لغة أجزأه ذلك ، فهمه الأول أو لم يفهمه ، لأنه قد ردّ ما وجب عليه ، وإذا سلم رجل على رجل فأشار

(١) هود : ٧٢ .

عليه الآخر بالإصبع ، فإنه ليس في ذلك رد ، إلا إن رده ولم يسمعه فأشار إليه ليعلمه أنه قد رد عليه السلام بنفسه فلا بأس ، وكذلك في الإبتداء على هذا الحال .

وإن سلم عليه رجل بنفسه فنسي ولم يرد عليه السلام فإنه إذا ذكر فليرد عليه سلامه ولو أنه لم يحضر . وإن ترك رد سلامه عليه متعمداً فقد عصى ربّه لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ، وإن بدا له ذلك وأراد أن يرد عليه سلامه ، فإنه يرد عليه سلامه ما لم يقطعه بعمل فهذا فيما ذكر في الأثر . والله أعلم . وبالله التوفيق .

باب الإستئذان في البيوت

وعلى من يجب ، وصفته ، وفيما فيه يجب

أما حكم الإستئذان فواجب لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(١) ومن أنكره فقد أشرك لرده المنصوص مواجهة ، وإذا دخل بغير إذن فقد عصى ربه ، وعلى من دخل عليه أن ينهاه عن الدخول بغير إذن ، ويأمره أن يخرج ثم يستأذن ، فإن نسي ودخل بغير إذن فإنه يخرج ثم يستأذن ، وكذلك أهل البيت إن نسوا ولم ينهوه فإنهم يأمرونه أن يخرج ثم يستأذن حين ذكروا ، وكذلك أيضا على هذا النظر في البيوت بغير إذن لا يجوز ، وفي الحديث (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر) ^(٢) .

وفي الأثر : وقيل إن النظر في البيوت بغير إذن من الذنوب التي تحجب الدعاء ، والله أعلم .

وأما على من يجب الاستئذان فإنه يجب على كل من لزمه التكليف من كل بالغ صحيح العقل لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة من أمتي) الحديث . وأما أطفال الرجل وعبيده فإنه يتركهم يدخلون عليه بغير إذن إلا في الثلاثة الأوقات التي ذكر الله في كتابه قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) النور : ٢٧ .

(٢) تقدم ذكره .

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴿^(١)﴾ وهو عند القائلة ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ وهو الإثم ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ ^(٢) وهذه الساعات هي التي يخلوا فيهن الرجل بامرأته للحاجة منها ، وقوله ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ المملوكون من الرجال والنساء ، ومن كان من الأطفال من المملوكين الذين لم يبلغوا الحلم ، ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الأطفال الذين يحسنون الوصف فلا ينبغي أن يدخلوا في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وفي التفسير ذكر عن عبدالله بن أبي يزيد قال : دخلت على ابن عباس فأراني وصيفة له خماسية فقال : لا تدخل عليّ هذه في هذه الثلاث ساعات إلا بإذن . وإن اضطره العدو أو السباع أو البرد أو الريح أو معنى يخاف فيه تلف نفسه فوجد بيتاً لغيره فإنه يستأذن على أهله ثم يدخل إن أذنوا له أو لم يأذنوا له لأن الله تعالى قد أباح للمضطّر الذي خاف على نفسه ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك دون عقده بالقلب كقوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ^(٣) وهو من باب الفرائض التي تدخل على الفرائض ، وكذلك تنجية الأموال والأنفس سواء ماله أو مال غيره على هذا المعنى لأن التنجية عندهم أكد من دخول البيت بغير إذن .

(١) النور : ٥٨ .

(٢) جزء من الآية السابقة .

(٣)

وفي الأثر : وجائز لمن يدخل بيت غيره بغير إذن لتنجية الأنفس والأموال ،
وجائز لمن يدخل على المريض المدنف بغير إذن إلى ما ينفعه به إذا لم يكن من يأذن
له ، وكذلك الأصم الذي لا يسمع ، أو النائم ، أو من كان في الصلاة إذا أراد أن
يدخل لمنافعهم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في صفة الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(١) وفي التفسير ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : حتى تستأنسوا : أي تنحنحوا أو تنخموا ، قال بعضهم : وتسلموا على أهلها هي مقدمة من تأخير أي حتى تسلموا وتستأنسوا ، ويدل على هذا ما روي أنه كان عليه السلام (إذا أراد أن يدخل داراً من ديار المسلمين سلم ثلاثاً من خارج ، فإن ردوا له استأذن ، فإن أذن له دخل ، وإلا رجع)^(٢) وروي أنه قال عليه السلام : (من لم يسلم فلا يؤذن له)^(٣) وفي التفسير ذكروا عن زيد بن أسلم قال : جئت إلى ابن عمر فقلت أألج عليكم ، فقال : ما أألج؟ فقال : قل السلام عليكم ، أدخل ، وروي أنه قال عليه السلام : (الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذنوا لك وإلا فارجع)^(٤) وفي التفسير ذكر بعضهم قال : كنا ونحن طلاب الحديث إذا أتينا إلى باب الفقيه استأذن منا رجل مرتين ، فإن لم يؤذن له تقدم آخر فاستأذن مرتين مخافة أن يستأذن الرجل منا ثلاثاً فلا يؤذن له ثم يؤذن بعد ذلك فلا يستطيع أن يدخل لأنه لم يؤذن له وقد أذن لغيره والله أعلم .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) متفق عليه .

باب في الإذن

ومن يجوز له الدخول بإذنه

أما صفة الإذن فإنه ينتهي ذلك إلى تقييد من له الإذن ، مثال ذلك : إن أذن له في الدخول إلى الدار فلا يدخل إلى البيت ولا يطلع إلى الغرفة ولا إلى سقف البيت إلا بإذن ، وأما إن أذن له في الدخول إلى الخزانة في البيت فإنه يدخل في الدار ثم البيت ثم في الخزانة لأنه لا يصل إلى الخزانة إلا هكذا ، وكذلك ما كان على هذا المعنى مما لم نذكره والله أعلم .

وإن كان يختلف إلى بيت غيره لحاجته يدخل ويخرج ، فإنه يستأذن في كل مرة إذا أراد الدخول ، ومنهم من يقول : إذا دخل بالإذن أول مرة فله أن يدخل بغير إذن مادام يختلف إلى تلك الحاجة ، وذلك فيما يوجب النظر لأن إذنه أول مرة معلق بتلك الحاجة فما لم تنقض لم ينقض .

وكذلك أيضاً من يعمل عملاً لرجل في بيته بأجر أو بغير أجر فخرج من البيت فإنه إذا رجع يحتاج للإذن في قول بعضهم ، وقال بعضهم : إن لم يشتغل إلا بذلك العمل يدخل بغير إذن ، وهذا كله على معنى المسألة المتقدمة ، وفي الكتاب ذكروا عن الحسن أن عمر استأذن على قوم فأذنوا له ، فقال : ومن معي؟ فقليل له : ومن معك ، فدخلوا .

وأما من يجوز الدخول بإذنه فإنه يجوز الدخول بإذن صاحب البيت والدار

كان فيها أو لم يكن لقوله تعالى : ﴿ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (١) ، وإن قال صاحب البيت من داخل بيته لرجل : تعال فإنه يدخل إليه لأنه أمره بالدخول بعد ، وكذلك إن أرسله إلى بيته أو أرسل إليه أن يأتيه أو أعطاه مفتاح بيته فله أن يدخل في هذا كله بغير إذن .

وفي الأثر : لأنه قيل : المفتاح والرسول إذن ، وذكر في التفسير عن الحسن أنه قال رسول الله ﷺ : (إذا جاءك الرسول فهو إذنك) (٢) ، وكذلك كل من وجده في بيت غيره فله أن يدخل بإذنه حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، طفلاً كان أو بالغاً ، ولو كان الطفل لغير صاحب البيت ، لأن كل من وجده في بيت غيره فهو أهله إلا إن علم أنهم دخلوا كما لا يجوز مثل إن دخلوا بالغصب أو بغير إذن فإنه لا يدخل بإذنهم لأنه لا يجوز دخولهم هم فكيف دخول من يدخل بإذنهم ، ولا يستنفع ببيوت الحرام وكذلك أهل الريبة كلهم لا يدخل بإذنهم فإن فعل فإنه يؤدي ما استنفع به والله أعلم .

وإن وجد طفلاً لصاحب البيت خارجاً من البيت فلا يدخل بإذنه ، وكذلك عبد صاحب البيت ، ولكن إن أمر الطفل أو العبد أن يدخل ثم يأذن له فلا بأس أن يدخل بإذنه لأن كل من ليس عليه الإستئذان إذا دخل لأبأس على من دخل بإذنه ، وكذلك طفل غير صاحب البيت على هذا الحال في قول بعضهم . وأما من لا يجوز له أن يدخل إلا بإذن فدخل بغير إذن فلا يجوز أن يدخل بإذنه كما

(١) تقدم ذكرها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

ذكرنا أولاً.

وإن استأذن صاحب البيت فقال له : أدخل إن شئت ، فإنه يدخل إن شاء .

وفي الأثر: وإن استأذن رجل في بيت غيره فقالت له امرأة منه : إصبر حتى أغطي رأسي ثم أدخل ، فإنه يدخل إن غطت رأسها ، وأما إن قالت له : إصبر قليلاً فلا يدخل حتى تأذن له ، فهذا يدل من قولهم أن قولها : قليلاً مجهول ، فلذلك لا يدخل بذلك والله أعلم .

وفي الأثر: وإن قال صاحب البيت : أدخل بيتي وقت ماشئت فلا يدخل حتى يستأذن ، ومنهم من يقول : إن لم يكن فيه أحد فليدخل ، فهذا يدل من قولهم أنه إن كان في البيت أحد وأذن له صاحب البيت فلا يدخل حتى يستأذن لئلا يجده عرياناً ، وكذلك الأضياف على هذا المعنى إذا خلى لهم بيته فلكل واحد منهم أن يدخل على صاحبه بغير إذن إلا إن لم يبق في البيت إلا واحد منهم فليعلمه من أراد الدخول عليهم منهم ثم يدخل ، وكذلك أيضاً صاحب البيت له أن يدخل عليهم بغير إذن ، وإن كان في البيت ضيف واحد فليعلمه ثم يدخل ، وذكر في الكتاب ذكروا عن عطاء بن يسار قال : (إن رجلاً قال : يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم أعادها عليه ، أأستأذن على أمي؟ فسكت ثم أعادها عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة؟ قال له الرجل : لا ، فقال : استأذن) (١).

(١) رواه مسلم والدارقطني وابو داود والنسائي .

وفي الأثر: وإن لم يحضر صاحب البيت فجائز لمن دل عليه أن يدخل بيته،
وأما إن حضر فلا يدخل فيه إلا بإذنه، وجائز للرجل أن يأذن لمن يدخل
بيت غيره إذا دل عليه، ولا يجوز لمن يدخل بإذنه، وقد قيل يدخل بإذنه إذا كان
أميناً، وهذا الاختلاف منهم يدل أن أصل اختلافهم هو اختلافهم في الدلالة
على مال الغير والله أعلم.

وكل من كان بيت غيره في يده بالكرء أو بالعارية أو بالإمساك، فجائز لمن
يدخلها بإذنه داخلاً كان أو خارجاً لأنه بمنزلة صاحب البيت، وأما صاحب
البيت فلا يدخلها بإذنه إلا إذا كان داخلاً، فأذن لمن يدخل فلا بأس لمن يدخل
بإذنه كما قدمنا في غيره، لأنه حين أعارها أو أكرأها صار من هي في يده هو الذي
يجوز منه الإذن لأنه الذي سكن فيها، وصار مالكها لا يدخلها إلا بإذن من سكن
فيها والله أعلم.

وإذا كان صاحب البيت خارجاً من بيته فأذن لمن يدخل فيها، فنهاه رجل
آخر كان في البيت، فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه لأنه أذن له صاحب البيت،
والذي في البيت لا يشتغل به لأنه ليس ساكناً فيه، كما أنه لو أذن له من كان في
البيت فنهاه صاحب البيت من خارج، فإنه لا يدخل وإنما ينظر في ذلك إلى من
كانت البيت له، وكذلك الزوج والمرأة إن أذن أحدهما لمن يدخل ونهاه الآخر فإنما
ينظر في ذلك إلى من له البيت منهما والله أعلم.

وأما الشركاء إن أذن أحدهما لمن يدخل بيتهم ونهاه الآخر فلا يدخل، إلا
بإذنه جميعاً تساوا في الشركة أو تفاضلوا والله أعلم. كما أنه لا يأكل من مال

الشركاء إذا حُجِرَ على أحدهم ، ولو أذن له غيره والله أعلم .

وبيت العبد يجوز الدخول فيه بإذن مولاه ، ولو نهاه العبد لأن المولى هو المالك له ولييته ، وكذلك لو أمره العبد ونهاه المولى فإنه لا يدخل ، وأما إن كان البيت لغير مولى العبد فإنه ينظر في ذلك إلى إذن العبد ونهيه دون مولاه لأنه الساكن في البيت والله أعلم .

باب فيما يجب فيه الإستئذان

ومالا يجب

فإنه يجب في بيوت الغير إذا كانت مسكونة كما قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم ﴾ ^(١) ، وسواء كانت البيوت من شعر أو جلود أو وبر أو مَدَرٍ فلا يدخلها إلا بإذن ، وكذلك الخصوص لأهلها بمنزلة البيوت ، ومقيل المسافرين ومبيتهم ما داموا كذلك على هذا المعنى ، فلا يدخله إلا بإذن ، وكذلك السفن لأهلها ، والأجنحة المزربة على هذا المعنى لا يدخلها إلا بإذن ، ولا يجب الإستئذان في هذا كله حتى يوارى أهله ومن كان فيه ، والله أعلم .

وأما البيوت الغير مسكونة فلا يستأذن فيها لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ ^(٢) ففي التفسير يعني الخانات أي الفنادق فيها متاع لكم أي ينزلها الرجل في سفره فيجعل فيها متاعه فليس عليه أن يستأذن في ذلك البيت والله أعلم ؛ لأنه ليس له أهل يسكنونه .

وفي الأثر : وأما البيوت غير مسكونة فلا جناح عليهم أن يدخلوا بغير إذن أربابها ويستنفعوا بها ، قال الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

مسكونة فيها متاع لكم ﴿ يعني منافع لكم من الحر والبرد والله أعلم . وأما بيوت غير مسكونة فيها شيء من المتاع مثل التبن والخطب وما أشبه ذلك ، فإنه لا يدخل إلا بإذن لأنها مسكونة بعد ، ، وكذلك أيضاً إن كانت مغلقة فلا يدخلها إلا بإذن لأن إغلاقها تحجير لها ، وكذلك كل بيت عمل من الصوف أو الشعر أو الكتان أو ما أشبه ذلك ، فلا يدخلها أحد إلا بإذن ، مسكونة كانت أو غير مسكونة ، لأن العادة فيها إذا كانت غير مسكونة أن تغلق والله أعلم .

وفي بعض الكتب : وليس في الحانوت إذن ، وقال بعضهم : إذنها إذا وضعوا فيها أمتعتهم وفتحوا أبوابها ، وقالوا للناس : هلموا ، ذكروا عن ابن عمر أنه كان إذا استأذن أن يدخل في بيوت التجار فقالوا له : أدخل بسلام ، لم يدخل بقولهم أدخل بسلام .

وفي الأثر أيضاً : وجائز لمن يدخل المسجد والمحضرة بغير إذن ، وكذلك قصر العامة والفنادق والحمام والمقصورة ومجلس القاضي الذي يجلس فيه للقضاء ، ومجلس الإمام ، وبيت جعلت للذكر أو الصلاة لأن هذه المواضع كلها مباحة لمن يدخلها لأنها جعلت لذلك ، ولذلك ليس فيها استئذان ، وكذلك بيت الصانع الذي نصب فيه صنعته يبيع ويشترى ولم يسكن فيه بعياله ، فلا يحتاج إلى الإذن من أراد أن يدخله لأن فعله ذلك إذن منه يعني أقامه مقام الإذن ، وكذلك أيضاً البيت الذي كان فيه الميت جائز لمن يدخلها بغير إذن لتجهيز الميت أو لدفع المضرات عنه إذا احتيج إليه في ذلك ، أو أرسل إليه كما قدمنا ، وكذلك أيضاً على هذا المعنى بيت خلاها صاحبها ليطعم فيه الناس للعرس فلا بأس على من

يدخلها بغير إذن ، وكذلك الأضياف أيضاً إذا أخلى لهم بيته ، فلكل واحد منهم أن يدخل على أصحابه بغير إذن ، إلا إن لم يبق في البيت إلا واحد منهم فليعلمه من أراد الدخول عليه منهم لئلا يجده عرياناً كما ذكر قبل هذا ، وأما إن خرج عياله ولم يخرج متاعه فلا يدخلوا ، يعني الأضياف إلا بإذن ، وقال بعضهم : يدخلون بغير إذن إن لم يكن فيه العيال ، والأصل في هذا فيما يوجبہ النظر : هل هي مسكونة أو لا ؟

وفي الأثر : ومن به حاجة إلى الخروج من الاضياف بليل ثم رجع : وَقَدْ رَقَدَ أهل البيت وخاف إن استأذن أن يوقظ أهل البيت ، أو خاف من الكلاب فلا يدخل إلا بالإذن ، ومنهم من يقول : يستأذن ثم يدخل ، ومنهم من يقول : إذا خاف مما ذكرنا فليدخل ، ولعل هذا من الضرورة ، ولذلك جاز له أن يدخل .

وكذلك أيضاً على ما قدمناه في المعنى ؛ جائز للرجل أن يدخل بيت امرأته التي سكنت فيها بغير إذن ، وكذلك المرأة أن تدخل على زوجها بغير إذن في بيته ، وإن كان أحدهما في بيت غيره من الناس فلا يدخل إليه الآخر إلا إن لم يكن في ذلك البيت غيره فليدخل إليه الآخر بغير إذن لأنه لا استئذان بينهما .

وكذلك إن سكنوا في بيت الغير وأراد أحدهما أن يدخل على الآخر فمنعه صاحب البيت من الدخول فإنه يدخل ولا يشتغل بنهيه إذ لا استئذان بينهما .

وكذلك إن طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو ظاهراً منها أو آلى منها ، فلكل واحد منهما أن يدخل على صاحبه بغير إذن ، لأن العصمة بينهما باقية ، وذكر في الكتاب : انه إذا أراد أن يدخل على امرأته المطلقة التي يملك رجعتها انه يضرب

بين نعليه او يتنحج ويسلم ، واما إن طلقها طلاقاً بائناً أو فادأها فإنه لا يدخل عليها ولا تدخل عليه إلا بإذن لأنها بائن كغيرها من الناس والله أعلم .

وأما الضرائر فلا تدخل كل واحدة منهما على الأخرى فيما بينهما إلا بإذن ، كان الزوج في البيت أو لم يكن ، إلا إن لم يكن في البيت إلا الزوج فإنها تدخل ولا استئذان عليها ، وأما إن كان البيت للزوج فلها أن تدخل بغير إذن إذا كان الزوج في البيت ، إلا إن منعها ضررتها من الدخول فلا تدخل ، والذي يعجبني أن لا تدخل في بيت سكنت فيه ضررتها إلا بإذن ، سواء كان البيت لضررتها أو لزوجها ، إلا إن لم يكن فيه إلا زوجها فلا بأس ، وكذلك لا يدخل بيوت أهل الكتاب أو غيرهم من المشركين إلا بإذن من كان فيها ، وذكر في الكتاب أنه من أراد أن يدخل عليهم فليقل : من ها هنا أندخل ؟ فليدخل إلا إن منعه فلا يدخل والله أعلم .

أما بيت كان فيه الخمر أو غيره من الأنبذة المحرمة أو مانع الحق أو بيت كان فيه الظلم أو المنكر ، فجائز لمن أراد أن يغير ذلك أن يدخلها بغير إذن ، وهذا إذا علموا بذلك أو حققت تهمتهم في ذلك لأن كسر المنكر أوجب من ذلك والزم ، وإن غلقوا الباب دونهم فليكسروه ويدخلوا ، وإن منعوهم من الدخول فليدخلوها على كره منهم ، لأنه لا يؤويهم شيء ، ولا يمنعهم من الحق لقوله عليه السلام : (لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً) ^(١) ، وكذلك على هذا

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي .

المعنى من كان له مال في بيت غيره فمنعه من الدخول إليه ، فله أن يدخل إلى ماله بغير إذن ، وأما إن لم يجد صاحب البيت ولم يجد من يأذن له فلا يدخل إلا بإذن لأنه غير ممنوع .

وأما إن غصب له شيء فأدخله الغاصب في بيته فجائز له أن يدخل إليه بغير إذن ، منعه أو لم يمنعه ، كالمسألة المتقدمة ، وأما من تولى عن دفع مال لزمه من دين استدانه برأي صاحبه فإنه لا يهجم عليه بغير إذن كما يهجم على الغاصب والسارق وغيرهما من أهل المنكرات بغير إذن ، والفرق بينهم أن الغريم الذي يحمل الدين برأي صاحبه ليس بمتعدٍ عليه ولا جار على ماله ، بل هو مالك له دون من صار إليه منه ، فلذلك جاز ألا يهجم عليه ولا يؤذى ، ولا يروع كما يروع المعتدي بالهجوم عليه في أمنه ، وقد ذكر أبو عبدالله في كتابه : ويدل على ما قلنا : (أن رسول الله ﷺ بعث بلالاً فاستدان له ديناً ، فلما حلّ وطولب بالدين أخبر النبي ﷺ أني طُلبت بالدين الذي تحمّلته وقد ضيق عليّ في المطالبة ، وشدد عليّ فيه ، فأمره عليه السلام أن يتوارى عن أهل الحقوق ، إلى أن يتيسر ما يقضون به)^(١) فلو كان التواري لا يَسْتُرُ بلالاً من الغرماء لم يأمره النبي ﷺ بذلك ، والله أعلم .

وذكر في الكتاب : أن استئذان الرجل في بيته من الجفاء ، وكذلك أيضاً الاستئذان على الرجل في بيوت بنيه الأطفال أو عبيده إذ لم يجعل الله بينهم

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه وابو داود والترمذي .

استئذانا إلا في الأوقات الثلاثة التي ذكرنا قبل هذا أن يستأذن فيهن الأطفال والعبيد ، وكذلك ليس عليه هو أن يستأذن في بيوتهم إلا إن كان معهم غيرهم فلا يدخل إلا بإذن ، وأما الأم والجد والجدة فلا يدخل أحدهم في بيوت بنيه الأطفال إلا بإذن كغيرهم من الناس لأن التخصيص في الآية دون غيرهم ، وكذلك خليفة اليتامى والمجانين فلا يدخل بيوتهم إلا بإذن ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية (١) .

وجائز للشركاء في البيت أن يدخلوا بعضهم على بعض في البيت الذي سكنوا فيه كلهم بغير إذن ، وأما من يسكن فيه فلا يدخل إلا بإذن الساكن والله أعلم .

(١) تقدم ذكرها .

محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

الصفحة	الموضوع
٣	باب فيما يفعله الحاج عند جمره العقبة
٤	فصل : في تفسير مآذكرناه
٥	مسألة : وإذا ذبحت ذبيحتك
٥	فصل : في تفسير مآذكرناه
١٤	مسألة : في البدن والهدي
١٥	مسألة : والهدي المسوق في هذه العبادة
١٧	مسألة : في الحلق
١٨	مسألة : في الزيارة
١٩	مسألة : في الرجوع إلى منى
٢٠	فصل : في تفسير مآذكرناه ومعانيه
٢٢	باب في الأحكام : أحكام الحج
٣٥	كتاب الأيمان والكفارات
	فصل : في معرفة الاستثناء والأيمان الذي يؤثر فيها من الذي لا يؤثر فيها
٤٠	باب في معرفة موجب الحنث : في الأيمان المستقبل
٤٣	فصل : في كفارة هذه الأيمان
٦٤	فصل : وإذا حلف الرجل بأيمان شتى
٧٢	فصل : وأما الأيمان التي تخرج مخرج الشرط والإلزام
٧٩	باب في النذور الواجبة

تابع محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

الصفحة	الموضوع
٨٥	كتاب الذبائح
٨٧	فصل : وأما الحيوانات المقدور عليها
	فصل : وإذا حدث في الذبيحة بعد ذكاتها ما يقتلها لو
٩٤	كانت حية
١٠٠	فصل : في شروط الزكاة
١٠٥	فصل : فيما تجوز به الزكاة
١٠٨	فصل : في معرفة من تجوز ذكاته
١١٣	باب في معرفة ذكاة الصيد
١١٩	فصل : في شروط هذه الزكاة وما يتعلق بها من المسائل
١٢٦	فصل : وأما شروط القانص
١٢٨	فصل : في السمك وغيره
١٣١	مسألة في العقيقة
١٣٢	كتاب الحقوق
١٣٢	باب في حقوق الوالدين على أولادهما
١٤٢	باب في حق الولد على الوالدين
١٤٤	باب في حق القرابة
١٥٠	باب في حقوق اليتامى
	فصل : وهل يجوز لمن لم يكن خليفة مثل الأم أو غيرها التصرف في
١٥٥	مال اليتيم
١٦٢	باب في حق المساكين
١٦٤	باب في حقوق الجيران

تابع محتويات الجزء الرابع من كتاب الإيضاح

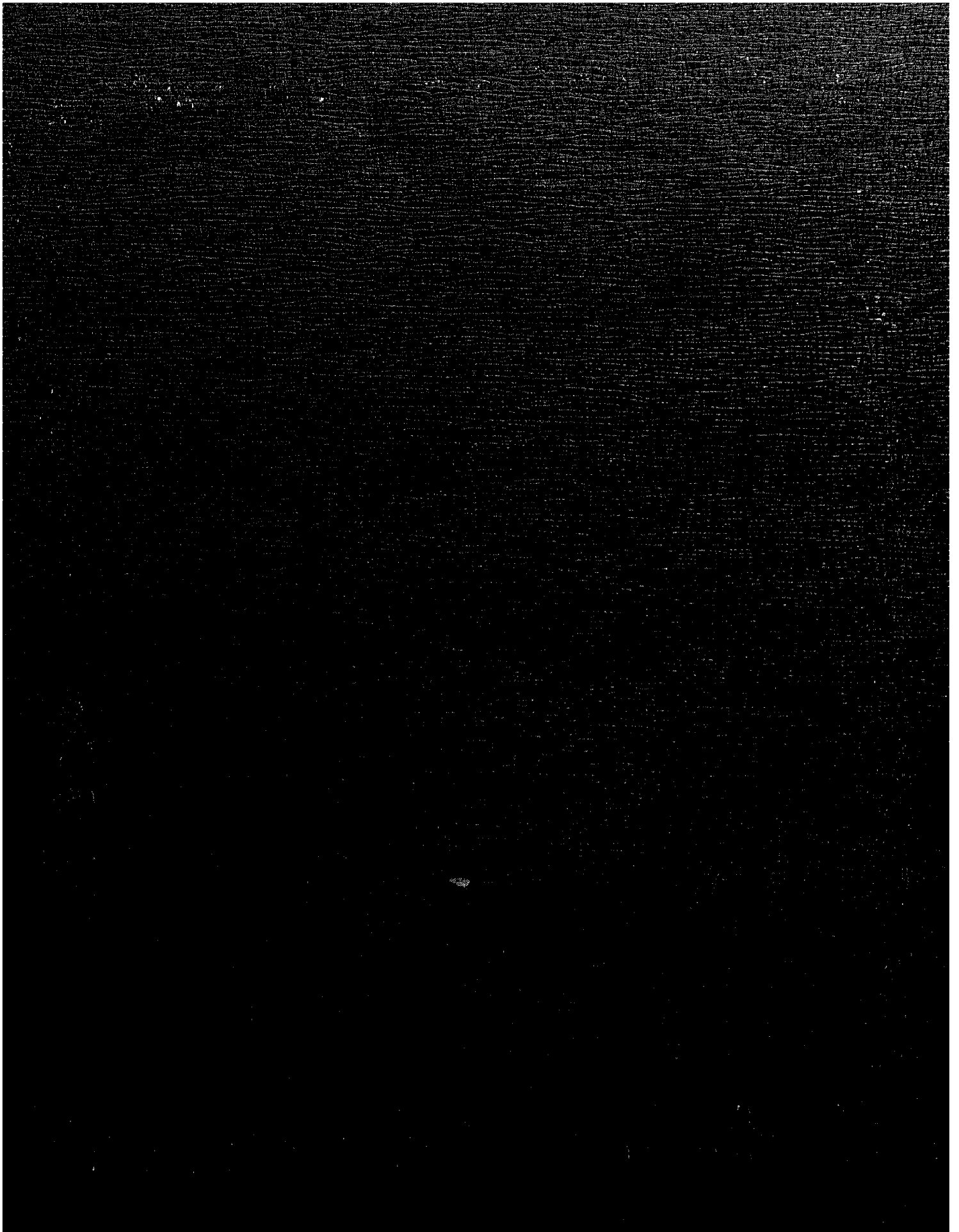
الموضوع	الصفحة
فصل : وإنما يلزم حق الجوار في الذواقة من أهل البيت	١٧٥
باب في حق صاحب الجنب	١٧٦
باب في حقوق المسلم على المسلم	١٨١
باب في حق ابن السبيل	١٨٤
فصل : وفي كتاب الضياء : لا يسأل الرجل الخ	١٨٦
فصل : وأما تجب الضيافة على أهل المنزل والحي الخ	١٨٧
فصل : وأما من تجب له هذه الضيافة الخ	١٨٩
فصل : في حق صاحب البيت على الضيف	١٩١
باب في حقوق العبيد على ساداتهم	١٩٢
باب في حق السيد على عبده	١٩٥
باب في بنیان المساجد وحقوقها	١٩٧
مسألة في حكم من أفسد شيئاً من حيطان المسجد	٢٠٢
مسألة في حقوق المسجد	٢١٠
باب في المصافحة	٢١٩
باب في حق الزيارة وحق الزائر	٢٢١
باب في المجلس وحقه	٢٢٣
باب في حقوق الجمعة	٢٢٩
باب في السلام وحكمه	٢٣٣
باب في الاستئذان في البيوت	٢٤١
باب في صفة الاستئذان	٢٤٤
باب في الإذن ومن يجوز له الدخول بإذنه	٢٤٥
باب فيما يجب فيه الاستئذان وما لا يجب	٢٥٠

تم بحمد الله

رقم الإيداع : ٩٦ / ٢٤

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث القومي والثقافة

General Organization Of the
Qatari Library (GOAL)
مكتبة قطر العامة
طبع بالمطبعة الشرقية ومكتبتها



To: www.al-mostafa.com